المملكة العربية السعودية

وزار التعليم العالي

جامعـــــة أم القـــرى

كلية التربية بمكة المكرمة

قسم التربية الإسلامية والمقارنة



حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية

دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية

إعداد الطالب

فهد بن غرم الله بن حسن الزهراني

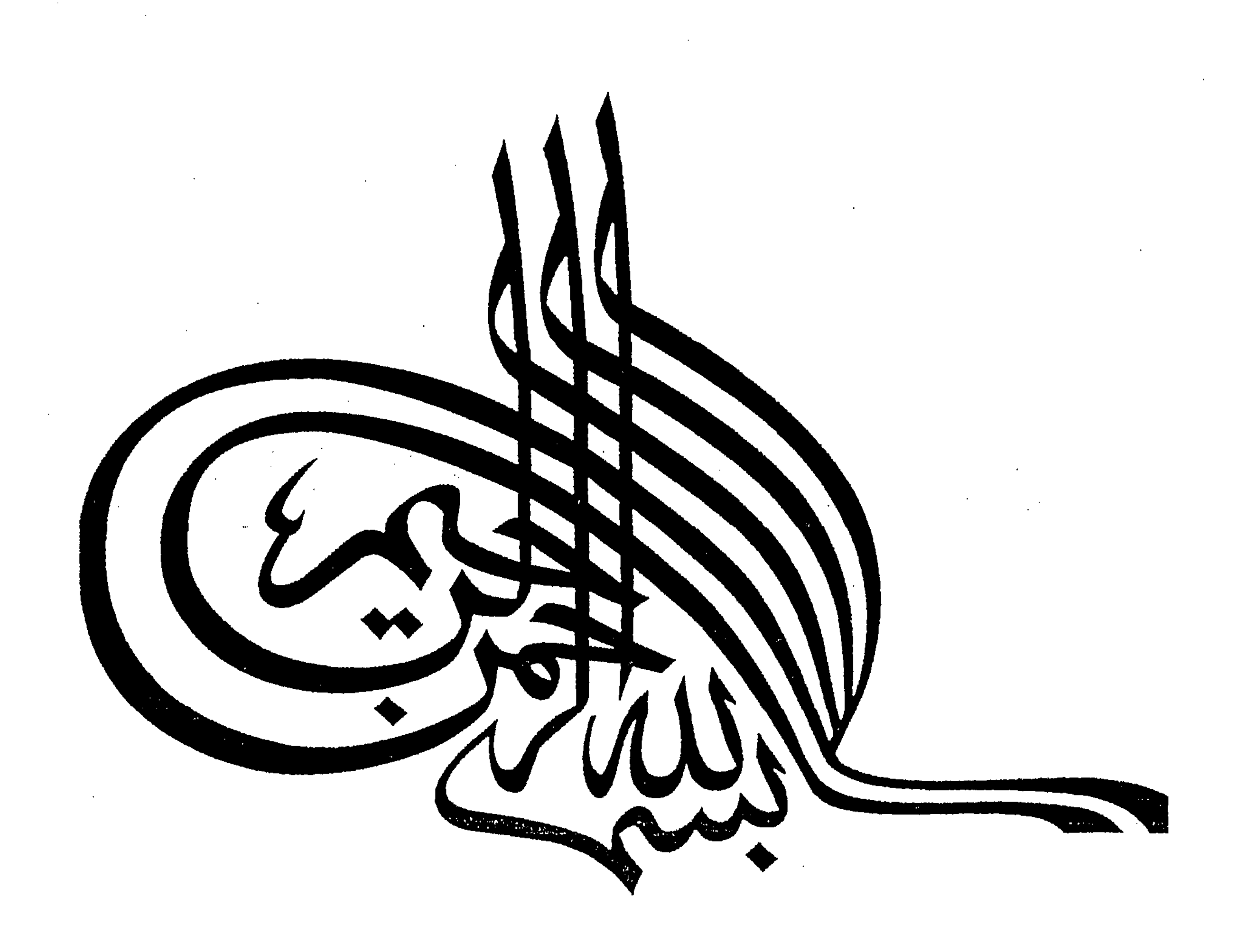
إشراف الدكتور

محمـــــود عطا محمد علي مسيل البــاز

الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٢٤/١٤٢٥هـ



قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

(الإسراء ٧٠)

قال صلى الله عليه وسلم :

((ليس لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي علي عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد))

صحيح مسلم ، د . ط ، ج٢ ، ص٦٦١ ، رقم الحديث (٦٦١)

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة : حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية .

اسم الباحث : فهد بن غرم الله بن حسن الزهراني .

أهداف الدراسة : التعرف على مكانة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص وعلى موقف الإسلام من تلك الحقوق ، ثم توضيح أهم التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية [نموذجاً] .

منهج الدراسة : المنهج التاريخي الوثائقي ، المنهج الوصفي ، المنهج الاستنباطي .

فصول الدراسة :

الفصل الأول : ويشتمل على الإطار العام للدراسة ، من مقدمة الدراسة ، وموضوعها ، وأسئلتها ، وأهدافها ، وأهميتها والمنهج المتبع فيها، وحدودها ، والدراسات السابقة .

والفصل الثاني : حقوق الإنسان ، مفهومها ، ومراحل تطورها عبر التاريخ ، وأبرز الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل الثالث : مكانة حقوق الإنسان التربوية في الإسلام ، والتأصيل الإسلامي لحق العلم والتعليم – والتربية – والثقافة .

الفصل الرابع : مكانة حقوق الإنسان التربوية في المواثيق الدولية ، وأهم الانتقادات الموجهة لها من قبل الفكر الإسلامي .

الفصل الخامس : التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية [نموذجاً] .

نتائج الدراسة : من أهم ما توصلت إليه الدراسة ما يلي :

١) أن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان من أكثر من أربعة عشر قرناً بمضمون وضمانات لم تصل إليها المواثيق الدولية .

٢) أن حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل وأدق من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية .

٣) أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين ، لأنها من مقررات الدين .

٤) أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية مجرد شعارات ليس لها صفة الإلزام ،كما أنها تتضمن حقوقاً هي في حقيقتها عدوان ، وذلك لأن مصدرها الفكر البشري ، ولأنها لم تستند على قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة .

٥) أن أول إعلان في العالم على إلزامية التعليم ومجانيته وحريته كان في الإسلام حيث جعل ذلك فريضة من فرائض الدين .

٦) كما تبين من خلال استعراض أهم التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في المملكة العربية السعودية ، التطبيق العملي لهذه الحقوق كما نصت عليها المواثيق الدولية ، بل وتميزت المملكة على ما تطالب به المواثيق الدولية في هذا الشأن بسبب تحكيمها لشرع الله تعالى .

من أهم التوصيات :

١) دعوة الأمة الإسلامية إلى تحكيم شرع الله تعالى في جميع المجالات ، وخاصة في مجال حقوق الإنسان .

٢) وجوب المشاركة من قبل الفكر الإسلامي في كل ما يطرح على الصعيد العالمي ، وخاصة في مجال حقوق الإنسان .

٣) دعوة الحكومات الإسلامية إلى المسارعة في إنشاء منظمات غير حكومية لرعاية حقوق الإنسان .

٤) وجوب بث ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية ، وذلك من خلال المناهج الدراسية كما نص عليها الإسلام لا كما نصت عليه المواثيق الدولية ، وتدعيم ذلك بإقامة المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والحوار .

٥) دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي و منظمة " اليسيسكو " الإسلامية للإعداد لمشروع إسلامي عالمي حضاري مهمته إصدار إعلان إسلامي عالمي تحت اسم " التربية والتعليم للجميع في الإسلام " .

Abstract

Title of the Study: Educational & Instructional Human Rights in International covenants - A Critical Study from Islamic View

Name of the researcher: Fahd Bin Ghorm Allah Hassan Al-Zahrani

Objectives of the Study: This study aims to recognize the position of human rights in international covenants in general, and educational rights in particular, and the attitude of Islam towards these rights, then showing the important practical applications for educational & instructional human rights in the Kingdom of Saudi Arabia [as an example].

Methodology of the Study: The study followed the historical documental, descriptive and deductive methodology.

Chapters of the Study :

First chapter: included study scheme: introduction, topic, questions, objectives, importance, followed method, limits and previous studies.

Second chapter: about human rights, their conception, development stages across history, the most eminent international statements concerning with human rights.

Third chapter: about the position of educational human rights in Islam, the Islamic originating to the right of learning & instruction-education- and culture.

Fourth chapter: the position of educational human rights in international covenants, and the important directed criticism by Islamic thinking.

Fifth chapter: practical applications for educational & instructional human rights in the Kingdom of Saudi Arabia [as an example].

Study conclusions: the study has reached the following conclusions:

1- Islam has the priority of reporting content & guaranties of human rights since more than fourteen centuries before the international covenants reaching them.
2- Human rights in Islam are more deeper, comprehensive and accurate than human rights in positive covenants.
3- Human rights in Islam have a compulsory characteristic for Muslims as they are regarded as religion decisions.
4- Human rights in International covenants are just as slogans, they are not compulsory, and they include aggressive rights, because they are derived from a human thinking source, and they are not based on firm bases define the concept of these declared slogans.
5- The first compulsory & gratuitous and freedom education in the world was stated by Islam, where it decided education as a religious duty.
6- The kingdom of Saudi Arabia is characterized by its care for human rights in general, and educational rights in particular as it passes laws of Islam in all its affairs.

Recommendations:

1. Inviting the Islamic nation to pass Allah the Almighty's legislation in all fields, specially in human rights field.
2. Necessity of participating the Islamic thinking for what all exposed on the international level, specially what concerning with human rights.
3. Inviting the Islamic governments to hurry in establishing nongovernmental organizations to look after human rights.
4. Necessity of spreading human rights in the Islamic societies through scholastic curricula as declared by Islam, not as decided by International covenants, and supporting this through establishing conferences, symposiums and discussion seminars.
5. Inviting Islamic conference organization & the Islamic SISCO organization to prepare for an international civilized Islamic project aims to issue an Islamic international statement under "Education & Instruction for All In Islam"

الإهـــــــداء

لوالدي الغالي الذي أرجو من الله أن يحفظه ويطيل في عمره على طاعته ويحسن له الخاتمة .

وإلى والدتي الحبيبة التي لم تبرح دعواتها تصاحبني في حلي وترحالي – حفظها الله وختم بالصالحات أعمالها .

وإلى زوجتي العزيزة (أم أحمد) ، ولأبنائي الأعزاء أحمد ، وداليا ، تقديراً على ما تنازلوا وضحوا به من وقت كان من حقهم .

وإلى أخواني وأخواتي الذين عضدوا مسيرتي العلمية بالتشجيع والمؤازرة .

وإلى كل مؤمن يدرك بإحساسه حق الإدراك أهمية اعتزاز الإنسان بقدرته وكرامته ، وضرورة اعترافه لأخيه الإنسان بكل ما يتمناه لنفسه من حياة كريمة تحكمها مبادئ الرحمة ، والمودة ، والإنسانية .

الباحــــــث

شكر وتقدير

أشكر الله القدير على منه وفضله بإتمام هذه الدراسة ، ثم أتقدم بالشكر عرفاناً بالجميل وعجزاً عن الوفاء والتقدير إلى كل من :

جامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي في هذا الصرح العلمي الشامخ ، ممثلة في معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور / ناصر بن عبد الله الصالح .

كلية التربية بمكة المكرمة ممثلة في عميدها سعادة الدكتور / زهير بن أحمد الكاظمي ، وأصحاب السعادة وكلائه الأفاضل على ما يقدمونه من خدمة لطلاب العلم .

أصحاب السعادة أعضاء هيئة التدريس بقسم التربية الإسلامية والمقارنة ، والذين كان لهم الفضل بعد الله في تزويد الباحث وزملائه بكل ما فيه نفع لهم .

سعادة الدكتور / نايف بن حامد بن همام الشريف ، رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، والذي استطاع بفطنة حكيم ، ورشد عالم ، وحكمة مربي أن يقود القسم إلى تحقيق رسالته المنوطة به ، والذي قبل تحكيم خطة الدراسة ، وأنارني بتوجيهاته وملاحظاته ، والذي شرفني بقبوله مناقشة هذه الدراسة .

سعادة الدكتور / محمود عطا مسيل الباز المشرف على الدراسة ، والذي شرفني بالإشراف على هذه الدراسة فلم يدخر جهداً في مساعدتي وتوجيهي وإعطائي الكثير من علمه وجهده ووقته فقد كان بحق خير موجه ومرشد ومعين ، كما كان له الفضل بعد الله في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود .

سعادة الدكتور / عبد الناصر سعيد عطايا ، المرشد الأكاديمي بالقسم ، على مواقفه المشرفة وعلى قبوله تحكيم الخطة ، حيث كان له دور مهم في ظهورها بالصورة المطلوبة ، والذي شرفني بقبول مناقشة هذه الدراسة.

سعادة الدكتور / خليل بن عبد الله الحدري ، المرشد الأكاديمي الأسبق بالقسم على توجيهات ومواقفه النبيلة التي لا تعد ولا تحصى .

معالي الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمين العام لرابطة العالمي الإسلامي ، على دعمه وتشجيعه للباحث وعلى ما قدمه من تسهيلات في سبيل الحصول على المراجع والوثائق العالمية المتعلقة بموضوع الدراسة .

معالي الدكتور / عبد الرحمن السويلم ، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي على مواقفه النبيلة وتذليله لكافة الصعاب في سبيل الحصول على مصادر ومعلومات تهم الدراسة ولدعوته للباحث للمشاركة في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في الرياض في الفترة من ١٧-١٩/٨/١٤٢٤هـ .

فضيلة القاضي الدكتور / محمد بن سليم الطراونة ، رئيس مركز عمان الدولي لدراسة حقوق الإنسان الذي تحمل الكثير من الصعاب من أجل تزويد الباحث بكل جديد في هذا الموضوع .

سعادة الدكتور / أمين مكي مدني ، ممثل المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالدول العربية ؛ الذي سهل للباحث اللقاء بعدد من المسؤولين في هيئة الأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بالرياض .

سعادة الدكتور / يحيى محمد زمزمي وكيل كلية الدعوة بجامعة أم القرى على ما قدمه من نصح وتوجيه واستدراك وتنبيه .

كما أقدم عظيم شكري وتقديري لوزارة التربية والتعليم التي مكنت الباحث من مواصلة الدراسة بنظام الإيفاد الداخلي .

ولا أنسى في زحمة الشكر والتقدير الأخوة الأعزاء ، الأستاذ / مرضي غرم الله الزهراني ، المحاضر بقسم المناهج وطرق التدريس ، والأستاذ / عبد الله عبد الهادي العمري من منسوبي وزارة التربية والتعليم ، والأستاذ / عبد الله غرم الله الزهراني المعلم بمدارس الحرس الوطني بالرياض على ما قدموه من جهد مميز للباحث .

والشكر موصولٌ لكل من أعارني كتاباً أو أهدى إلى نصحاً ، أو خصني بالدعاء ، لهم جميعاً مني خالص الشكر والتقدير ، وأسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء إنه سميع مجيب .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

الفصل الثالث : مكانة حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في الإسلام

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الفصل الخامس : التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المملكة العربية السعودية (نموذجاً)

قائمــــة الملاحــــق

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- مقدمة .
- موضوع الدراسة .
- تساؤلات الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- منهج الدراسة .
- حدود الدراسة .
- مصطلحات الدراسة .
- الدراسات السابقة .

المقدمـــة

الحمـد لله القائـل في محكم التنـزيل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] .

والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد :

للإنسان أياً كان جنسه ولونه ، مكانة عالية في الإسلام ، فلقد كرم الله الإنسان ، وجعله سيداً في كوكب الأرض ، إذ لم يحظ مخلوق من مخلوقات الله بعناية مثلما حظي به الإنسان ، فقد أرسل الله إليه الرسل ، وأنزل عليه الكتب ، وأسجد له الملائكة ، وسخر له المخلوقات ، وكرمه بالعقل ، والعلم ، وحرية الاختيار ، ورفع مترلته على جميع الكائنات كل ذلك في سبيل الاهتمام " بإنسانية الإنسان " فلم يجد الإنسان الاهتمام الكافي بإنسانيته مثل ما وجده في الإسلام ، ولا عجب فالإسلام هو دين العزة والكرامة ، والعدل ، والمساواة ، وقد شهد بذلك خصوم الإسلام ، قبل أنصاره في العديد من مؤتمراهم وأبحاثهم وكتبهم .

ومن الأمور المهمة التي تتعلق بالإنسان الذي هو محور العملية التربوية قضية بحقوق الإنسان ؛ فهذه القضية من أكثر القضايا المعاصرة التي دار حولها جدل كثير على مر التاريخ والأزمنة خاصة في وقتنا الحاضر ؛ فقد اتُخذت شعاراً إعلامياً تمارس من خلاله الأطماع السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والفكرية ، وقد وظفت في كثير من الأحيان، لخدمة بلد على حساب آخر ، أو لخدمة شعب دون أخر بحجة حماية حقوق الإنسان .

---

(١) سورة الإسراء (٧٠)

ولذلك فقد أثيرت حولها النقاشات ، وعقدت لأجلها المؤتمرات والندوات ، وحلقات الحوار والنقاش ، وكتبت موادها وبنودها بأكثر من أسلوب ، وقد قوبلت، بالنقد أحياناً ، وبالرفض أو القبول في أحايين أخرى ، ولا زالت تتفاعل إلى وقتنا الحاضر، ولن تجد لها نهاية إلا بالرجوع إلى شرع الله تعالى ، لأن الله هو خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلح حاله .

ومن المؤسف أن الناس اليوم يتحدثون عن حقوق الإنسان على نحو يدعو إلى التصور بأنه أمر استحدثه الغرب ، وحقق به العدل والإخاء والمساواة ، مع أن حقوق الإنسان عرفها الإسلام وأرسى دعائمها وقدمها للبشرية ، وطبقها قبل أربعة عشر قرناً ، وقبل ما استحدثته بعض المنظمات العالمية في العقود الأخيرة ؛ وقد شهد بذلك علماء الغرب أنفسهم في العديد من مؤتمراتهم وكتبهم ؛ ومنهم على سبيل المثال الدبلوماسي الألماني مراد هوفمان **Morad Hofman** إذ قال :

" إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق وبخاصة حق الحياة وسلامة الجسد ، والحرية ، والمساواة في المعاملة ، وحق الملكية الخاصة ، والزواج، وحرية الضمير ، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته ، وحق اللجوء ، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين ، وهذه الحقوق جميعها قد كفلها الإسلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام " [1].

وهذه الشهادة تدل على أن الإسلام هو أول دين ومنهج حياة أرسى دعائم وأسس ومبادئ حقوق الإنسان ، ودعا إلى الالتزام بها وتطبيقها في الواقع .

---

(١) مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨-١٩٩٧م ، ص١٩١ .

وهذا أرنولد توينبي Arnold,T.W., يمتدح الإسلام قائلاً :

" .. عندما وصل جيش المسلمين إلى وادي الأردن ، وأقام أبو عبيدة بن الجراح قائد جيش المسلمين معسكره ، كتب سكان البلاد المسيحيون إلى العرب قائلين يا أيها المسلمون نحن نفضلكم على البيزنطيين بالرغم من أنهم على ديننا ؛ لأنكم تحفظون عهدكم معنا ؛ ولأنكم أكثر رحمة بنا وتمتنعون عن ظلمنا وحكمكم لنا أفضل من حكمهم إذ أنهم قد سرقوا أموالنا وبيوتنا .. " (١).

فهذه شهادة أخرى من منصف أجنبي ، ومن الأدلة التي تدل على أن هذا الدين هو دين حقوق الإنسان .

ولذلك فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم حاضناً سماوياً لحقوق البشر ، وجاءت السنة النبوية الشريفة ؛ لتقدم للإنسان أروع الأمثال في الإعلاء من شأن الإنسان ، والتعريف بحقوقه ، كما أن سير الصحابة الأوائل رضي الله عنهم خير شاهد على ذلك ، كأمثلة حيوية جرت على أرض الواقع .

وتمثل هذا الاهتمام بالإنسان وحقوقه في مواطن كثيرة منها خطبة الوداع النبوية حيث يقول صلى الله عليه وسلم معلناً مبادئ المساواة والحب بين البشر :

".. أيها الناس إن ربكم واحد ، وأن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ، ولا أعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؛ اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب.. " (٢).

---

(1)Arnold – the preaching of Islam clahor (Lahor – 1397 AH/ 1977 AD) P 62 .

(٢) انظر : (أ) مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د . ط) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٢ ، ص ٦٦١ ، رقم الحديث (٩٦١) . =

وتتالت عطاءات الإسلام في مجال حقوق الإنسان حيث جاءت خطبة الصحابي الجليل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وهو يوصي أسامة بن زيد قائد جيش المسلمين إلى الشام نموذجاً تاريخياً عظيماً في حقوق الإنسان ، والقيم الأخلاقية السمحاء حيث يقول رضي الله عنه: " يا أيها الناس إنني أوصيكم بعشرٍ فاحفظوها عني ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا. ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً .... ولا تقطعوا شجرة ولا تذبحوا شاة .... "[1]

لقد جاءت هذه الخطبة الإسلامية المشهورة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه شاهداً على ضمان الإسلام لحقوق الإنسان بل وحقوق الحيوان ، وهذه المبادئ كانت وقت الحرب والقتال فكيف بها في أوقات السلم والمعاهدات .

ويقول : الزحيلي في هذا الشأن " .. لم تُعرف حقوق الإنسان بشكل كامل حقيقة وواقعاً بشكل صادق وعملي إلا بظهور الإسلام ، ودعوته الإنسانية العالمية ، وبموجب النصوص في القرآن والسنة وما ورد فيها من تكريم للإنسان .. "[2] .

كما أثبتت العديد من الدراسات السابقة التي أجريت في مجال حقوق الإنسان تميز الإسلام في مجال رعاية هذه الحقوق ، وأنه لم يكن في حقيقته وهدفه إلا إعلاناً إلهياً لها .

وفي ذلك يقول (إبراهيم المرزوقي) في نتائج دراسته عن حقوق الإنسان (إن الرسالات السماوية " الإسلام الشامل " بجميع مراحلها قد تبنت بأصالة وشمولية إقرار وحماية

= (ب) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ – ج٤ ، ص٣٣١ ، رقم الحديث (١٤٥٧) .

(١) أحمد زكي صفوت – جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥٢هـ /١٩٣٣م ص ٧٤/١ .

(٢) محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٢ – دار الكلم الطيب ، دمشق ١٤١٨هـ – ص١٠٣

حقوق الإنسان كقضية أساسية وجوهرية ؛ في سياق هديها لإخراج الناس من الظلمـــات إلى النور ....)[١] .

إذن هذا باختصار موقف الإسلام من حقوق الإنسان ، فهل نقبل بعد ذلك أن يقـــال إن التربية الدولية هي التي تصلح لنا حقوق الإنسان ؟ وأين التربية الإسلامية ؟ أين شـــريعة الله؟ وأين آداب رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ؟ أقول هذا القول لأنه قـــد أصبحـــت وبكل أسف تدرس مواد القانون العالمي لحقوق الإنسان في بعض الكتب سواء في المـدارس أو الجامعات في بعض الدول الإسلامية ليتم تدريس شريعة اليونسكو في المواد الدراسية .

من هذا المنطلق واستجابةً لتوصيات العديد من المؤتمرات والندوات الـــتي عقـــدت لمناقشة حقوق الإنسان في الإسلام والتي دعت الباحثين إلى المساهمة في تأصيل حقوق الإنســان تأصيلاً إسلامياً كل حسب تخصصه[٢]، رأى الباحث أن من واجبه محاولة المساهمة في التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحق التربية والتعليم والثقافة على وجه الخصـــوص ؛ ليبرز دور الإسلام وموقفه من حقوق الإنسان مستخلصاً من ذلك موقف التربية الإسلامية من

---

(١) إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة : محمد حسن مرسي ، ط ١ ، المجمع الثقـافي – الإمارات ، رسالة دكتوراه منشورة باللغة العربية ١٩٩٧ م . ص ٤٩٣ وما بعدها

(٢) انظر على سبيل المثال:

(أ) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي عقدت في المـركز الإسلامي الثقافي، في مدينـــة رومـــا بإيطاليا ، في الفترة من ١٩-٢١/ ذو القعدة /١٤٢٠هـ الموافق ٢٥-٢٧/ فبراير ، ٢٠٠٠م، رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة .

(ب) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي عـــن الأعـــوام ١٩٩٠-١٩٩٤م ، المنظمة ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

(ج) منظمة العفو الدولية ، تقرير المنظمة للأعوام (١٩٩٠-١٩٩٣م) المنظمة ، لنـــدن (١٩٩٠-١٩٩٣م) ، دراسة : ناجي علوش ، حقوق الإنسان في الوطن العربي .

(د) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، الرياض ، المغرب ، ١٤١٨هـ ، نشر منظمة (اليونسكو).

خلال مصادرها وأسسها وأهدافها تجاه حقوق الإنسان بشكل عام وحق التربية والتعليم والثقافة على وجه الخصوص ، ليبين كيف أن الإسلام قد أرسى دعائم ومبادئ وأسس تلك الحقوق في نظم فريد يجب العمل به وتنفيذه من جهة وكيف طبق ذلك على أرض الواقع من جهة أخرى .

وكذلك نقد تلك الحقوق المعلنة في المواثيق الدولية ، نقداً بناءً من خلال وجهة نظر إسلامية ، مبرزاً أهم الفوارق بين الإعلانين الإسلامي والعالمي لحقوق الإنسان ، محاولاً الرد على تلك المزاعم التي تتهم الإسلام بأنه دين أهدر حقوق الإنسان .

وللعلم فإن العلماء والمفكرين والباحثين الإسلاميين كان لهم دورٌ بارزٌ في الرد على تلك الحملات والمزاعم ، التي تتهم الإسلام بأنه دينُ أهدر حقوق الإنسان ، فقد تناولوا بالدراسة والبحث الحقوق السياسية ،والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية ، وحقوق الطفل ، وحقوق الأسر ى ، وحقوق المرأة وغيرها ، وجاءت هذه الدراسة محاولة لإكمال تلك المنظومة السابقة فترد على تلك الحملات الشرسة والمبطنة من وجهة نظر إسلامية مركزة على حق التربية والتعليم والثقافة ، كحق مشروع من حقوق الإنسان .

موضوع الدراسة :

تعتبر حقوق الإنسان من القيم الخالدة التي تنبع من الأديان ، وخاتم هذه الأديان وأشملها وأكثرها إحاطة وعمقاً هو الإسلام ، ففيه الهداية والدواء الناجع للبشرية جمعاء و الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، ولقد كانت الأمة الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت من أسبق الأمم في السير عليها [1].

---

(١) محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، السنة ٦ ، العدد (٦٢) ،جمادى الأولى ، ١٤٠٧هـ ، يناير ١٩٨٧م ، ص٦ ، ٧ .

إلا إنه ولكي يحاول الباحث إلقاء الضوء على موقف الدين الإسلامي ودوره في المحافظة على الحقوق الإنسانية عامة ، والحقوق التربوية على وجه الخصوص ؛ ليبين أصالة الإسلام وسبقه في هذا الشأن سبقاً بعيداً من نحو أربعة عشر قرناً، وأنه لم يكن في حقيقته وهدفه إلا إعلاناً إلهياً بهذه الحقوق ، في صورة أدق وأحسن وأعمق ، وإرساء لدعائم الحماية والعدل والمساواة والتربية السليمة وتكريماً للإنسان في كل زمان ومكان ، كان لابد من استعراض أهم المواد الرئيسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وما تلاه بعد ذلك من إعلانات ومواثيق دولية متكررة ؛ للتعرف على ما جاءت به من مبادئ وأحكام ولنرى مدى تلاقيها مع النصوص والآثار والأحكام الإسلامية في هذا المجال .

وقبل ذلك لابد أن نقرر أن من أهم أهداف الشريعة الإسلامية هو " تحرير الإنسان ورفع شأنه ، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له "[1]، كما أن من أهداف التربية الإسلامية المتعلقة بهذا المجال " مساعدة الإنسان المسلم وفهم معنى وأبعاد الكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم ، وأناط به القيام بأمانة الله في الأرض، وتبصير الإنسان المسلم بضرورة احترام الحقوق العامة ، التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعقل والمال "[2] .

وتقف هذه الدراسة عند حق أساسي له أهمية كبيرة بالنسبة لغيره من الحقوق ، وهو حق التربية والتعليم والثقافة ، وفيه تقول المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

---

(١) زكريا البدري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١،دار الكلم الطيب ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص٧-١١

(٢) سليمان بن عبد الله الحقيل ، التربية الإسلامية مفهومها وأهدافها ، ط١ ، مطابع الشريف ، الرياض . ١٤١٢هـ ، ص٣١

١- " لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى ، والأساسية على الأقل مجاناً ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، وأساس الكفاءة .

٢- " يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تقرير احترام الإنسان ، والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم ، والتسامح ، والصدق بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية ، والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمة المتحدة لحفظ السلام " .

٣- " للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم "(١) .

ولو نظرنا إلى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، والذي صدر عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ ففي هذا يقول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان تحت المادة التاسعة (٢):

١- " طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب على المجتمع ، والدولة عليها تأمين سبله ، ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية " .

٢- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من الأسرة ؛ والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام ، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله ، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، إدارة الإعلام والنشر ١٩٤٨/١٢/١٠م " وثائق

(٢) انظر : أ- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، اعتمد في الاجتماع التاسع عشر لوزراء الخارجية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م " وثيقة " .

ب- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، المجلس الإسلامي العالمي ، قدم له وضبطه : محمد كمال محمود ، مكتبة الآداب - القاهرة ١٩٩١م

إذن وبمجرد إمعان النظر في الإعلانين الإسلامي والعالمي حول التربية والتعليم والثقافة يتبين للباحث ما يلي:

أن الإعلان الإسلامي تميز عن الإعلان العالمي وخاصة في التربية والتعليم بالمميزات التالية :

١- طلب العلم له فضل عظيم في الشريعة الإسلامية ، وأن أول كلمة نزلت من السماء على الرسول صلى الله عليه وسلم طلب القراءة والعلم فقال تعالى ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [١].

٢- إن طلب العلم في الإسلام ليس مجرد حق لصاحبه ، بل هو واجب وفرض وليس واجباً دنيوياً وقضائياً في الدنيا ، يُسأل عنه أمام الدولة والسلطة بل هو فرض ديني يسأل عنه في الدنيا والآخرة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[٢] .

٣- إن أول إعلان في العالم على إلزامية التعلم والتعليم جاء عن طريق الإسلام ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم في حديث طويل : " ... والله ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم ، ويعظونهم ، ويأمرونهم ، وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا "[٣] .

---

(١) سورة العلق (١ - ٢) .

(٢) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (د . ط) دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص٨١ رقم الحديث (٢٢٤) .

(٣) انظر: (أ) زكي الدين المنذري ، الترغيب والترهيب ، تحقيق مصطفى محمد ، محمد عمارة ، ط٣ ، دار الإيمان دمشق – ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م ج ١ ص ١٢٢ .

(ب) على بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، (د.ط) دار الريان ، القاهرة - ودار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، باب تعليم من لا يعلم ج١، ص١٦٤ .

يتضح من هذا الحديث السابق حرص الإسلام على العلم وعلى نشره - حينما جعله حقاً للجاهل على المتعلم ورتب على ذلك عقوبة .

٤- بالإضافة إلى كون التعليم ، والثقافة إلزامية من المنظور الشرعي ، فإن التعليم أيضاً مجاني ودون مقابل ، لتيسير الحصول عليه ورفع العوائق عنه ،و لذلك بدأ التعليم المجاني في الإسلام من المساجد التي تُلقى فيها خطب الجمعة والعيدين ، وهي مكان التدريس والتعليم ، وهي مفتوحة للجميع ويؤمها الناس من كل حدب وصوب وبدون رسوم أو تكاليف[1].

فانظر إلى الشريعة الإسلامية كيف تفوقت في هذا المجال على المواثيق الدولية ونداءاتها المتكررة .

من أجل هذا سيكون موضوع الدراسة :

" حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المواثيق الدولية – دراسة نقدية من وجهة نظر إسلامية " .

– وسيحاول الباحث بجهده المتواضع أن يُسهم بدوره في التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان عامة ، وحق التربية والتعليم والثقافة على وجه الخصوص ، مبرزاً دور الإسلام في المحافظة على حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية والثقافية على وجه الخصوص،

---

(١) للاستزادة : انظر : أ- محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار الكلم الطيب . دمشق ١٤١٨- ص ٢٧٢ .

ب – هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق – الأردن – ٢٠٠١- ص٢٨٦ .

جـ- محمود محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان – عالم المعرفة . العدد ٨٩ – شعبان ١٤٠٥هـ . المجلس الوطني ، الكويت ص ٦٩

ولما كانت الدراسة تتطلب بيان نموذج للتطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية ، وقع الاختيار على المملكة العربية السعودية " نموذجاً " لدولية عصرية إسلامية تطبق تعاليم الإسلام في جميع شؤونها ، محاولة من الباحث في المساهمة في مواجهة التحديات التي تواجه المملكة لكونها الدولة الوحيدة التي تطبق تعاليم الإسلام في هذا المجال .

أسئلة الدراسة :

يتحدد موضوع الدراسة من خلال السؤال الرئيس التالي :

(ما أبعاد حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية ؟ وما موقف الإسلام من تلك الحقوق ؟) .

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية :

س١- ما مفهوم حقوق الإنسان ، وما مراحل تطورها عبر التاريخ البشري ؟

س٢- ما مكانة حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية والثقافية على وجه الخصوص في الإسلام ؟

س٣- ما مكانة حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية والثقافية على وجه الخصوص ، في المواثيق الدولية ؟ وما أبرز الانتقادات الموجهة إليها من قبل الفكر الإسلامي ؟

س٤- ما أهم التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المملكة ؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

١- التعرف على مفاهيم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي .

٢- التعرف على مكانة حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية والثقافية على وجه الخصوص في الإسلام .

٣- التعرف على مكانة حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية والثقافية على وجه الخصوص في المواثيق الدولية ، ومن ثم توضيح أوجه القصور وأهم الانتقادات الموجهة إليها .

٤- التعرف على أهم التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المملكة (نموذجاً) .

أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية :

١) في حدود علم الباحث فإن هذه الدراسة ضمن دراسات تربوية قليلة في مجال حقوق الإنسان ، وبهذا تكتسب أهمية بالنسبة للقائمين على التربية والتعليم ، حيث قد تسهم هذه الدراسة في تقديم أساس نظري لحقوق الإنسان قد يسهم بدوره في صياغة وإعداد مقرر لتعليم حقوق الإنسان ؛ استجابة لكثير من الدعوات التي تطالب بإدراج مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية .

٢) كما أن هذه الدراسة تأتي محاولة لإكمال جهود الباحثين السابقين الذين تناولوا حقوق الإنسان بالبحث والتأصيل كل حسب تخصصه ، فقد تناولوا الحقوق السياسية والاجتماعية والحريات ، وحقوق المرأة ، والطفل ، والأسرة ، وغيرها ، وتأتي هذه الدراسة لإكمال تلك المنظومة السابقة ؛ فتتناول بالبحث والتأصيل الإسلامي مجالاً مهماً من مجالات حقوق الإنسان ، وهي الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية ، مع إبراز وجهة نظر الإسلام تجاه حقوق الإنسان عامة، للمساهمة بذلك في مواجهة التحديات التي تواجه الإسلام . .

٣) قد تسهم هذه الدراسة في معالجة مشكلة الأمية التي لا زالت تنتشر بشكل مريب في بعض المجتمعات حيث أثبتت بعض الدراسات الحديثة[1] أنه لا زال هناك أكثر من (١٠٠) مليون طفل محرمين من الالتحاق بالتعليم الابتدائي ، و (٩٦٠) مليون من

---

(١) الإعلان العالمي حول التربية للجميع ... الهيئة العليا المشتركة " برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، اليونسكو اليونسيف ، البنك الدولي ، ط١ ، نيويورك . .

الراشدين أميين ، وذلك من خلال تقديم صورة واضحة وجلية لموقف الإسلام من حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص .

٤) كما أن حقوق الإنسان التربوية والتعليمية تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لغيرها من الحقوق ، حيث إن من مبادئ التعليم الأساسية تسليح المواطنين بالمعرفة وتزويدهم بما يحتاجونه لصنع قرار سليم ، ولذلك فواجب التعليم أن يزود المتعلمين بقاعدة معرفية عريضة وصحيحة عن حقوق الإنسان ، وبهذا تبرز أهمية الحقوق التربوية والتعليمية بالنسبة لغيرها من الحقوق .

٥) قد تساهم هذه الدراسة في إثبات تميز التربية الإسلامية عن غيرها من التربيات الحديثة في مراعاتها لحقوق الإنسان ودورها البارز في المحافظة عليها .

٦) كما أن هذه الدراسة قد تسهم ولو بالقليل في إحياء الضمير العالمي نحو الإنسان وكرامته وحقوقه .

منهج الدراسة :

يستخدم الباحث ثلاثة مناهج حيث تتطلب طبيعة الدراسة ذلك وهي :

١- المنهج التاريخي الوثائقي :

" وهو المنهج الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار .. فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه ، كما هو مرتبط بظواهر حاضرة من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر .. "[1] ، ويستخدم هذا المنهج لاستعراض حقوق

---

(١) انظر: (أ) ذوقان عبيدات وآخرون ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، ط٦ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨م ، ١٤١٨هـ ، ص٢٠٩ .

(ب) صالح حمد العساف ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (د . ط) ، دار العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ص ٢٠٦ .

الإنسان في الماضي وخلال قرون عديدة وما وصلت إليه حقوق الإنسان في العصر الحاضر ولكون الدراسة تهتم بجمع الحقائق والمعلومات من الوثائق العالمية والمحلية .

٢- المنهج الوصفي :

وهو : " وصف الظاهرة التي يريد الباحث دراستها وجمع أوصاف ومعلومات دقيقة عنها ، ويعتمد الأسلوب الوصفي على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ، ويهتم بوصفها "[١]، ويستخدم هذا المنهج لمعرفة البواعث والدوافع والمحرضات لحقوق الإنسان، وفهم النصوص الشرعية والقانونية والمعاهدات والإعلانات والمواثيق التي تصدت لحقوق الإنسان عامة ، والحقوق التعليمية والتربوية والثقافية على وجه الخصوص.

٣- المنهج الاستنباطي :

وهو : " الطريقة التي يقوم عليها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة "[٢] ، ويستخدم هذا المنهج لاستنباط الفوائد ، والتطبيقات التربوية لحقوق الإنسان من وجهة نظر الإسلام .

وتلك المناهج الثلاثة السابقة الذكر يتم الاعتماد عليها في أغلب البحوث التربوية التنظيرية مثل بحوث تأصيل التربية ودراسة تاريخ المؤسسات التربوية الاجتماعية[٣]

وهذا ما حدا بالباحث إلى اختيار هذه الأنواع الثلاثة ، لكونها المناسبة من وجهة نظره لدراسة هذا الموضوع .

---

(١) صالح أحمد العساف ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

(٢) حلمي فودة وعبد الرحمن صالح ، المرشد في كتابة البحوث التربوية ، ط٢ ، دار الشروق جدة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٤٧

(٣) محمد حمزة السليماني وآخرون ، دليل كتابة خطط ورسائل الماجستير والدكتوراه بكلية التربية بمكة المكرمة ، - جامعة أم القرى - كلية التربية " دليل غير منشور " ١٤١٧هـ ص٥ .

حدود الدراسة :

تقتصر الدراسة على الحدود التالية :

الحدود الموضوعية :

حقوق الإنسان كثيرة ومتشعبة فهي أكثر من أن تحصى ففيها الحقوق السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والتربوية والتعليمية والثقافية ، وحقوق الأسرة، والمرأة ، والطفل وغيرها ؛ ولذلك ستعرض الدراسة الحالية تلك الحقوق بشيء من الإيجاز ، بينما سيكون التركيز بشكل أكبر على حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية ؛ كما أن هذه الدراسة ستعرض هذه الحقوق من خلال المواثيق الدولية المعترف بها في الهيئات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م(١).

ثم استعراضها من خلال الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ، كالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر في القاهرة عام ١٩٩٠م(٢) ، كما أن هذه الدراسة ستركز على إبراز وجهة نظر الإسلام ودوره في حماية حقوق الإنسان .

---

(١) وبالأخص الاتفاقيات التالية :

أ- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨/١٢/١٠م .
ب- الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩/١١/٢٠م .
ج- اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٩/١٢/١٨م .
د- الإعلان العالمي حول التربية للجميع ، جومتين – تايلاندا ، ٥-٩ مارس ١٩٩٠م.
هـ- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠م .
و – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٥م ..
ز – إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ، ٢٠٠١م .
ح – إعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل بين الشعوب ، ١٩٦٥م

(٢) وبالأخص الاتفاقات التالية :

١- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١م .

٢- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م

حدود مكانية :

وتقتصر الدراسة على إبراز التطبيقات العملية المتعلقة بحق التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية .

مصطلحات الدراسة :

أولاً : الحقوق :

أ) التعريف المعجمي :

- الحقوق جمع حق ، والحق في اللغة : ضد الباطل ، وكل حق يقابله واجب وهو الحكم المطابق للواقع ، وهو اسم من أسماء الله تعالى .[١] وحق الأمر يحق ، ويحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت[٢] .

والحق هو: الثابت بلا شك[٣]، ويطلق على الصدق[٤] ، وهو النصيب الواجب للفرد والجماعة [٥] ويستعمل مجازاً واصطلاحاً إسلامياً وقانونياً ، وأخلاقياً ، وفلسفياً ، وله معان عدة ، أختلف العلماء في الشريعة والقانون على تعريفه بألفاظٍ عدة منها :

---

(١) علي بن محمد الجرجاني – كتاب التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، ص١٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت، ٢٠٠٠م ، مادة " حقق " ج٤ ، ص١٧٦.

(٣) إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (د.ط)، المكتبة الإسلامية ، ج١ ، ص١٨٧ –١٨٨

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، مكتبة المنار ، دكار ، مادة حقق ،(د.ت) ص١٤٧ .

(٥) سهام عبد الوهاب الفريح ، الأعشى ومعجمه اللغوي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ٢٠٠١م ، ص١٦٧ . .

ب) التعريف النظري الإصلاحي :

عرف الحق بتعريفات منها :

١- ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً وتحقيقاً لمصلحة معينة[١].

٢- اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو شخص على غيره[٢]

٣- مصلحة مقررة شرعاً[٣] .

جـ) التعريف الإجرائي :

معنى الحق في هذه الدراسة " مصلحة قررها المشرع لينتفع بها صاحبه ويتمتع بمزاياها ، وقد يكون الحق مقرراً أو ثابتاً بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو إعلان دولي أو اتفاقية نهائية . "

ثانياً : حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية :

يقصد بهذه الحقوق حق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة ، فهي حقوق أوجبها الله له وعليه في آن واحد ، فيجب على الدولة توفير العلم لكل إنسان ، وتأمين سبله وضمان تنوعه ، بما يحقق مصلحة المجتمع ، كما يجب عليها توسيع نطاق التربية الأساسية وأن تكون تربية شاملة ومتكاملة ومتوازنة وللإنسان الحق أن يكون كل ذلك مجانياً وإلزامياً في مراحله الأولى .

ثالثاً : المواثيق الدولية العالمية:

هي الإعلانات والعهود والاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، والتي تم التصديق عليها من جانب البلدان أعضاء المنظمة الدولية ، وكان هدف هذه الإعلانات والعهود

---

(١) هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ص ٢٦ .

(٢) محمد طاهر الزرقي ، حقوق الإنسان في القانون الجنائي ، ط١ ، دار الفكر اللبناني ، ٢٠٠١ ص ١٦.

(٣) للاستزادة انظر : أ – محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ص ٩.

والاتفاقيات دعم حركة حقوق الإنسان على مستوى العالم عن طريق أنغراسها في البنية الثقافية والمؤسسات الإقليمية .

رابعاً : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

يقصد بهذا المصطلح أمران :

١) الإعلان الإسلامي والمستنبطة مبادئه من تعاليم القرآن والسنة التي يتضح فيها جلياً الاهتمام بحقوق الإنسان والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى وسمي بالإعلان الإسلامي مسايرة للمنطق الحديث تجاه حقوق الإنسان .

٢) الإعلان الإسلامي العالمي الرسمي على مستوى العالم والأحداث المتمثلة في المواثيق العالمية الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس العالمي الإسلامي في سبتمبر ١٩٨١م ، وإعلان القاهرة الصادر في عام ١٩٩١م [١]، عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وإعلان الرياض حول حقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ١٩/٨/١٤٢٤هـ[٢] .

---

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، اعتمد في الاجتماع التاسع عشر لوزراء الخارجية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٢) إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب ، الصادر عن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، الرياض ١٧-١٩ / شعبان / ١٤٢٤هـ .

الدراسات السابقة :

نظراً لأهمية رجوع الباحث لعدد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوعه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وإيماناً من الباحث بتلك الأهمية فقد رجع لعدد من الدراسات والأبحاث السابقة على ندرتها في هذا المجال.

وبحسب علم الباحث وإطلاعه ، ومساءلته لمراكز المعلومات والبحوث العلمية في المملكة ، كمركز الملك فيصل للبحوث ، ومكتبة الملك عبد العزيز ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، وسجل الرسائل الجامعية بجامعة أم القرى ، و جامعة الملك سعود ، تبين أن هذا الموضوع وبهذا العنوان لما يتطرق له أي باحث من قبل ، وإن كانت هناك دراسات وبحوث محكمة في هذا الموضوع ولكنها تختلف عن الدراسة الحالية في أمور وتتفق معها في أمور أخرى ، وسيعرض الباحث هذه الدراسات وفق المنهجية التالية :

- موضوع الدراسة وهدفها .
- منهج الدراسة .
- أهم نتائج الدراسة .
- أوجه الشبه والاختلاف .
- أوجه الاستفادة من الدراسة .

وبما أن موضوع (حقوق الإنسان) موضوع شاسع ، ومن الصعب عرضه في دراسة واحدة ؛ لذلك تنوعت الدراسات في فروع متعددة ، ولذلك قام الباحث باختيار الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثه مرتبة ترتيباً زمنياً من الأقدم إلى الأحدث على النحو التالي:

١- الدراسة الأولى : (نبيهة مصطفى محمد ، ١٤٠٤هـ)[1] .

- عنوان الدراسة : تصور لتطبيقات تربوية ملائمة لنظرة الإسلام إلى الإنسان .

- أهداف الدراسة : تتلخص أهداف الدراسة في توضيح نظرة الإسلام للإنسان .

- منهج الدراسة : استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التاريخي .

- نتائج الدراسة : انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، ووضعت في ضوئها بعض المقترحات ، لعل أهمها وضع تصور مقترح لبعض التطبيقات التربوية التي تساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان .

- أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة أن الأخيرة تحدثت عن نظرة الإسلام إلى الإنسان ، والذي هو منطلق ، من منطلقات الدراسة الحالية التي تتحدث عن حقوق الإنسان، كما تحدثت الدراسة السابقة عن الكرامة الإنسانية التي هي أساس ومبدأ من مبادئ حقوق الإنسان ، بينما تختلف الدراسة الحالية عن السابقة من حيث إنها ستتناول موضوع نظرة الإسلام إلى الإنسان كأساس ومنطلق من منطلقات حقوق الإنسان في الإسلام عامة ، والحقوق التربوية والتعليمية بشكل خاص .

- أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة :

تتلخص أوجه الاستفادة في النقاط التالية :

١) الاستفادة من طريقة تطبيق المنهج الوصفي والاستنباطي .

---

(١) نبيهة مصطفى محمد ، تصور لتطبيقات تربوية ملائمة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤٠٤هـ .

٢) أفاد الباحث من الدراسة في إطارها النظري والدراسات السابقة ، ومقارنة نتائجـــها بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية .

٢ - الدراسة الثانية : (دراسة : أحمد محمد منصور ،١٤٠٧هـ)[1]

- **عنوان الدراسة** : الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي في ضوء الإعلان العــالمي لحقوق الطفل .

- **أهداف الدراسة** : للدراسة أهداف عدة أهمها : تسليط الضوء على أهم المؤشرات الممكنــة التي تجسد الواقع التعليمي للطفل بدول الخليج العربي .

- **منهج الدراسة** : المنهج الوصفي التحليلي .

- **نتائج الدراسة** : توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : تسليط الضـــوء علـى أهـم المؤشرات الممكنة التي تجسد الواقع التعليمي للطفل بدول الخليج العربي وكذلك تقييــم الواقع التعليمي في اتصال مؤشراته بعضها ببعض .

- **أوجه الشبه والاختلاف** بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن كلا الدراستين حول موضوع حقــوق الإنسان ، بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركـــزت على الوضع التعليمي للطفل كحق من حقوقه في دول الخليج بينما الدارسة الحالية ســتعرض حقوق الإنسان بشكل عام مع التركيز على الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية .

- **أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة** :

تتلخص أوجه الاستفادة في النقاط التالية :

---

(١) أحمد محمد منصور ، الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفـــل بحث منشور – مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٧هـ .

١- الاستفادة من عرضه لأهم الأهداف التعليمية في المبدأ السابع من الإعلان العالمي.

٢- الاستفادة من معالجته لحق التعليم كحق من حقوق الطفل .

٣- الدراسة الثالثة : (دراسة حامد سالم الحربي ، ١٤١٢هـ) [1].

-**عنوان الدراسة**: الكرامة الإنسانية في التربية دراسة ناقدة من منظور تربوي إسلامي.

-**أهداف الدراسة** : تكمن في ترسيخ الشعور بالكرامة الإنسانية ، والحرص عليها من منظور تربوي إسلامي .

-**منهج الدراسة** : استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي ، والمنهج الاستنباطي .

-**نتائج الدراسة** : من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

١) الكرامة الإنسانية مبدأ تربوي موهوب من الخالق الكريم للبشرية بما فضلها الله به.

٢) الكرامة الإنسانية مقيدة بمبادئ الدين الإسلامي وتشريعاته .

-**أوجه الشبه والاختلاف** بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن الأخيرة تحدثت عن الكرامة الإنسانية كمبدأ تربوي موهوب من الخالق ،والكرامة الإنسانية أساس ومبدأ من مبادئ حقوق الإنسان ، الذي هو موضوع الدراسة الحالية ، وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة من حيث أنها ستتناول موضوع الكرامة كأساس ومبدأ من مبادئ حقوق الإنسان من جهة ،وكونه أساسا ومبدأ من مبادئ التربية الإسلامية من جهة أخرى .

---

(١) حامد سالم الحربي ، الكرامة الإنسانية في التربية ، دراسة مقارنة من منظور تربوي إسلامي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١٢هـ

-أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة :

تتلخص أوجه الاستفادة في النقاط التالية :

١) الاستفادة من طريقة تطبيق منهج البحث الوصفي والاستنباطي .

٢) أفاد الباحث من الدراسة في إطارها النظري والدراسات السابقة ومقارنة نتائجها بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية .

٣) مقترحات الدراسة كان لها دور في اختيار الباحث لهذا الموضوع حيث اقترحت الدراسة السابقة (أن تكون هناك مادة في كليات التربية تدرس باسم دعائم الكرامة الإنسانية مقارنة بواجبات وحقوق الإنسان من منظور تربوي إسلامي).

كما اقترحت الدراسة بأن يشجع طلاب الدراسات العليا بتسجيل رسائلهم في موضوعات مرتبطة بحقوق الإنسان ،وتبرز سبق الإسلام في هذا المجال .

٤ - الدراسة الرابعة : (دراسة : إبراهيم عبد الله المرزوقي ١٩٩٠م[١]):

-عنوان الدراسة : حقوق الإنسان في الإسلام .

-هدف الدراسة : بيان الخصائص العامة للتشريع الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، وبيان فلسفة الإسلام في المفاهيم الشرعية لحقوق الإنسان ، وبيان وعرض حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في الإسلام.

-منهج الدراسة : الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي .

-أهم نتائج الدراسة : توصلت الدراسة إلى عدة نتائج تنحصر جملة في العبارة التالية: " إن الرسالات السماوية " الإسلام الشامل " بجميع مراحلها قد تبنت بأصالة وشمولية إقرار

---

(١) إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق ا لإنسان في الإسلام ، ترجمة محمد حسن مرسي ، ط١ ، المجمع الثقافي/ الإمارات ، رسالة دكتوراه باللغة الإنجليزية منشورة باللغة العربية ، ١٩٩٧ م .

وحماية حقوق الإنسان كقضية أساسية وجوهرية في سياق هديها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور " .

-**أوجه الشبه والاختلاف** بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن الدراسة الحالية ستتناول بالمناقشة والعرض والتحليل حقوق الإنسان في الإسلام كجزء من الموضوع ،بينما تختلف عنها في أنها ستعرض حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ، كما ستركز على الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية للإنسان وتطبيقاتها التربوية ،بينما الدراسة السابقة تناولت جميع أنواع الحقوق من منظور الإسلام فقط .

-**أوجه الاستفادة من هذه الدراسة** :

تستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في مجالات عدة منها :

١) في اختيار المنهج المناسب للبحث، وهذا المنهج هو المنهج الوصفي والاستنباطي ،وكيفية توظيفهما لخدمة البحث .

٢) الاستفادة من طريقة العرض والتحليل والاستنباط لحقوق الإنسان في الإسلام.

٣) أن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة شجعت الباحث على طرق هذا الموضوع لإثبات سبق الإسلام وتميزه في مجال رعاية حقوق الإنسان .

٤) أفاد الباحث من الدراسة السابقة في إطارها النظري والدراسات السابقة ومقارنة نتائجها بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية .

٥ – الدراسة الخامسة : (دراسة: صباح زنكة ١٩٩٤م)[1] .

–عنوان الدراسة : حقوق الإنسان وتطورها ومبادئها وتطبيقاتها .

–أهداف الدراسة : استعراض بعض المبادئ الهامة في الحكم الإسلامي كوجوبه ، وما دار حوله من أفكار وآراء فقهية ،ثم بيان الناحية التاريخية لحقوق الإنسان وخاصة الجوانب الثلاثة الرئيسية مثل الحرية السياسية ،والاقتصادية ،والفكرية، وآثارها ونتائجها .

–منهج الدراسة : المنهج التاريخي والوصفي التحليلي .

–أهم نتائج الدراسة : توصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها أن الحكومة الإسلامية تنظر إلى الفرد باعتباره اللبنة الأولى في صرح المجتمع ، وأنه أشرف المخلوقات ، وأن له حق الاختيار والانتخاب ، وتقرر له حقوق وحريات منها حرية اختيار برامج التربية والتعليم .

–أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة :

تتفق كلا الدراستين أنهما حول حقوق الإنسان ، وتختلف عنها في أن الدراسة السابقة ركزت على الحقوق الأساسية للإنسان ، من خلال منظور الإسلام، بينما الدراسة الحالية ستتناول حقوق الإنسان عامة من خلال المنظور العالمي والإسلامي ،وستركز على الحقوق التعليمية والتربوية والثقافية ،كما ستبرز وجهة نظر التربية الإسلامية تجاه تلك الحقوق .

–أوجه الاستفادة من هذه الدراسة :

تتلخص في النقاط التالية :

١) الاستفادة من العرض التاريخي لحقوق الإنسان في المواثيق العالمية .

---

(١) صباح زنكنة ، حقوق الإنسان تطورها ومبادئها وتطبيقاتها ، بحث منشور بمجلة الإسلام اليوم ، مجلة دولية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " إيسيسكو " عدد ١٢ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ص٦٠.

٢) الاستفادة من طريقة تطبيق المنهج التاريخي .

٣) الاستفادة من نتائج الدراسة ومقارنتها بنتائج الدراسة الحالية .

٦- الدراسة السادسة : (دراسة : آمال حمزة المرزوقي ، ١٩٩٩م)[1]

- **عنوان الدراسة** : التعليم حق من حقوق الإنسان في الإسلام .

- **أهداف الدراسة :** للدراسة أهداف عديدة لعل أهمها ما يلي :

- التعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به حقوق الإنسان في توفير المناخ الصحي الملائم لتنشئة الإنسان تنشئة سوية ، وإبراز المفاهيم والجوانب والركائز المختلفة للتصور الإسلامي بالنسبة لحق الإنسان في التعليم .

- **منهج الدراسة** : المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي .

- **نتائج الدراسة** : من أهم النتائج المستنبطة من هذه الدراسة ما يلي :

١) أن الإنسان في أمتنا العربية الإسلامية يواجه عقبات، ومشكلات عدة تحول بينه وبين الاستمتاع المطلوب بما له من حقوق .

٢) أن تمتع الإنسان المسلم بحق العلم كما هو الحال في الإسلام من شأنه أن يربي الإنسان على الممارسة الفعلية لتلك الحقوق .

- **أوجه الشبه والاختلاف** بين الدراسة الحالية والسابقة :

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أنها تناولت حقوق الإنسان ،وخاصة حق التعلم من منظور إسلامي فقط ، بينما الدراسة الحالية ستتناول حقوق الإنسان التربوية

---

(١) آمال حمزة المرزوقي ، التعليم حق من حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث منشور بالمجلة التربوية ، جامعة الكويت ، العدد (٥١) المجلد الثالث ربيع أول ١٩٩٩م ، ص.٩٣ وما بعدها .

والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية وفي الإسلام ، ونقدها ،وتقديم البديل الإسلامي من خلال تعاليم الإسلام .

-أوجه الاستفادة من هذه الدراسة :

١) الاستفادة من طريقة تطبيق منهج البحث الوصفي التحليلي .

٢) نتائج هذه الدراسة كان لها دور في المساهمة في تركيز الباحث على الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية حيث بينت أهمية الحق التعليمي بالنسبة لغيره من الحقوق الأخرى .

٧- الدراسة السابعة : (دراسة : علي وطفة ١٩٩٩م) [(١)].

-عنوان الدراسة : حقوق الإنسان وقيم التسامح في الإسلام .

-أهداف الدراسة : المشاركة في بناء مدخل علمي وتربوي لحقوق الإنسان ،وقيم الحق والتسامح ،وإلى تشكيل وعي تربوي حقوقي للاستفادة منه في المؤسسات التربوية .

-منهج الدراسة : المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي .

-نتائج الدراسة : توصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها : أن القرآن بكليته جاء شاملاً لكافة حقوق الإنسان ، كما أن هذه الحقوق تأخذ طابع قيم قدسية خالدة ،كما أثبتت الدراسة أن كل آية من آيات القرآن تحمل في طياتها قيمة إنسانية ،ويمكن أن تترجم إلى حق من الحقوق .

-أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة : تتفق الدراسة الحالية مع الدارسة السابقة في أن كلا الدراستين حول حقوق الإنسان ، وتختلف عنها أن الدراسة

---

(١) علي وطفة ، حقوق الإنسان وقيم التسامح في الإسلام ، بحث منشور – بمجلة التربية ، الكويت ، العدد السادس من إبريل ١٩٩٩ م ، ص ٦.

السابقة ركزت على بعض الحقوق كحق الحياة ،وحرية الرأي واللجوء السياسي من خلال نظرة الإسلام ،بينما الدراسة الحالية ستتناول الحقوق عامة في المواثيق الدولية وفي الإسلام ،وستركز على الحقوق التعليمية والتربوية والثقافية ، مبينة وجهة نظر الإسلام تجاه حقوق الإنسان .

-أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة :

تتلخص أوجه الاستفادة في النقاط التالية :

١) في اختيار أسلوب البحث المناسب، وكيف يمكن توظيفه لخدمة البحث العلمي.

٢) كيف يمكن تفعيل هذه الحقوق في الجانب التربوي .

٣) كما أن نتائج هذه الدراسة بينت عظم الإسلام وتميزه في مجال حقوق الإنسان ،وكانت من الأمور المشجعة للباحث على طرق هذا الموضوع ومعالجته من وجهة نظر التربية الإسلامية .

٨- الدراسة الثامنة : (دراسة : محمد الصوفي الأمين ، ٢٠٠٠م)[١].

-**عنوان الدراسة :** حقوق الطفل في الإسلام .

-**أهداف الدراسة** : بيان وعرض موقف النظام التربوي الإسلامي من حقوق الطفل.

-**منهج الدراسة :** المنهج الوصفي التحليلي .

-**نتائج الدراسة :** توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : أن التربية الإسلامية اهتمت بالطفل من جميع جوانبه حتى قبل ولادته ،كما أن التربية الإسلامية تميزت بجوانب لم يتكلم

---

(١) محمد الصوفي الأمين ، حقوق الطفل في الإسلام ، بحث منشور بمجلة التربية – قطر – العدد(١٠٣٣) سنة ٢٩ ، ٢٠٠٠م .

عنها المربون الغربيون وهي كثيرة .

-أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين :

تتفق الدراسة الحالية والدراسة السابقة أن الدراسة الحالية والسابقة حول موضوع حقوق الإنسان ؛حيث أن الطفل يعد مرحلة من مراحل عمر الإنسان ،بينما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على حقوق الطفل من منظور إسلامي فقط ،بينما الدراسة الحالية ستتناول الحقوق الإنسانية عامة، مع التركيز على حق التربية والتعليم والثقافة للإنسان بشكل خاص، مع إبراز وجهة نظر الإسلام تجاه تلك الحقوق.

-أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة :

تتلخص أوجه الاستفادة في النقاط التالية :

١) الاستفادة من طريقة تطبيق الأسلوب الوصفي في الدراسة .

٢) إبراز الجانب التربوي لحقوق الإنسان .

٣) نتائج الدراسة كان لها دور في توجيه عمل الباحث لطرق هذا الموضوع .

٤) الاستفادة من نتائج الدراسة ومقارنتها بنتائج الدراسة الحالية .

تعقيب على الدراسات السابقة :

لاحظ الباحث من خلال عرضه للدراسات السابقة أن أغلب الباحثين استخدموا أسلوب المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي في عرضهم لبحوثهم السابقة الذكر ،وهذا مؤشر ذو دلالة واضحة على أن المنهج الوصفي التحليلي ،والمنهج الاستنباطي هما المنهجان المناسبان للدراسة الحالية ، إلا أن الباحث يرى أنه من الأفضل أن يستخدم المنهج التاريخي

في دراسته الحالية بالإضافة إلى المنهجين السابقين ،حيث تحتم طبيعة الدراسة ذلك ،لكون هذه الدراسة ستعرض أبعاد وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية وتطورها التاريخي ، وهذا ما فعله " صباح زنكة ١٤١٥هـ " في بحثه السابق، فقد استخدم المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهجين الوصفي والاستنباطي .

كما لاحظ الباحث أن الدراسات السابقة قد تباينت في تناولها لموضوع حقوق الإنسان ، كما أنها ركزت جميعها على حقوق الإنسان في الإسلام ،بينما الدراسة الحالية تناولت حقوق الإنسان بشكل عام ،وركزت على جزئية محددة من حقوق الإنسان هي الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية ،وفي الإسلام ؛مع إبراز وجهة نظر التربية الإسلامية تجاه تلك الحقوق وإبراز دورها في المحافظة عليها ،وهذا في حدود علم الباحث ما لم تتطرق له أي دراسة من تلك الدراسات السابقة[١] .

كما لاحظ الباحث أن نتائج تلك الدراسات السابقة أجمعت بما لا يدع مجالا للشك تميز الإسلام في مجال حقوق الإنسان ، وأن له قصب السبق في هذا المجال ، كما أثبتت أن الإسلام قد كفل ضمان تلك الحقوق في أسمى وأرقى المعاني حين جعلها عبادة لها طبيعة إلزامية يتقرب المرء بها إلى ربه ويعد الخروج عنها معصية .

كما أوصت بعض الدراسات الباحثين في شتى المجالات بالتوجه إلى هذا المجال ، وإفراده بالبحث لما له من أهمية في مواجهة التحديات ، فتأتي الدراسة الحالية لتكمل تلك المنظومة السابقة وتسهم ولو بالقليل في هذا الجانب.

---

(١) خطاب من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات يفيد بعدم البحث في هذا الموضوع من قبل ، انظر ملاحق الدراسة .

الفصل الثاني

حقوق الإنسان مفهومها ، وتطورها عبر التاريخ

- المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .
- المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
- المبحث الثالث : أهم وأبرز الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة (بحقوق الإنسان) .

تمهيد :

حقوق الإنسان مصطلح يحلو للبعض أن يصفه بالقديم الحديث ، إلا أن هذا المصطلح ذاع صيته في الآونة الأخيرة ، فمع التقدم البشري ثم التطور العلمي في وسائل الاتصال والمواصلات اتسمت " حقوق الإنسان " تدريجياً بالعالمية ، واتخذ الدفاع عنها شكلاً جماعياً ، وعُقدت لذلك المؤتمرات ، وتأسست المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية ، وصدر عنها الكثير من المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية والاتفاقيات العالمية .

ومما لا ريب فيه أن هذه القضية " حقوق الإنسان " بدأت تحظى بأهمية كبرى في العصر الحديث على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية ، ويُعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م تتويجاً لحضارة الغرب ، ولجهود المفكرين والمصلحين في العصر الحديث .

وبات في عرف كثير من الناس وخاصة المسلمين أن حقوق الإنسان غربية الفكرة والنشأة ؛ ولذلك فإن لهم الفضل في تقرير مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها ، مع أن الإسلام شمل بتعاليمه حقوقاً للإنسان وبضمانات لم تصل إليها المواثيق والإعلانات الدولية إلا في الآونة الأخيرة .

فحقوق الإنسان علم قديم قدم الإنسانية ، فمنذ وجود الإنسان وهو يناضل من أجل حقوقه ، وقد تطور هذا العلم عبر التاريخ ، ومر بمراحل ازدهار ، غفل عنها الفكر البشري الحديث ، وهذا ما يحتم على أي باحث يبحث في هذا المجال أن يتطرق لمفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي لمعرفة البداية الحقيقية لحقوق الإنسان ، ولذلك جاء هذا الفصل في بداية هذه الدراسة مشتملاً على المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم " حقوق الإنسان " .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان .

المبحث الثالث : أهم وأبرز الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

حتى يكون الحديث واضحاً وجلياً عن حقوق الإنسان ، لابد أن تتضح تعاريف المصطلحات المستخدمة عموماً ، ومن هذه المصطلحات مصطلح " حقوق الإنسان" .

حيث أن هذا المصطلح " حقوق الإنسان " ورد في الوثائق الدولية والإقليمية ، كما ورد في الإسلام ، وفي بعض الفلسفات الغربية القديمة والحديثة ، وقد يختلف معناه من موضع لآخر لذلك لزم تحديد هذا المفهوم تحديداً دقيقاً .

أولاً : مفهوم الحق :

عندما نعود إلى جذور هذا المصطلح نجده يعني الثبوت الذي لا يقبل التغيير حين الاستعمال على الأقل فالله تعالى هو الحق ولا يمكن تصور التغيير فيه جل وعلا ، والخبر المطابق للواقع حق حين الإخبار [1].

والحق :

جمعها حقوق ، والحق نقيض الباطل قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2]. ويقال هذا الأمر إذا أوجب وثبت، أو هو واضح لا يقبل الشك ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن مصطلحات الدراسة.

ثانياً : مفهوم الإنسان :

الإنسان عند أهل اللغة :

كلمة الإنسان أصلها مادة " أنس " وتشمل الإنسان والناس والإنس ، فالإنسان فرد من بني آدم في إطلاقه العام ، يجمع كل أناسية وأناسي [3].

---

(١) محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي ، ط١ ، دار الثقلين ، بيروت – لبنان – (د.ت) ص١٤

(٢) سورة البقرة آية ٤٢ . انظر تفسير ابن كثير ٢٤٥/١ .

(٣) ابن منظور – لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة أنس ، ج١ ، ص١٧٠ .

فيرى اللغويون أن " الإنسان" من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة ، فقال البصريون من الأنس فالهمزة أصل ووزنه فعلان ، وقال الكوفيون : إنسيان على إفعلان ، ولهذا يُرد إلى أصله في التصغير فيقال : أنَيْسيان " و " إنسان " العين حذفتها ، والجمع فيها " أناسي " [١].
ويعني بالإنسان : آدم عليه السلام وذريته ، وسمي إنساناً لأنه عهد عليه فنسي [٢].

الإنسان عند الفلاسفة :

الفلاسفة يرون : " إن الإنسان حيوان ناطق ، أو هو المتميز بالعقل ، أو هو الحيوان المفكر ، أو القادر على الإدراك المجرد أو القادر على الرمز " [٣].

الإنسان عند علماء الأخلاق :

أما علماء الأخلاق فيرون : ((أن الإنسان هو الحيوان المتدين ، أو ذو النزعة نحو الإيمان بالغيب ، أو هو الحيوان الذي يستطيع أن يميز بين الحلال والحرام ، ويعرف الخبيث من الطيب أو هو الحيوان الأخلاقي ، أو ذو الأفعال الإرادية ، أو المخلوق المسئول)) [٤].

---

(١) أحمد محمد المغربي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ج١ ص٢٦ ، وللاستزادة انظر : جار الله محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، ط١ ، دار الفكر – بيروت ، (د .ت) ص ٢٢ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة " أنس " ج١ ، ص١٧٠ .

(٣) عمر محمد الشيباني ، مقدمة في الفلسفة الإسلامية ، ط٢ ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، ص٩٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص٩٤ .

الإنسان عند علماء الاجتماع والاقتصاد :

يرى علماء الاجتماع والاقتصاد أن : ((الإنسان حيوان اجتماعي أو مدني بطبعه ، أو هو الحيوان ذو الاستعداد لصنع الثقافة والحضارة ، أو هو الحيوان المتميز بطموحه ومغامراته واهتمامه بالمستقبل وحبه للسيطرة والتملك " [١].

رأي الإسلام في الإنسان :

الإنسان هو ذلك المخلوق الذي بدأ خلقه سبحانه وتعالى من طين ، ثم جعل ذريته من سلالة من ماء مهين ، ونفخ فيه من روحه ، وعلمه ومنحه العقل والإرادة ، وسخر له ما في الكون ، وجعله في الأرض خليفة بعد أن هيأها له وسخرها له ، ومنحه القدرة على اكتشاف ما حوله عن طريق الحواس .

وقد أوضح الحق سبحانه وتعالى أن آدم عليه السلام وهو أبو البشر خلق من طين ، وأن أبناءه خلقوا من ماء مهين قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [٢].

من هنا نلحظ أن الإنسان مخلوق مميز ، فليس حيواناً ناطقاً ، ولا حيواناً اجتماعياً فقط، بل هو مخلوق فيه دلائل القدرة الإلهية واضحة قال تعالى :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [٣] وأصل هذا الإنسان الأول(*) من طين وأصله الثاني(**) من ماء مهين ، وهو مخلوق مكرم قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

---

(١) المرجع السابق ، ص٩٤

(٢) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٣ .وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٩٦/٣ .

(٣) سورة التين : ٤ وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٧٤/٥ .

(*) أي اصل الأب " آدم عليه السلام " .

(**) أي تناسله بعد ذلك عن طريق ما يسمى بالماء المهين .

وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [(١)]. وهو مخلـوق لغاية ، فلم يُخلـق عبثاً قـال تعـالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [(٢)].وأنيطت به مسئولية الخلافة في الأرض وعمارتها قال تعـالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [(٣)].

ومن هنا نخلص إلى تعريف " للإنسان " تعريفاً اصطلاحياً يتناسب مع إطـار البحـث وهو أن الإنسان يعني : الكائن الذي خلقه الله لإعمار الأرض ، وسخر له سبحانه وتعـالى الكون ليستطيع القيام بتلك الخلافة ، وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته إضافة إلى الجن .

فالإنسان هنا هو المعني بالتكريم في خَلقه وخُـلقه ، حيث خلقه الله وصوره فأحسـن صورته ، وميزه بالعقل والتفكير ، وكرمه وفضله على كثير من خلقه كما أن الإنسان هنا هـو المعني بالحقوق التي نتحدث عنها ، والتي نسبت إليه فأطلق عليها " حقوق الإنسان " .

وعلى سبيل الإجمال يمكن القول : إن القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة جـاءت بتعاليم كلها حول الإنسان ، ابتداء من خلقه ، وتكريمه بالعلم والاختيار ومروراً بأطوار خلقه كلها وانتهاء بمصيره المحتوم الذي ينتهي إليه ، وتشريع ما يصلحه ، وتحقيق إنسـانيته علـى مستوى العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق .

ثالثاً : مفهوم حقوق الإنسان :

فيما يلي نسلط الحديث على تعريف حقوق الإنسان كعلم مصطلح فيعرفها رنيـه كاسان فيقول : " حقوق الإنسان فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، تختص بدراسـة

---

(١) سورة الإسراء : ٧٠ وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني ٣٠٧/٣ .

(٢) سورة الذاريات : ٥٦ . وانظر تفسير فتح القدير للشوكاني ١١٣/٥ .

(٣) سورة البقرة : ٣٠

العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني " [١].

وعرفها التسخيري بقوله : " إن حقوق الإنسان هي الحالات الطبيعية التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته لكي يطوي مسيرة تكامله الفطري " [٢].

وليس هناك فرق بين التعريفين السابقين – حيث اعتبار أن حقوق الإنسان كعلم ، ضروري للإنسان ، يلبي حاجاته الفطرية .

وعرفها عبدالكريم علوان : بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر [٣].

وعرفها أبو سخيلة بتعريف دقيق ، وذلك لأنه استعرض عدد من التعريفات لكلمة الحق توصل بعدها إلى خلاصة قال فيها :

" وخلاصة هذه التعاريف جميعاً .. أن المقصود بحقوق الإنسان هي الحقوق الواجبة له وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزوم معتاداً ، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شئون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد ، ومهما يكن فإن الحقوق تتنوع حسب متطلبات الحياة وتطورها ، وفي كل يوم يقر للإنسان بحقوق جديدة " [٤].

---

(١) عزت سعد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص٤.

(٢) محمد علي التسخيري – حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، مرجع سابق ، ص١٧ .

(٣) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام " حقوق الإنسان " ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص١٠ .

(٤) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ط١ ، (د.ن) ١٩٨٥م ،ص١٤ .

ويتضح من التعريفات السابقة أن حقوق الإنسان أنواع متعددة ولذلك قسم علماء القانون حقوق الإنسان إلى مجموعات من أجل تيسير دراستها على خلاف ما جرى عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م من الخلط بينهما في مواده الثلاثين .

-فهناك مجموعات الحريات الشخصية ، التي تشمل الحرية الشخصية للفرد ، وحرية التنقل ، وحق الأمن على حياته وجسده ، وحرمة المسكن . والإسلام سبق إلى تشريع هذه الحقوق ، وأضاف لها حقوقاً شخصية أخرى ، مثل (حق التكريم الشخصي) الذي غفل عنه الإعلان العالمي .

-ثم هناك مجموعة حريات الفكر التي تشمل حرية العقيدة ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وحرية الرأي .

- ثم مجموعة حريات التجمع التي تشمل : حرية الاجتماعات ، وحرية تأليف الجمعيات ذات الوجود المستمر .

-وأيضاً مجموعة الحريات الاقتصادية التي تضم : حق الملكية ، وحرية التجارة والصناعة.

-ثم مجموعة الحقوق والحريات الاجتماعية والتي تأتي في مقدمتها حق العمل ، وما يتفرع عنه من حقوق العمل .. الخ .

-وهذه المجموعة من الحقوق من بديهيات الإسلام ، جاء بها وجاء بحق أعلى منها بكثير هو حق الأفراد - وليس العمال فقط في كفالة الدولة لهم ، طعاماً وشراباً ولباساً ومأوى.

-ثم مجموعة الحقوق السياسية التي أهمها : حق الانتخاب ، وحق الترشيح وحق تقرير المصير [١].

---

(١) منير حميد البياتي - حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، كتاب الأمة العدد (٨٨) - ربيع الأول ١٤٢٣هـ ، السنة (٢) ، وزارة الأوقاف - قطر - ص٤٥ وما بعدها بتصرف .

وجميع تلك الحقوق السابقة الذكر جاءت في الإعلان العالمي ، كمبادئ عامة ليس لهـا صفة الإلزام ، وإنما مجرد مناشدة بتطبيقها حسب الاستطاعة ، وما يتفق مع القوانين الداخليـة لكل دولة .

أما في الإسلام فهي ثوابت وحقائق لها صفة الإلزام ينبغي الالتزام بها والعمـل علـى تطبيقها في الواقع ؛ لأنها من أساسيات الدين ، وقواعد الإيمان .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

تمهيد :

مرت حقوق الإنسان بمراحل متعددة ، حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن في وقتنا الحاضر ، فالتاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً ، فالماضي وسيلة مهمة لفهم الحاضر ، كما أن الحاضر يعيش في جلباب الماضي ، وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر ، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ، فقد ارتبط بالإنسانية منذ بدء الخليقة كما أنها تأثرت سلباً وإيجاباً بالزمان والمكان ، كما أن تلك الحقوق ارتبطت بالأديان وبالشرائع السماوية لذلك لزم أن نستعرض تطور هذه الحقوق عبر التاريخ ؛ لنثبت حقيقة غائبة أو بمعنى أوضح مغيبة عن الواقع مفادها أن الإسلام هو أول دين وشريعة حياة يقرر مبادئ وقواعد حقوق الإنسان .

ولهذا سيكون حديثنا عن تاريخ حقوق الإنسان في ثلاث مراحل زمنية على النحو التالي :

المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة " الرومانية واليونانية نموذجاً " .

المرحلة الثانية : في العصور الوسطى – الإسلام " نموذجاً " .

المرحلة الثالثة : حقوق الإنسان في العصر الحديث " الإعلانات العالمية نموذجاً " .

المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في المجتمعات والحضارات القديمة :

الحقوق وجدت بوجود الإنسان في هذه الدنيا ، ولما تكونت الأسرة في بداية التلويخ الكوني ، ابتدأت الحقوق تتسع حيث حقوق الزوجة ، والأولاد وحقوق الأب ، ولقد تجسدت هذه الحقوق بالأحكام الإلهية ، ثم أخذت تتسع وتزداد عندما تكونت الجماعات

كالقبيلة ، والعشيرة .. الخ . ونتج عن ذلك التقدم ظهور العديد من الحقوق الأخرى ، ونستعرض ذلك بإيجاز فيما يلي :

أولاً : حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية :

في مجاهل العصور القديمة كان المجتمع مبنياً على قاعدة الحق للقوة التي اجتازت واستباحت حقوق الأفراد ، فكانت فكرة حقوق الإنسان غامضة بل مفقودة، وكانت حمايتها ناقصة ومبتورة ، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة ، بل كان الرق ، ومعروفاً كشيء طبيعي مألوف ، وكانت حرية العمل مقيدة ، ونظام الطبقات شائعاً ، والشعب مستعبداً ، والمرأة مهينة ، ومعظم الحقوق سائبة[1] .

غير أن الأمر تبدل تاريخياً بصورة ضئيلة كما جاء في تاريخ الشرائع فابتدأ بالعرف والعادة بإقرار بعض الحقوق الأولية ، ومنها حق الحياة ، وحق التملك المحصور، وحق الاتجار المحدود ، وحق الزواج بطريق شراء الزوجات مع جواز تعددهن ، وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة ، أو أحد حكمائها ، وذلك كله بصورة بسيطة فطرية [٢].

ثانياً : حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة :

١) حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية [نموذجاً]:

هذه الحضارة حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي ، فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون ، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بحقوق الإنسان " صولون " و " بركليس " فقد أصدر " صولون " بعد أن نصب حاكماً لأهل أثينا قانوناً من أبرز ما جاء فيه : إلغاء استرقاق المدين المعسر ، ووضع نظام للتركات بموجبه أعطت المرأة بعض الحقوق الإرثية ، وألغيت بموجبه قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر ، وأحل محلها

---

(١) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٧٩م، ص١٥.

(٢) المرجع السابق ، ص١٥.

قاعدة تقسيم التركة ، إلا أن هذا القانون أبقى نظام الطبقات السائدة في المجتمع ، وحرم طبقة الرقيق من المشاركة السياسية[١] .

ومع هذه اللمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانية ، إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كياناً ذاتياً ، وأن بعفل طبيعته البشرية يمتلك حقوقاً يتوجب احترامها وحمايتها ، ذلك أن الحقوق التي أعطتها كانت تابعة لمركزه في الجماعة ، أي اعتباره عضواً في الجماعة لا بصفته الشخصية [٢].

هذا وأن الإطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في الحضارة اليونانية يسمح لفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته على النحو التالي :

فلسفياً : قَبِلَ الحكماء اليونان فكرة إخضاع الفرد للدولة على اعتبار أنه ناقص بطبيعته .

اجتماعياً : كان الأفراد في الدولة مقسمين إلى أربعة طبقات ، طبقة الأشراف ومنهم الحكام والقضاة ، وطبقة أصحاب المهن ، وطبقة الفلاحين والفقراء ، وطبقة الأرقاء ، وكان لطبقة الأشراف حق استرقاق الفلاحين حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديونهم .

وسياسياً : كانت السلطة في يد مجموعة من المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم سياسياً ، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة ومن ذلك كان الحرية السياسية عند اليونان لفئة معينة وهي للجميع ما عدا الرقيق [٣].

---

(١) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١ .

(٢) هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

(٣) للاستزادة انظر : (أ) غازي صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١،١٢ .

(ب) هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

٣) حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية [نموذجاً]:

كان المجتمع الروماني يتألف من فلاحين معظمهم منصرفين إلى الزراعة ، وكانت أعرافهم في حدود ما يمكن الوصول إليه منها هي الأعراف التي تلائم المزارعين ، وكان جميع أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس رب الأسرة الذي له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية ، وعرفت روما الرق والعبودية، وكانت المرأة ملكاً لزوجها ، والأطفال محلاً للرهان والبيع ، كما أن الطبقات العليا هي التي لها حق المواطنة ، ورغم وجود القواعد القانونية إلا أن الحكام أساءوا تطبيقها [١].

ولعل أبرز ما صدر من قوانين رومانية تتعلق بحقوق الإنسان ما عرف بقانون الأثنى عشر ، وذلك على أثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف ؛ قام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة كلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق ، فقامت هذه اللجنة وخلال سنتين بجمع العادات الرومانية في ذلك الوقت ، ثم نقشت ما جمعته على اثنى عشر لوحاً نحاسياً ، وقد أقر هذا القانون المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني ، فأزال بعض الفروق بين الأغنياء والفقراء ، وبحث في حق الملكية وفي مسائل الأحوال الشخصية غير أنه كان قاسياً في بعض أحكامه ؛ حيث أجاز بيع الأب لأولاده واسترقاق المدين الذي يعجز عن دفع ديونه [٢].

وعلى كل حال فقد كانت الإمبراطورية القديمة تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة، وذلك لأن الدولة ممثلة في الملك والإمبراطور كانت تتدخل في كافة الشؤون العامة والخاصة حتى في قضاء الزواج ، والعلاقات بين الآباء والأبناء وما إلى ذلك من الأمور الشخصية المحضة [٣].

---

(١) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٧م ، ص١٤ .

(٢) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان – مرجع سابق ، ص٢١-٢٢ .

(٣) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص ٤٧٢

حيث كان يقوم نظامها السياسي على أن الملك وحده هو صاحب السلطة العليا لا ينازعه فيها شخص أو هيئة ، وأنه يملك هذه السلطة كحق شخصي له بموجب نظرية الحق الإلهي المباشرة(*) ، وقد أدى ذلك إلى أن يصبح الملوك أباطرة في ممالكهم ، بمعنى أن الدولة اندمجت في شخص الملك ،وأصبحت جزءاً من كيانه الخاص ، هو الذي يملك فيها وحده حق السيادة على الصور التي كان عليها الإمبراطور الروماني في التاريخ القديم[1] .

ونلاحظ أنه يوجد ثمة اختلاف يذكر بين الحضارة الرومانية واليونانية من حيث أن الحريات السياسية كانت مقررة لفريق من الناس دون آخر ، أما غير هؤلاء فليس لهم الحق في التمتع بالحريات الأساسية ، وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية بزوغ فجر المسيحية التي احترمت كرامة الإنسان ، وظهرت مدرسة القانون الطبيعي ، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها " هوبز ولوك " مما كان له أثرٌ كبيرٌ على نشأة الحقوق والحريات العامة .

إذاً هذه إشارة باختصار " لحقوق الإنسان " في المجتمعات البدائية وبعض الحضارات القديمة ، ونلاحظ أن حقوق الإنسان في تلك المجتمعات لم تتضح معالمها ، وإن أجاد المسيسون في جانب أخفقوا في الجانب الآخر ؛ ولذلك بقيت تتفاعل بعد ذلك ، حتى وصلت إلى صورة ربما تكون أكثر وضوحاً في العصور الوسطى ، والتي سنتحدث عنها فيما يلي .

---

* هي نظرية قديمة تؤله الحاكم - فالحاكم في نظر أصحابها يستمد سلطته من الله مباشرة دون تدخل إرادة أخرى في اختياره ، ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر ، فكان لهذه النظرية الدور المباشر في تسلط الملوك واستبدادهم ، فارتكبوا كثير من الآثام والجرائم في حق شعوبهم ، مما جعل أصحابها يتخلون عنها وبدءوا في البحث عن طريق يبعد الملوك عن السلطة وتستند لغيرهم فابتكروا ما يسمى " بالديمقراطية " وكانت أعظم فداحة من سابقتها ، والضحية في النظريتين " حقوق الإنسان " المهدرة .

(١) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ، ص١٣٦ بتصرف .

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل حقوق الإنسان من ظهور الإسلام إلى بداية العصر الحديث في القرن الثامن عشر الميلادي ، وهذا يعني أنه يجب أن يكون الحديث عن حقوق الإنسان في هذه المرحلة في الحضارتين الإسلامية والأوروبية ، فهما الحضارتان اللتان تجسدان حضارة العصور الوسطى ، ونبدأ بالأسبق منهما وهي الحضارة الإسلامية .

أولاً : حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية [نموذجاً]

بينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام وكان منطق القوة مسيطراً عليه ، ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود ، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه ، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والمدنية ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين ، والحرية السياسية ، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين ، والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاءً من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم ، ولو وازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام ، وبين ما اهتدى إليه العقل البشري ، أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها ؛ لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل ، وأنها تثبت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيرها من القوانين وصانت للإنسان شخصيته وكرامته [1].

وفضلاً عن أن الإسلام قد أرسى دعائم حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً فإن مناداة الإسلام بتلك الحقوق تمتاز على كل التشريعات الحديثة ؛ من خاصة ودولية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمميزات التالية :

---

(١) سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٤،(د.ن) ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م ، ص١٨ .

١) أن تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي فلا يعتريها التبديل والتغيير .

٢) أن الحقوق في الإسلام وحده متماسكة متكاملة أياً كان تقسيمها القانوني ترمي إلى صيانة كرامة الإنسان وتكميل ، ذاتيته ؛ سواءً فيما يتعلق بربه ؛ أو بأسرته ؛ أو بملكيته أو ببني جنسه .

٣) أن الحقوق الطبيعية للإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المسلمين أياً كانوا ؛ لأنها من مقررات الدين أما الإعلانات العالمية وما يتبعها فليس لها صفة الإلزام[1] .

ولذلك جاء في البيان العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى عن حقوق الإنسان " شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها"[2].

ومن هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال؛ وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ، ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية.

يقول بوفافنير :

" بعد ما قرأت كثيراً عن الإسلام قبل مجيئي للمشاركة في هذا المؤتمر الذي يقام في بلد مسلم فإنني أستطيع أن أؤكد على نقطة مهمة وهي أن الديانة

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، المؤتمر السادس ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ورعايته للقيم ، ١٩٧١م / ١٣٩١، ص١٢٨ .

(٢) انظر ديباجة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في ملاحق الدراسة .

الإسلامية هي أعظم الديانات في العالم ، فهي الديانة الوحيدة التي كفلت بحق تطبيق حقوق الإنسان في الواقع ، وهذا ما عجز عنه القانون الدولي الإنساني أن يفعله والدليل ما يحدث لأسرى "جوانتاناموا" لأن القانون غير دقيق وفيه ثغرات ، فهو يشتمل على تناقضات غريبة وفريدة بخلاف الإسلام الذي أعطى للأسرى حقوقاً متميزة [١].

لقد نقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة ، أو العشيرة أو البيت، أو البطن أو اللون أو الجنس ، ونقله من هذه الحدود الضيقة إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد ، وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس ويختصموا ، ولكن يجب أن تعمل على تآلفهم وتعارفهم ، ولم يقتصر الأمر على وضع قواعد ونظريات ، بل أن التاريخ الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت منفذة أدق تنفيذ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، وغيرها من العهود الإسلامية الزاهرة [٢]، فحين اعتدى " أبو ذر الغفاري " على " بلال بن رباح " رضي الله عنهما وقال : " يا ابن السوداء غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال "طف الصاع طف الصاع " أي تجاوز الحد ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح فوضع أبو ذر رضي الله عنه خده على الأرض وقال لبلال (قم فطأ على خدي) [٣].

---

(١) بوفافنير ، محاضرة ألقيت بمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب الذي عقد في الرياض ، في الفترة من ١٧-١٩ شعبان ، ١٤٢٤هـ " تسجيل الباحث " .

(٢) جابر محمد بيومي ، خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وصايا وقضايا ، مقال نشر بمجلة التضامن الإسلامي ، مجلة الحج سابقاً ، مجلة إسلامية شهرية تصدرها وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة، السنة (٤٦) الجزء (٦) ذو الحجة ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص٢٥

(٣) أبو بكر الباقلاني ، شعب الإيمان ، تحقيق : محمد زغلول ، (د . ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، ج٤، ص٢٨٨ رقم الحديث (٥١٣٥) .

وهكذا يتضح جلياً أن الإنسانية في نظر الإسلام متساوية القيمة في أي مكان كانت لا يفرق بينها سواد أو بياض ، ولا يفرق بينها نسب أفريقي أو أوروبي بخلاف الحضارة المعاصرة التي تعتز بالإعلان الأوروبي العالمي لحقوق الإنسان ؛ فيمكن أن توصف بأنها حضارة قوميات وألوان وأجناس ، فما زالت التفرقة العنصرية تمارس بشكل أو بآخر في كثير من دول العالم المتقدم منه والنامي [١].

إذاً من خلال استعراض وسرد المميزات السابقة التي تميزت بها الحضارة الإسلامية تجاه حقوق الإنسان ، يمكن القول أن العالم الإنساني برمته مدين لهذه الحضارة التي حكمت العالم في وقت من الأوقات ، يدين لها بنشر مبادئ وقواعد حقوق الإنسان التي كفلت للإنسان كرامته ؛ حيث لا تزال هذه الحضارة الأساس التشريعي لكثير من بلدان العالم ؛ وإن لم يعلنوا ذلك صراحة .

فقد كان للشريعة الإسلامية فضلها الذي لا ينكر حتى من أعداء الإسلام في ترسيخ عالم الحق ،ونشر لقوانين العدالة التي أنقذت الإنسانية المعذبة من مخالب الجهالة والضلالة وأخذت بيد الضعيف ، ورفعت من قيمة البسطاء والفقراء والآدميين وكل فئات النوع الإنساني التي كادت تجرفها تيارات الضياع والهلاك وهي معزولة ، وضعيفة لا تملك من أمرها شيئاً ، وكان للشريعة فضلها في نظرتها الحانية إلى الفقراء والمساكين ،وأبناء السبيل ، واليتامى ، والأرقاء ، والخدم وأصحاب المهن البسيطة ، والحرف العادية ، فجعلت الشريعة لهم في صفوف الحياة الكريمة مكاناً واضحاً ووضعاً لا يغبنون فيه ، كل ذلك قبل أن تعرف المواثيق الدولية " حقوق الإنسان " بأربعة عشر قرناً وكان للشريعة فضلها في إعطاء المرأة حقها بعد أن كانت لا حق لها بل اشتملت على حقوق لسائر فئات الناس [٢].

---

(١) سليمان الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٢) أحمد عمر هاشم ، دعوة الإسلام إلى حقوق الإنسان ، مقال نشر بمجلة التضامن الإسلامي الصادرة عن وزارة الحج والأوقاف السعودية ، السنة (٤٦) الجزء (٦) ذو الحجة ١٤١١هـ - ١٩٩١م ص٥ .

وما يميز الحقوق في الإسلام أن الشريعة الإسلامية أقامتها على أساس الإيمان بالله تعالى وهنا نقف على عظمة الشريعة وحكمتها، وعلى قوة تنفيذ هذه الحقوق من الحاكم والمحكوم ، فإذا كان الإيمان هو القاعدة التي تنطلق منها دعوات المصلحين ، والنداء بحقوق الإنسان تشريعاً وتطبيقاً فإن للإيمان أثره في الالتزام بتحقيق العدل والخير، وبسرعة الطاعة في كل أمر وتنفيذ كل حق من الحقوق ، ويظهر جانب الالتزام بتنفيذ كل الحقوق على هدى من الكتاب والسنة وطاعة لله ولرسوله [١].

وفي نهاية الأمر نقول إن الإسلام بقي النور الساطع في العصور الوسطى وسيبقى كذلك في العصور الحديثة والمتأخرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، تستمد منه البشرية التعاليم في شتى المجالات ؛ ومن ذلك حقوق الإنسان وما ذلك إلا لأنه دين عالمي صالح لكل زمان ومكان .

ثانياً : حقوق الإنسان في الحضارة الأوروبية :

بعد أن عرضنا فيما سبق الصورة المشرقة لحقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية ، نتحدث فيما يلي عن وضع هذه الحقوق في الحضارة الأوروبية .

فبعد استطلاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارتين الأوروبيتين اليونانية والرومانية في العصور القديمة ، تبين للباحث أن فكرة حقوق الإنسان بمعناها الحديث كانت بعيدة كل البعد عن واقع الحياة الأوروبية في العصور القديمة وكذلك في العصور الوسطى في الحضارة الأوروبية الحديثة لعدة أسباب أهمها :

- اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة لشأن اختصاصات كل منهما ، فالإمبراطور كان يعتبر أن سلطته مطلقة غير محددة والكنيسة تنكر عليه ذلك [٢].

---

(١) أحمد عمر هاشم ، دعوة الإسلام إلى حقوق الإنسان ، ص٦ ، بتصرف .

(٢) هاني سليمان طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠١م ، ص٦٠ .بتصرف .

- قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع وما نتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات ، فهناك طبقات الحكام وطبقات رجال الكنيسة ... الخ ، وتبعاً لتمايز الدرجات والمراكز في تلك الطبقات وبينها ، كانت تتمايز الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون ، لأفراد كل درجة وطبقة فكان هناك طبقة الفلاحون الذين تحولوا رقيق الأرض ، والذين كانوا يعيشون في سلسلة من الأغلال ، أغلال الإمبراطورية من ناحية والكنيسة من ناحية أخرى ، وأفراد الإقطاع من ناحية ثالثة [١].

ولعل أهم ما تميزت به أوروبا في ميدان حرية الفكر والرأي من خلال تلك الحقبة من الزمن ، فقدانها لكل مظهر من مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب ، الأمر الذي نتج عن قيام سمي بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم ، في ركب الحضارة الأوروبية [٢].

وفي نهاية العصور الوسطى انهار سلطان الإقطاع والكنيسة وظهر عصر النهضة الذي كان امتداداً لعصور الملكية القوية في أوروبا وساد الحكم المطلق في هذه الحقبة ، وفي أعقاب عصر النهضة بدأت بعض التيارات الفكرية تنادي بالحد من السلطة الاستبدادية للملوك ، وإقرار حريات الأفراد وحقوقهم ، كما نادت بتحرير الأفراد من التبعية المطلقة للدولة والكنيسة معاً ، إلا أنه في فترات تالية وتحت تأثير عوامل مختلفة ، اضطر الملوك إلى الرجوع عن سلطانهم المطلق والاعتراف ببعض حقوق الشعوب [٣].

---

(١) المرجع السابق ، ص٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص٦٠ .

(٣) محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، دراسة مقارنة ط٣ ، مركز جعفر للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، ص٨ .

المرحلة الثالثة : حقوق الإنسان في العصر الحديث :

يمكن أن نطلق على هذه المرحلة من مراحل تطور حقوق الإنسان المرحلة العالمية ؛ حيث اكتسبت هذه الصفة من حيث تنامي وتزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان .

ومع التقدم والتطور البشري ، ثم التطور العلمي والعالمي في وسائل المواصلات والاتصالات ، اتسمت حقوق الإنسان تدريجياً بالعالمية ، واتخذ الدفاع عنها أخيراً أشكالاً جماعية ، وعقدت لذلك المؤتمرات ،وتأسست المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية ، وصدر عن هذه وتلك الكثير من المواثيق والإعلانات والمعاهدات[1] .

ومع ذلك فقد عانى المواطن الأوروبي الويلات من الصراع بين الإمبراطور والكنيسة والإقطاعيين وكانت الضحية حقوق الإنسان وكرامته .

وفي الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي شهد الغرب حدثين كان لهما أكبر الأثر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص ، والإنسان بشكل عام الحدث الثاني : الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري عام ١٧٧٦م والحدث الثالث : ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي ثم الاستقلال عام ١٧٨٩م، وعلى أثر هاتين الثورتين ، ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي ، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ، وتدرج الاهتمام عبر عدة مراحل إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي[٢] .

---

(١) حسن أحمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، سلسلة دعوة الحق – العدد (٩) السنة الثالثة، شعبان ، ١٤٠٤هـ ، ص٢٣ .

(٢) انظر : أ – هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

ب – ألبير بابيه ، تاريخ إعلان حقوق الإنسان ، ترجمة ، محمد مندور ، (ط١) ، جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية ، القاهرة ، ١٩٥٠م ، ص٦٧ ، بتصرف .

وفيما يلي استعراض موجز لمسيرة حقوق الإنسان عبر مراحلها المختلفة التي مرت بها في هذا العصر ، وسيتم التركيز على أبرز هذه المراحل : –

أولاً : مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية :

تعد مرحلة الإعلانات من مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان ، ذلك أنه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الإنسان عهداً جديداً ، فبعد أن كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية ، أصبحت أمام قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها ، وهذه القواعد ترسخت في وثائق[1] .

والمقصود بالوثائق : هي الوثائق الوضعية ، أي من وضع الإنسان ، والذين يذكرون هذه الوثائق ينسون تأثير الرسالات السماوية أو يتناسون ذلك التأثير ، وإنكار ذلك إنكار للحقائق ، فلا يمكن أن يمر دين سماوي منزل بغير أثر في البشر .

ومع ذلك فلا ننكر الجهد البشري الذي نجمت عنه تلك الوثائق ، وسوف نعرض لها بغير تعليق وبترتيبها التاريخي كما يلي :

١) العهد الأعظم Magna Carta :

وتاريخه ١٥ يونية ١٢١٥م ، وكان بعد تمرد البارونات على عهد الملك جون (أخ ريتشارد قلب الأسد) ، ومضمونه أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه [2].

---

(١) هاني طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص٦٣ .

(٢) علي محمد جريشة ، حرمات لا حقوق ، ط١ ، دار الاعتصام ، بيروت ، (د.ت) ، ص٢١ .

٢) وثيقة الحقوق Bill of Rights :

وتاريخها ١٦٢٨م ، ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك ، وإنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته أو نزول ضده على أحد الناس دون سند قانوني .

٣) إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية :

أعلن عن استقلال الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحروب الشهيرة التي جرت وذلك في ٦ يوليو ١٧٧٦م ، وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدهم أمهاتهم سواسية ونص فيه على حقوق الإنسان في : (المساواة ، الحرية ، الحياة ، السعادة ، تغيير الحكومات التي لا ترعى تلك الحقوق) [١].

٤) الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان :

Declaration des droits L' Homme et du citoyen

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م والذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية ، والذي يقع في ١٧ مادة يعتبر وثيقة ذات أهمية كبرى لأنه تجاوز فرنسا وأخذ الصبغة العالمية ، وقد أكد الإعلان بأن حقوق الإنسان تقوم على عنصرين أساسيين المساواة والحرية فينص في المادة الأولى على ما يلي : " يولد الناس أحراراً متساويين في الحقوق " .

وتؤكد المادة الثانية منه : على أن هذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ، ومقاومة الظلم والطغيان "[٢] . ويروى أن من بين من صاغوا وثيقة حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية " الماركيز لافابيت " و " جان جاك روسو " و " فولتير " [١].

---

(١) علي محمد جريشة ، حرمات لا حقوق ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٢) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٩-٣٠ .

٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢]:Universal Declaration of Human Rights:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨م ، عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في (٣٠) مادة . وقد ورد في ديباجة هذا الإعلان ما يلي :

" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية ، والعدل والسلام في العالم ، ولما كانت الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .."

وقد أكد الإعلان على عدد من الحقوق من أهمها :

[الحرية – المساواة – الملكية – حق الزواج – حق التعليم – حق العمل – والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية] ويلاحظ أنه أطلق للحريات العنان : [كحرية الدين – والفكر – والزواج بغير قيد أو شرط] .

٦) الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

وافق المجلس الأوروبي المنعقد في روما على إصدار هذه الاتفاقية الإقليمية بخصوص حماية حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠م ، ثم أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بضمان الحقوق والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها سواء كانوا من مواطنيها ، أو من مواطني الدول الأعضاء ، أو غير الأعضاء ،

---

(١) عدنان علي النحوي – المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية ، ط١٠ ، دار النحوي ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص ٢٤٥ .

(٢) هيئة الأمم المتحدة ، وثائق الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨م .

علماً بأن هذا الضمان قاصر على الحقوق الأساسية المدنية والسياسية اللازمة في مجتمع ديمقراطي .

وبناء على المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية تم إنشاء :

١) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [١].

ثانياً : مرحلة الإعلانات الإسلامية :

٧) الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان :

أ) صدرت الوثيقة الأولى " البيان الإسلامي العالمي " عن المجلس الإسلامي الدولي في إبريل سنة ١٩٨٠م ، وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي .

ب) كما صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٩٠م متضمن حقوق الإنسان في الإسلام [٢].

وقد احتوى هذا الإعلان على خمس وعشرين مادة ، وقد اشتمل على جميع الحقوق الإنسانية التي ينشدها الإنسان ،كما أن هذه الوثيقة تعد أعمق من ناحية أنها تؤصل حقوق الإنسان ، وتبلغ بها درجة الحرمات ، كما أنها وثيقة شاملة احتوت ما نقص في الوثائق العالمية ، فقد تضمنت الحقوق الفردية ، والجماعية ، وسيرد في موضع آخر من هذه الرسالة تفصيل موسع عن أهم المميزات التي تميز بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

---

(١) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

(٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، منظمة المؤتمر الإسلامي اعتمد في الاجتماع التاسع عشر لوزراء الخارجية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩١م وثيقة .

وبعد فهذه لمحة موجزة عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر التاريخ ، تم التركيز فيها على أبرز المحطات والمراحل التي كان لها التأثير المباشر في حركة حقوق الإنسان وليس كل ما ذكر هو كل شيء فلا زال هناك مراحل أخرى ، ولكنها تدخل ضمناً في المراحل التي ذكرنا آنفاً ، فلم يتم التطرق إلى جميع التفاصيل ، لأن هذا البحث لا يشملها ، وإنما هي لمحات موجزة ، وإشارات ترشد القارئ إلى نقاط البداية لمن أراد الاستزادة والهداية .

إلا أنه يجب التوضيح أنه من الخطأ المتعارف عليه اليوم أن يقال أن حقوق الإنسان وقوانينها بدأت مع الثورة الفرنسية ، أو الاستقلال الأمريكي ، أو إعلان هيئة الأمم المتحدة أو غير ذلك ، ففي هذا مغالطة كبيرة ، فالإنسان جاهد لأجل حقوقه منذ قديم الزمان ؛ فهذا أمر فطر عليه ، وقامت عبر التاريخ البشري العديد من الثورات بسبب الظلم ، ولذلك صيغت قوانين لحماية البشر من البشر إلا أنها تحمي جانب وتهدر آخر ، وبقيت حقوق الإنسان على هذا الحال حتى أنقذ الله البشرية بالإسلام ذلك الدين العالمي الذي أرسى دعائم ومبادئ حقوق الإنسان في نظم فريد، جعل تلك الحقوق واجبات وركيزة من ركائز الإيمان .

وهذا ما ينكره الغرب بين الفينة والأخرى ، مدعين أن لهم قصب السبق في المناداة بحقوق الإنسان ، ولو وافقناهم جدلاً فيما يقولون فنقول لهم هل استطعتم إذاً أن تحققوا تلك المناداة واقعاً ملموساً في حياة البشر ؟ وما هي الضمانات لذلك ؟ والشواهد العصرية خير شاهد على زيف دعواهم وبطلانها .

المبحث الثالث : أبرز وأهم الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة " بحقوق الإنسان "

تمهيد :

في هذا المبحث يحاول الباحث إعطاء صورة موجزة عن أبرز وأهم الإعلانات العالمية والإقليمية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ونظراً لكثرتها وتعددها ؛ فإننا سنورد نموذجاً لكل نوع من الأنواع السابقة الذكر على النحو التالي :

١) [مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] نموذجاً للإعلانات والاتفاقيات الدولية .

٢) [مضمون الإعلان الإسلامي] - نموذجاً للإعلانات الإسلامية .

٣) [مضمون إعلان الرياض] نموذجاً - للإعلانات الإقليمية الحديثة

ففي المبحث السابق ، تم عرض بنود ومبادئ لبعض الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية ، وذلك عند الحديث عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان ، وفي هذا المبحث يحاول الباحث استعراض أهم الاتفاقيات والإعلانات في المواثيق الدولية والإقليمية ، ونظراً لكثرتها وتنوعها وتعددها فيتم التركيز على أهمها وأبرزها خشية الإطالة من جهة ، ولأن هذا البحث ليس مهمته عرض تلك الوثائق فهذا يحتاج إلى جهد خارق - ومن أراد الاستزادة فقد صدرت مؤخراً موسوعة علمية تضم جميع الاتفاقيات والإعلانات والقوانين الدولية والإقليمية والمتعلقة بحقوق الإنسان[1] .

---

(١) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط١ ،دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

احتوت الموسوعة على جميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما احتوت على النصوص والوثائق الملحقة بالإعلانات والاتفاقيات حتى تاريخ ٢٠٠٢م في أكثر من ١٥٠٠ صفحة .

وكما سبق بيانه في المبحث الأول ، فقد مرت حقوق الإنسان عبر التاريخ البشـــري بمراحل متعددة ، ولذلك سيعرض الباحث نموذجاً لكل مرحلة من تلك المراحل باختيار إعلان واتفاقية ، عالمية أو إقليمية تعد أساساً في هذا الشأن كما سبق بيان ذلك .

كما سيتم عرض مبادئ وبنـــود تلك الإعلانات والتعليق عليها بصـــورة موجـــزة ، حيث ستتم مناقشتها بشكل موسع في موضع آخر من هذه الرسالة ، فسيتم مناقشة المبـــادئ المتعلقة بموضوع بحثنا " الحقوق التربوية والتعليميـــة والثقافية " فقط في موضعه ، والجديـــر بالذكر أن هذه الاتفاقيات والإعلانات ، تضمنت العديد من المبادئ السامية ، الـــتي لا زال الإنسان يحلم بها على أرض الواقع ، إلا أنها على كثرتها وتنوعها ، لم تستطيع تحقيق ذلك فـــلا زالت حقوق الإنسان تتعرض للانتهاكات السافرة ، والخطيرة سواء على مستوى الـــدول أو الشعوب أو الأفراد ، كل ذلك في الوقت الذي اتخذت حقوق الإنسان كشعار تمـــارس مـــن خلاله الأطماع السياسية والمزايدة الاقتصادية ، بدعوى الحرية والمساواة والديمقراطية ، فـأين العدالة ؟وأين المساواة ؟ وأين الحرية المنضبطة بضابط الشريعة ،كل ما سبق كفلـــه الإســـلام وحققه على أرض الواقع ، ولا زال التاريخ يحكي ذلك ، كما حدث في عصر صدر الإســـلام والخلافة الراشدة .

إن ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم اليوم خير شاهد علـــى الفـــراغ والخلل الذي تعاني منه تلك الإعلانات والاتفاقيات الدولية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر أيـــن تلك الاتفاقيات مما حدث لإخواننا في البوسنة والهرسك والشيشان ؟ وأين تلك الاتفاقيات مما حدث لإخواننا في كشمير ؟ وأين تلك الاتفاقيات مما حدث ويحدث لإخواننا في العـــراق وفي أفغانستان ؟

وأخيراً أين تلك الاتفاقيات والإعلانات العالمية مما يحدث لإخواننا في فلسطين ؟ إن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي المقدسة على مرأى ومسمع من العالم بأسره هو تحـــدٍ ســـافر

للمجتمع الدولي والاتفاقيات والإعلانات المتكررة المتعلقة بحقوق الإنسان فلماذا لم تُفعَّل تلك الاتفاقيات والإعلانات ، وتطبق على أرض الواقع ؟ أم أنها اختيارية وعنصرية ، فأين الخلل يا ترى هل هو في تلك الإعلانات ، أم في واضعيها أم في من لهم السلطة على تنفيذها؟ وبالتالي فإننا نبرئ واضعي تلك الإعلانات؟ ولا نشك في نواياهم حيث إنها احتوت على مبادئ وحقوق سامية هي ما يطمح إليه البشر وإن كان على بعضها تحفظات وبها الكثير من الخلل . إذاً فما سبق ذكره ليدل دلالة واضحة أن تلك الإعلانات إنما هي مجرد شعارات واهية تطرح لأغراض متباينة ، توظف إعلامياً لهذا الظرف أحياناً ولذاك أحياناً أخرى .

ولذلك سيحاول الباحث بإذن الله تعالى ،كشف بعض الشبهات المثارة حول الشريعة الإسلامية ، وذلك بتوضيح المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية في احترام الحقوق والواجبات ، وتأمين حقوق الإنسان وحمايتها ، وأنها الرائدة لحماية وتأمين حقوق الإنسان وتقرير التدابير الحكيمة اللازمة لتحقيق ذلك ؛ لأن الغرب اتهموا الإسلام بأنه دين هضم حقوق الإنسان ، والسبب ما يشاهدونه من انتهاكات في بعض البلدان الإسلامية التي لا هي طبقت الشريعة الإسلامية كما ينبغي في الواقع المعاش ، ولا هي التي سايرت العالم في قوانينه المتعلقة بحقوق الإنسان ، فوقع الخلل .

وللحق فإن واقع المجتمع الغربي متلائم لدرجة كبيرة مع القوانين التي يسنها ، خاصة القوانين الإنسانية حقوق الإنسان ، بخلاف المسلمين فإن بين واقعهم وما تمليه شريعتهم تناقضاً صارخاً ، فهناك فرق شاسع بين المطبق في الدول الإسلامية ، وبين تعاليم الشريعة الإسلامية ، السباقة إلى تقرير " حقوق الإنسان " .

وهذا ما جعل الغرب يتهمون الإسلام بأنه دين أهدر "حقوق الإنسان " حيث حكموا على الإسلام من واقع المسلمين ، مما يحتم عليهم إعادة النظر في هذا الشأن .

وفيما يلي عرض موجز لأهم وأبرز الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية " لحقوق الإنسان " .

أولاً : الإعلانات والاتفاقيات العالمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة [1]:

١) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق : الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ مايو ١٩٢٤م .

٢) اتفاقية تحريم ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها : الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠) ٩ ديسمبر ١٩٤٨م .

٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) ١٠ – ديسمبر – ١٩٤٨م .

٤) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب : الصادرة عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م .

٥) الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة : الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٤٠) ٢٩ يناير ١٩٥٧م .

٦) إعلان حقوق الطفل : الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (١٣٨٦) ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م .

---

(١) انظر : (أ) محمد توفيق أبو أتلة ، موسوعة حقوق الإنسان ١ ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٠م ،ج١ ، ص٣ وما بعدها بتصرف .

(ب) بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية " الرؤى " ترجمة : أحمد أمين الجمل ، ط١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ٢٠٠٠م ، ص٧٧ ، وما بعدها بتصرف .

٧) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٠٤) ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م .

٨) الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية ، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) ١٦ - ديسمبر ١٩٦٩م .

٩) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٠٠) ٢٩ يناير ١٩٧٩م .

وهذه أبرز الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، ويتبعه عدد من البروتوكولات الإضافية، إما تفسيرية أو لتدارك النقص أو الخلل ، فتكون تابعة للاتفاقية الأساسية .

ثانياً : الإعلانات الإسلامية حول حقوق الإنسان :

جاءت المشاركة الفعلية للعالم الإسلامي ، في مجال " حقوق الإنسان " متأخرة بعض الشيء ، ولم تظهر تلك الإعلانات على ندرتها إلا لمواجهة تلك الحرب الشرسة التي قادها الغرب بكل الوسائل للنيل من الإسلام وأهله بحجة حماية حقوق الإنسان ، مع العلم أنهم أبعد الناس عن ذلك ، وفيما يلي عرض لأهم الإعلانات الإسلامية :

١) الإعلان الإسلامي العالمي حول حقوق الإنسان : و هو ما أعلن في ١٩ ديسمبر ١٩٨١م في جلسة اليونسكو بمبادرة من المجلس الإسلامي .

٢) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان " الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٩٠م - ١٤١١هـ .

٣) إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب : الصادر عن مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب المنعقد في الرياض من ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤هـ ، والذي تشرف الباحث بالمشاركة فيه أثناء إعداده لهذا البحث .

وفيما يلي عرض موجز لمضمون ثلاثة نماذج من تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية السابقة :

ثالثاً : عرض لمضمون ثلاثة إعلانات دولية وإقليمية ومحلية متعلقة بحقوق الإنسان :

(١) مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

هو ما أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة كما سبق بيانه في ١٠/ ديسمبر / ١٩٤٨م [١]، وصدقت عليه أكثر الدول ،كما تحفظت عليه دول أخرى لدوافع مختلفة، ويتضمن الديباجة وثلاثين مادة نوجزها فيما يلي [٢] :

- كل الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق (م ١) [*].
- الناس جميعاً متساوون أمام القانون ، ويتمتعون بالحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة (م٢) .
- لكل فرد الحق في الحياة ، والحرية الشخصية ، والسلامة الشخصية (م٣) .
- منع الاسترقاق ، والاستعباد (م ٤) .
- منع التعذيب ،والعقوبات التي تمس الكرامة (م٥) .
- الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية (م٦) .
- كل الناس سواسية أمام القانون (م ٧) .
- حق كل إنسان باللجوء إلى المحاكم الوطنية لانصافه من الاعتداء على حقوقه الأساسية (م٨) .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة شئون الإعلام ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وثائق ١٩٤٨م.

(٢) انظر النص الكامل حرفياً لهذا الإعلان العالمي في ملاحق الدراسة .

* يقصد بالرمز (م١) المادة رقم (١) من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهكذا .

- منع القبض ، والحجر ، والنفي تعسفاً (م ٩) .

- حق كل إنسان في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة (م١٠) .

- المتهم برئ ، حتى تثبت إدانته (م١١ - ف١) .

- لا يُدان الشخص إلا لجرم نص عليه القانون (م١١ - ف٢) .

- عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة ، والأسرة ، والمسكن ، والمراسلات ، والشرف ؛ والسُّمعة (م١٢) .

- حق كل فرد بالتنقل والإقامة داخل حدود دولته ، وحقه في المغادرة من بلده والعودة (م١٣) .

- الحق باللجوء والالتجاء هرباً من الاضطهاد بسبب الجرائم السياسية (م١٤) .

- الحق بالتمتع بالجنسية ، وعدم حرمانه منها تعسفاً ، والحق في تغييرها (١٥) .

- حق الرجل والمرأة بالتزوج ، وتأسيس الأسرة ، ومنع إبرام العقد إلا برضا الطرفين ، وإن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع (م١٦) .

- حق التملك ، ومنع تجريد الملكية تعسفاً (م١٧) .

- حرية التفكير والضمير والدين ، وحرية تغيير العقيدة ، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سراً وجهراً وجماعة (م١٨) .

- حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء (م١٩) .

- حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة ، وعدم الإرغام على الانضمام إلى جمعية ما (م٢٠) .

- الحق في إدارة الشئون العامة للبلاد ، وتقلد الوظائف ، وأن إرادة الشعب هي مصدر الحكومة بالانتخاب (م٢١) .

- الحق بالضمانات الاجتماعية ضمن المجهود القومي ، والتعاون الدولي (م٢٢) .

- الحق في العمل ، وحرية اختياره بشروط عادلة ، والحق في الأجر المساوي للعمل ، والكافي لمعيشته وأسرته ، والحق في الانضمام إلى النقابة المختصة (م٢٣) .

- الحق في الراحة ، مع تحديد ساعات العمل ، والعطلات (م٢٤) .

- الحق في تأمين مستوى المعيشة الكافي للمحافظة على الصحة والرفاهية له والأسرة ، وحق الأمومة ، والطفولة في المساعدة والرعاية ، وحماية الأطفال منذ ولادهم (م٢٥) .

- حق كل شخص في التعلم ، وأن يكون التعليم الأساسي بالمجان ، والتعليم الأولي إلزامياً ، مع تعميم التعليم الفني والمهني ، وحق الآباء باختيار التربية لأولادهم (م٢٦) .

- حق كل شخص في الاشتراك الحر في المجتمع الثقافي ، والفنون ، وحماية المصالح الأدبية والمادية له (م٢٧) .

- حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي دولي ، تتحقق فيه الحقوق الحريات (م٢٨) .

- على الفرد واجبات نحو المجتمع ، وأن الفرد يخضع في حقوقه وحرياته لقيود القانون ، مع عدم ممارستها لما يناقض أغراض الأمم المتحدة (م ٢٩) .

- عدم قيام الدولة والجماعات بالنشاط الذي يهدم هذه الحقوق والحريات (م٣٠) [1].

مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه :

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعيه بعدة مميزات من أهمها :

١) أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم ، وكان مصدراً أساسياً للعديد من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية الوطنية ، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المعنية بحقوق الإنسان .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨م ، تحرير : محمد الزحيلي .

٢) اعتبر واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سار معهم هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية ، والعالم المتحضر اليوم من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

٣) أن هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ اعتبرها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيه تشريعها ، وفي التدرج نحو تحقيقه .

٤) إنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان ، وعلى ركيزها وهي الكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ومختلف الحريات .

٥) يتألف الإعلان العالمي كما بينا من (٣٠) مادة تناول كلاً من الحقوق المدنية، والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

٦) بعد صدور الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثر صعوبة ، وهي تحويل المبادئ التي وردت بالإعلان إلى اتفاقيتين هما :

أ - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

ب - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهذا ما جعل الإعلان العالمي مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي احتوها دساتير وقوانين أساسية متنوعة صادرة في القرنين الثامن عشر ، والتاسع عشر وأوائل القرن العشرين ،وذلك حيث إنه لا يعالج فقط الحقوق المدنية والسياسية ، ولكن يعالج مختلف الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية [1].

---

(١) انظر : (أ) محمد الحسيني مصلحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٨م ، ص١٨ .

(ب) أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان ، ط١ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (د.ت) ، ص٨٠ ،٨٤.

(جـ) سليمان الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٩-٧٠ .

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثار جدل في الفقه الدولي حول القيمة الثانوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومـا تبعه بعد ذلك من إعلانات وتعددت الآراء حول ذلك نوجزها فيما يلي :

١) الرأي الأول :

يتلخص هذا الرأي في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفاً لمبـدأ سـيادة الدول ، وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحـدة ، التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكـل دولة .

٢) الرأي الثاني :

يقول أصحاب هذا الرأي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة ، وأنه غير ملزم قانونياً ، وقد يكون هذا الـرأي هـو الأقـرب إلى الحقيقة التي ظهرت أبرز ملامحها في الآونة الأخيرة .

٣) الرأي الثالث :

يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزماً قانونياً لكافة الدول الأعضاء في الأمـم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة .

٤) الرأي الرابع :

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة ، وأن لها صبغة دولية تدخـل في اختصـاص الأمـم

المتحدة، لأنها أصبحت من المسائل التي لها أهمية دولية ، وأن الدول عند إصدارها لتشريعاتها الداخلية تتقيد في تصرفاتها بوجوب احترام حقوق الإنسان [(١)].

والذي يهمنا من هذه الآراء هو أن نثبت أن ليس لهذا الإعلان صفة الإلزام ، وإنما هو مجرد توصيات أدبية لا ضامن لها .

وقفة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

ويتبين لنا من قراءة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الجوانب المضيئة ، ولكن فيه بعض الغموض والعبارات العامة ذات المدلول المبهم ، وفيه الكثير من المثاليات ، والقيم ، والمبادئ التي يندر تطبيقها [(٢)].

ومع أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق من حيث الجملة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا في بعض مواده وبنوده ففيها مخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية وهذا ما جعل بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية تتحفظ على بعض مواده .

---

(١) للاستزادة انظر : (أ) أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان في القرآن ، مرجع سابق ، ص٨٠ ، ٨٤.

(ب) مجموعة من أساتذة القانون والعلوم السياسية بالجامعات الأمريكية والأوروبية ، حقوق الإنسان ، بإشراف توماس برجنتال ، ترجمة : جورج عزيز ، (د.ط) ، مكتبة غريب ، القاهرة ،١٩٩٧م ، ص٣٤ ، وما بعدها .

(جـ) عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

(د) عزت سعد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص٢٢ .

(هـ) دافيدب فورسايث ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ط١ ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر والمعرفة ، والثقافة العالمية ، ١٩٩٣م ، ص٤٨ ، وما بعدها .

(٢) إبراهيم يحيى الشهابي ، القرآن حرر الإنسان ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، ص٤٥ .

والسبب في تحفظ الدول الإسلامية أن هناك ثلاثة مواد من مواد الإعلان العالمي تخالف صراحة التعاليم الإسلامية وهي :

١) ما جاء في المادة (١٨) الثامنة عشرة (في حق الشخص في تغيير ديانته) أو عقيدته ..). فما ورد في هذه المادة يتعارض مع تعاليم الإسلام ، وربما يكون صحيح بشكل عام ، ولكن المسلم لا يجوز له ذلك ، فهذا يعتبر ردة عن الدين.

٢) ما جاء في المادة (١٦) السادسة عشرة (من أن الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ..) فهذا الأمر الآخر يخالف تعاليم الإسلام التي تشير إلى عدم جواز نكاح المسلمة من غير المسلم باتفاق العلماء .

٣) ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢٥) التي تنص على المساعدة في حق الأمومة والطفولة ، ووجوب الحماية الاجتماعية للأولاد ، سواء كانت ولادهم عن رباط شرعي ، أم بطريقة غير شرعية ، وهذا الإشارة صحيحة في رعاية اللقيط ، وولد الزنى ، وجميع الأولاد مع تقيد هذه الحقوق بمنع ثبوت النسب إذا كانت الرابطة بين الرجل والمرأة غير شرعية .

وأخيراً :

فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن – إلى حد كبير – العديد من حقوق الإنسان ؛ إلا أن تلك الحقوق لا تتمتع بأي صفة إلزامية الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إقرار بعض الاتفاقيات التي تحظى بصفة الالزام القانوني ، عند مصادقة أي دولة عليها [1] وهذا ما ظهر جلياً عند الحديث عن القيمة القانونية لهذا الإعلان .

---

(١) محمد سليم الطروانة ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، ط١ ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، الأردن ، طباعة مطبعة الشعب ، اربد ، ٢٠٠٣م ، ص٢٠١ .

(٣) مضمون الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان [١]

بدأت فكرته عام ١٣٩٩هـ وتمت مناقشته في ثلاثة عشر مؤتمر - منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية ، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٤٠٩هـ ، وتمت الموافقة عليها في مؤتمرهم التاسع عشر، والذي استضافته القاهرة عام ١٤١٠هـ ، وقد صدر الإعلان الإسلامي متأخراً أكثر من أربعين سنة ، ولكنه معتمد على المبادئ الإسلامية وأحكام الشريعة الغراء .

وإن كان متأثراً تأثراً واضحاً بالإعلان العالمي ، إلا أن ذلك لا يضير، وأن كان ذلك قد يسبب إشكالية وشعوراً بالنقص حيث أصبحنا تابعين لهم لا متبوعين ، فقد يقول قائل ، إنهم لم يأتوا بجديد فقد أخذوا ما لدى الغرب ليطبقوه ، فنقول هذا صحيح وليس عيباً أن نستفيد ممن سبقنا إلى هذا المجال علماً بأن الاستفادة إنما كانت من الناحية التنظيمية فقط وليس لها علاقة بالمضمون .

وقد قام هذا الإعلان على أساسين هما :

١) إن الإسلام قدم للبشرية قانوناً مثالياً لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً ، يهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية ، والدعوة إلى تصفية الاستغلال والقمع والظلم .

٢) إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الإقناع ، والاعتقاد بالله وحده ، وهو مصدر الحقوق والشرائع والقوانين ، وهو المشرع لكل حقوق الإنسان ، وأنه لا يجوز لأي فرد كائناً من كان حتى ولو كان خليفة ، أو قائداً سياسياً ، أو أي حكومة ، أو مجلس

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول العربية قرار رقم ٤٩/١٩ ، ١٩٩١م - ص١٢٥-١٣٢ .

شورى ، أو هيئة أن يضيق من هذه الحقوق ، والشرائع التي وهبها الله تعالى للإنسان ، أو يعدل منها أو يلغيها [١].

وتضمّن هذا الإعلان التسمية ، وآية كريمة وخمساً وعشرين مادة نوجزها فيما يلي[٢]:

- البشر أسرة واحدة ، والعبودية لله ، والأبوة لآدم ، وجميع البشر متساوون في الكرامة ، وأصل التكليف ، والمسئولية دون تمييز ، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان ، والخلق كلهم عيال الله ، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى (م١) .

- الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، ويحرم إفناء البشر ، ويجب المحافظة على استمرار الحياة ، وأن تصان حرمة جنازة الإنسان (م٢) .

- المحافظة على الحقوق والواجبات أثناء الحروب ، وخاصة للشيخ ، والمرأة والطفل ، وعدم قطع الشجر ، وإتلاف الزروع والمباني (م ٣) .

- الحفاظ على حرمة الإنسان وسمعته ، حياً وميتاً (م٤) .

- الأسرة أساس المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء، وعلى الدول والمجتمع تيسير سبله ، وحماية الأسرة (م ٥) .

- المرأة مساوية للرجل في الكرامة ، والحقوق ، والشخصية ، والذمة المستقلة ، وعلى الرجل عبء الإنفاق (م ٦) .

- حق الطفل في الحضانة والتربية والرعاية ، حق الجنين ، للأب اختيار التربية لمصلحة الطفل ، مع ثبوت حق الأبوين ، والأقارب (م٧) .

- تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية ، وقيام الولي عند فقدانها (م٨) .

---

(١) محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١١٣ .

(٢) انظر النص الحرفي كاملاً لهذا الإعلان الإسلامي في ملاحق الدراسة .

- العلم فريضة ، والتعليم واجب ، ويجب التعليم الديني ، والدنيوي بشكل متوازن (م٩) .

- عدم الإكراه على تغيير الدين (م ١٠) .

- النـــاس يولدون أحراراً ، ويمنـــع الاستعباد ، والقــــهر، والاســـتغلال ، والاســـتعمار للشعوب ، ويحقق لكل شعب الاحتفاظ بشخصيته ، وحق تقرير مصيره ، والسيطرة علـى ثرواته (م١١) .

- حرية التنقل ، واختيار محل الإقامة ، وحق اللجوء (م١٢) .

- حق العمل ، تكفله الدولة ، مع حرية اختيار العمل اللائق ، بأجر عادل ، مـــع الحـــق بالإجازة ، والعلاوة ، والترقية ، وحق الدولة بالتدخل لفض النزاع ، والظلم بين العمـــال وأرباب العمل (م ١٣) .

- للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار ، والربا ممنوع (م ١٤) .

- حق التملك مشروع ، والتمتع بالملكية دون إضرار ، ولا تنزع الملكية إلا لضرورة ، مـع مقابل عادل ، وتحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي (م١٥) .

- للإنسان حق الانتفاع بالإنتاج العلمي والأدبي والفني ، وله الحق بحمايته ما دام غير مناف للشريعة (م١٦) .

- للإنسان الحق بالعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة ، وعلى الدولة حماية ذلك ،مـــع الحق بالرعاية الصحية والاجتماعية ، وتمام الكفاية لمن يعولـــه في الحاجـــات الأساســـية (م١٧).

- للإنسان الحق في الأمن على نفسه ، ودينه ، وأهله ، وعرضه ، وماله ، والاســـتقلال في حياته الخاصة ، ويمنع التجسس والإساءة إلى سمعته ، مع حرمة المسكن ، ومنع مصادرتـــه أو تشريد أهله (م ١٨) .

- الناس سواسية أمام القضاء ، مع الحق المكفول للجميع ، والمسؤولية شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته ، مع الضمانات الكفيلة للدفاع (م ١٩) .

- لا يجوز القبض ، وتقييد الحرية ، والنفي ، والعقاب إلا بحكم شرعي ، ولا يجوز التعذيب بما ينافي الكرامة ، ولا يخضع لتجارب طبية وعلمية إلا برضاه ، ولا تسن القوانين التي تجوز ذلك (٢٠) .

- عدم أخذ الإنسان رهينة (م ٢١) .

- حق الإنسان في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع مبادئ الشرع ، وحقه في الدعوة للخير ، والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة ،والإعلام ضرورة للمجتمع ، ويمنع استغلاله ، والتعرض للأبناء ، والمقدسات ويمنع تعريض المجتمع للتفكك ، وتمنع إثارة الكراهية القومية ، والمذهبية ، والتمييز العنصري (م٢٢) .

- الولاية أمانة بدون استغلال ،ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة ، والوظائف (٢٣) .

- جميع الحقوق والحريات مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (م ٢٤) .

- الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد للتفسير أو التوضيح لهذا الإعلان (م٢٥) [1].

وقفه مع الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان :

لقد تميز الإعلان الإسلامي عن الإعلان العالمي في أمور ومبادئ انفرد بها وفيما يلي عرض لأهم ما انفرد به الإعلان الإسلامي عن العالمي :

١) حق الكرامة المكتسب من العقيدة .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨م ، تحرير : محمد الزحيلي.

٢) حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري .

٣) حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ ، والمرأة ، والطفل أثناء الحروب.

٤) حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات.

٥) حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل .

٦) حق الأبوين والأقارب على الأبناء ، وحقوق ذوي القرابة .

٧) حق الجنين .

٨) التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية ، والدنيوية .

٩) حق التحرر من قيود الاستعمار ،والاستقلال عنه .

١٠) حق الكسب المشروع ومنع الربا .

١١) حق الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

١٢) حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، ومنع الإخلال بالقيم ،وعدم إثارة الكراهية .

وهذا توسيع لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي ، وجاءت بعض الاتفاقيات الدولية ، وقرارات منظمة الأمم المتحدة،والإعلانات اللاحقة تعالج بعض هذه النواحي ، التي انفرد بها الإعلان الإسلامي .

ومع هذا إلا أن المتأمل في مواد هذا الإعلان وبنوده والمطلع على تعاليم الإسلام وآفاقه ، وأحكامه ، وتاريخه ، ووقائع حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعاملته لأصحابه وأقواله ، وأحاديثه ، وسيرة خلفائه حتى في أزمنة الضعف والانحلال يجد أن ما تضمنه الإعلان هو دون الآفاق الإنسانية العالمية التي ينشدها الإسلام من خلال أحكامه وتشريعاته ، ومن خلال دعوته العالمية وبوصفه خاتم الرسالات والدين الذي ارتضاه الله للبشر قاطبة ، ولا دين بعده ، فهو الصورة الكاملة التامة لحياة الناس ، ومعايير أخلاقهم ومعاملاتهم [1].

---

(١) محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٢١٧ .

(٣) مضمون إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب

صدر هذا الإعلان عن : ((مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب)) [١].

وجاء هذا المؤتمر في الوقت المناسب ، حيث يواجه الإسلام وأهله وهـــم في حالـــة ضعف حملة شرسة بدعوى حقوق الإنسان ، كما أن الأسرة البشرية كما جـــاء في ديباجـــة الإعلان تقف على مفترق طرق حرج ومرعب من تاريخ مسيرتها الحضارية .

إن مؤتمر الرياض تعامل مع هذا الموضوع حقوق الإنسان بطريقة ومضـــامين غـــير مسبوقة ، أذكر منها على سبيل المثال :

١) أن مؤتمر الرياض قد رد هذه المسألة على أساس مـــن تعـــاليم الإســـلام إلى أصلـــها ومصدرها الأساسي الأول وهو كرامة الإنسان .

٢) أكد على أن الحقوق من مقومات كرامة الإنسان ، ووثيقة الصلة بها ، وليس مســـألة طارئة أو مستقلة عنها .

٣) أكد المؤتمر على التكامل بين الحقوق والواجبات من أجل إنهاء حالة الخلل بين حوافـــز الإنتاج ، ونزعة الاستهلاك في ثقافة الأجيال البشرية المعاصرة .

٤) تحـــدث المؤتمر عـــن كرامة الإنسان في حالة الخصومة والعدالـــة بـــل وفي ميـــادين القتـــال وبعد الموت ، بكيفية ومضامين غير مسبوقة في أي مؤتمر أو ميثاق دولي.

٥) أكد المؤتمر على الشراكة بين الرجل والمرأة في تحمل مسئوليات الحياة .

٦) ومن الجديد كذلك في المؤتمر الحضور والمشاركة المتميزة لنخبة من العلماء والمفكريـــن والقانونيين من غير المسلمين جنباً إلى جنب مع العلماء المسلمين .

---

(١) مؤتمر حقـــوق الإنســـان في الســـلم والحـــرب والـــذي عقـــد في الريـــاض في الفـــترة مـــن ١٩- ١٨/شعبان/١٤٢٤هـــ والذي حضره الباحث وشارك في فعالياته بدعوة من اللجنة المنظمة .

٧) وما يسجل لهذا المؤتمر .. مبادرته بإصدار إعلان الرياض عن حقـــوق الإنســـان في السلم والحرب ، الذي اشتمل على حيثيات موضوعية للواقـــع الـــدولي المعـــاصر .. ومبادئ وقيم نابعة من شريعة الإسلام ورسالته الخالدة تكمل وتثري المواثيق الدولية بما يساعد على تحقيق نظام عالمي عادل [1].

وفيما يلي عرض لمضمون هذا الإعلان الذي جاء في مقدمته [2] :

نحن المجتمعين في الرياض علماء ومفكرين ورجال قانون من أنحاء العالم في وقت تقـــف فيه الأسرة البشرية على مفترق طرق حرج ومرعب ، من تاريخ مسيرها الحضارية المعاصرة .

–وحيث إن حياة الإنسان وكرامته والبيئة في أجزاء واسعة من أصقـــاع الأرض تتعـــرض لانتهاكات جائرة واعتداءات بشـــعة تجاوزت كل القيم والمواثيق الدولية .

–وحيث إن مسيرة المجتمع الدولي المعاصر تعاني من أزمة حادة في القيم والأخلاق والانتقائية وازدواجية المعايير ، وانتهاك وتجاهل فاضح للقوانين والمواثيق الدولية .

–وحيث إن الأسرة البشرية اليوم تواجه حالة نكدة من جراء عسكرة ثقافـــة العلاقـــات الدولية ، وتشجيع الحروب والصراعات المسلحة في التعامل مع بؤر التوتر الإقليمي علـــى حساب ثقافة الحوار والحلول السلمية والسياسية .

–وحيث إن الأجيال البشرية تعاني من ظاهرة انتشار ثقافة العنف والإرهاب والتمرد علـــى مستوى الأفراد والجماعات والدول .

---

(١) حامد بن أحمد الرفاعي ، الجديد في مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال منشـــورة بملحـــق الأربعـــاء ، جريدة المدينة العدد (١٤٧٩١) الأربعاء ٢٦ شعبان ١٤٢٤هـــ ، بتصرف .

(٢) انظر إعلان الرياض حول حقوق الإنسان في السلم والحرب ، ١٤٢٤هـــ .

–وحيث إن المجتمعات البشرية تتطلع إلى عالم يسوده العدل والأمن والسلام ، وتحكمه الحكمة ومنهجية الحوار بين الثقافات والحضارات .

–وحيث إن أصل العلاقة بين المجتمعات مؤسسة بأمر الله على التعارف والسلم والتعايش العادل .

–وحيث أن القيم والمبادئ الدينية الربانية هي المصدر الأساسي لتحقيق الأفضل لحياة الأسرة البشرية وتحقيق مصالحها العادلة .

وقد اشتمل هذا الإعلان على ثلاثة وعشرين مادة نوجزها فيما يلي :

– احترام حياة الإنسان وكرامته هو المصدر الأساسي لاحترام وتفعيل حقوق الإنسان وواجباته (م١).

– التكامل بين الحقوق والواجبات منطق أساس لتحقيق التوازن بين مسئوليات الإنتاج والاستهلاك في ثقافة الأجيال (م٢).

– الإنسان بأمر الله مكرم لذاته بدون تميز على أساس من الجنس أو اللون أو العرق أو الدين (م ٣).

– انتهاك كرامة الإنسان والاعتداء على حياته جريمة وتخلف حضاري يستحق العقوبة الرادعة وفق شرع الله والمواثيق والقوانين الدولية (م٤).

– احتجاز حرية الإنسان بطريقة غير مشروعة وانتهاك حرمة بدنه ومعنوياته بغير حق أمر محرم في شريعة الإسلام ، مما ينبغي أن يؤكد عليه في المعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية (م٥).

– الاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة .. من الجرائم التي تستحق العقوبة وفق الشرائع السماوية الخالدة والمواثيق الدولية (٦).

- أن عدم احترام خصوصيات الإنسان ، والتعدي على حرمة مسكنه وتتبع عيوبه وإشاعة الفاحشة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان (م٧).

- أن الإكراه في الدين أمر ممنوع وفق شريعة الله ، والأعراف والمواثيق الدولية لا يصح ممارسته بحال (م٨).

- التوازن الدقيق بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين القيم والمبادئ والأخلاق أمر واجب لتحقيق كرامة الإنسان وصون حقوقه وسلامة البيئة (م٩).

- الإرهاب والتطرف والغلو أمور تتناقض مع روح القيم الدينية ، والشرائع الربانية الخالدة ، والفطرة البشرية؛ ينبغي معالجتها وتطهير ثقافة الأجيال من مخاطرها (م١٠).

- احترام وحدة الأسرة البشرية وتكامل مصالحها يعزز من صيانة حقوق الإنسان والمحافظة عليها (م١١).

- العدل والسلام والتعارف والتعايش الآمن أصل العلاقات بين المجتمعات ، وأن الصراع المسلح حالة استثنائية تمليها نزعة الظلم والعدوان والهيمنة (م١٢).

- العدل مصدر كل فضيلة وأنه الحارس الأقوى والأضمن لتحقيق أمن الأفراد والشعوب والمجتمع الدولي (م١٣).

- المرأة والرجل شريكان في تحمل مسؤوليات الحياة على أساس من التكامل العادل بينهما (م١٤).

- الأسرة المؤسسة على التزاوج الشرعي بين الرجل والمرأة وهي الأساس الوحيد لبناء مجتمع آمن وإعداد أجيال مسئولة (م١٥).

- محاربة الإرهاب والتمرد على معايير العدل والشريعة الإقليمية والدولية ، وعدم الاعتداء على قيم السلام العالمي غاية نبيلة وواجب شرعي (م١٦).

- احترام حق الشعوب في الدفاع عن نفسها واحترام حقها في تقرير المصير من أهم مصادر الأمن والسلام العالمي (م١٧).

- محاربة الفقر والمرض والجهل واجب ديني ومسئولية دولية (م١٨).

- مكافحة المخدرات وتجارة الجنس ومحاربة التفسخ الأسري والتدهور الأخلاقي واجب ديني ومسئولية دولية (م١٩).

- الأرض سكن للجميع وميدان التنافس في الخيرات ، يجب المحافظة على سلامتها وعدم الإفساد فيها (م٢٠).

- الحوار بين الثقافات والحضارات مطلب ديني ونهج حضاري للتعارف والتعايش العادل والآمن بين المجتمعات (م٢١) .

- احترام التنوع الثقافي والخصوصيات الثقافية للمجتمعات هو السبيل الصحيح لبلورة ميثاق عالمي عادل للأمن والسلام والتنمية المستدامة (م٢٢).

- الإسلام بقيمه ومبادئه مصدر إثراء للمواثيق والمعاهدات الدولية لتعزيز كرامة الإنسان وحقوقه وواجباته من أجل تحقيق تعايش حضاري عادل وآمن (م٢٣).

وخُتم هذا الإعلان بالعبارة التالية : نؤكد احترامنا وتقديرنا وتأييدنا للمملكة العربية السعودية بصفتها دولة إسلامية رائدة في احترام كرامة الإنسان وصون حقوقه وتفعيل واجباته ، ولكونها ملتزمة بتطبيق شريعة الإسلام وانتهاج الوسطية والانفتاح المتوازن في علاقاتها الإقليمية والدولية .. ولصدق وجدية سعيها لتحقيق الأمن والسلام العادل بين الدول والمجتمعات .

خلاصة الفصل الثاني :

يأمل الباحث أن يكون قد وفق من خلال هذا الفصل في الإجابة على السؤال الأول من أسئلة الدراسة وهو :

ما مفهوم حقوق الإنسان ؟ وما مراحل تطورها عبر التاريخ البشرى ؟

وقد حاول الباحث الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا الفصل بعد أن قسمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وجعل الحديث فيه عن مفهوم حقوق الإنسان عرض فيه تعريف للحق ثم للإنسان ثم لحقوق الإنسان كعلم ومصطلح .

المبحث الثاني : وجعل الحديث فيه عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان وبين الباحث مراحل التطور عبر التاريخ البشري ، ليثبت أن ازدهار حقوق الإنسان لم يعرف إلا بالإسلام حقيقة ومنهاجاً .

المبحث الثالث : وجعل الحديث فيه عن أهم وأبرز المواثيق والإعلانات الدولية التي تعد المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في العصر الحديث ، والتي يرجع إليها جميع المهتمين بحقوق الإنسان عند الحديث عن " حقوق الإنسان " وأورد الباحث ثلاثة نماذج على ذلك.

الفصل الثالث

مكانة حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في الإسلام

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : أسس حقوق الإنسان في الإسلام .
- المبحث الثاني : مصادر ومبادئ ، ووثائق ، حقوق الإنسان في الإسلام.
- المبحث الثالث : مميزات حقوق الإنسان في الإسلام .
- المبحث الرابع: التأصيل الإسلامي " لحق العلم " .
- المبحث الخامس : التأصيل الإسلامي " لحق التربية " .
- المبحث السادس : الـتأصيل الإسلامي " لحق الثقافة وحريتها " .
- المبحث السابع : مميزات وخصائص حقوق الإنسان التربويـة والتعليميـة والثقافية كما هي في الإسلام .

تمهيد :

الإسلام هو النظام الوحيد الذي تعامل مع رسالة الإنسان في الحياة بمنهجية شاملة متكاملة ، وهو النظام الوحيد الذي أكد على المعادلة الدقيقة بين حقوق الإنسان وواجباته ، واعتبر أن أي إهمال لحقوق الإنسان وواجباته إنما هو من الاعتداء على رسالة الإنسان في الحياة ؛ لأن الإسلام شريعة الله خالق الإنسان وجميع المخلوقات ، والمشرع الوحيد القادر على سن القوانين والمبادئ لتأسيس العلاقة الملائمة بين الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومذاهبهم حتى يقيموا حياة عادلة في الأرض .

فحقوق الإنسان في الإسلام حقوق ثابتة لا تتغير ولا تتبدل أقيمت على أسس سليمة كما أنها أخذت من مصادر إلهية فهي ليست من وضع البشر ؛ لذلك هي أعمق وأشمل وأدق مما توصل إليه العقل البشري في الآونة الأخيرة .

ولبيان تميز الإسلام في رعايته لحقوق الإنسان جاء هذا الفصل ليحاول الباحث من خلاله تأصيل حقوق الإنسان التربوية والتعليمية كجزء من حقوق الإنسان في الإسلام تأصيلاً دينياً يخرج بها عن طابع ازدواجية المعايير إلى الطابع الإنساني المحض ، الذي يجعلها قائمة على الكرامة الإنسانية ، ولأن الحديث عن حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في الإسلام يقتضي الحديث عن الأسس والمصادر والوثائق الإسلامية التي استنبطت منها تلك الحقوق ناسب أن يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

أسس حقوق الإنسان ، ومصادرها ، ومبادؤها في الإسلام ، وأهم وثائق حقوق الإنسان في الإسلام والخصائص والمميزات لحقوق الإنسان كما هي في الإسلام ، ثم التأصيل الإسلامي لحق العلم والتربية والثقافة ، ثم بيان خصائص ومميزات الحقوق التربية والتعليمية والثقافية كما هي في الإسلام ، يعرضها الباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس حقوق الإنسان في الإسلام :

لو نظرنا متأملين إلى كتاب الله الكريم ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لوجدنا أن الإسلام هو دين حقوق الإنسان ، فهناك الكثير من النصوص التشريعية التي ، جاءت لحماية هذه الحقوق ، ولذلك فإن القارئ المتتبع لنصوص القرآن والسنة ، ليجد هذه الحقوق مبسوطة في تعاليم هذا الدين الحنيف ، كما أنه يجد أيضاً أن لهذه الحقوق أسساً ودعامات تقوم عليها نعرضها فيما يلي :

الأساس الأول : التكريم الإلهي للإنسان :

الكرامة الإنسانية من أهم أسس حقوق الإنسان في الإسلام ، فكرامة الإنسان ينبوع كل الحقوق الأساسية في الإسلام ، فهي دليل إنسانية البشر ، ولقد كرم الله الإنسان ورفع من منزلته ونال من التقدير والرفعة ما لم تنله جميع المخلوقات ، ولم يفرق سبحانه وتعالى بين الناس بل جعلهم سواسية مسلمهم وكافرهم ، فقيرهم وغنيهم ، شريفهم ووضيعهم ، على أساس من المساواة العادلة .

يقول القرضاوي :

" الإنسان مخلوق ، ولكنه مخلوق ذو مكانة خاصة وله شأن ودور في الوجود والذي منحه هذه المكانة وجعل له هذا الشأن والدور هو خالقه وهو الله تبارك وتعالى " [1].

وقد مدح القرآن الكريم هذا التكريم الإلهي للإنسان فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [2].

---

(١) يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة في الإسلام ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ص٥٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

وأجمع المفسرون على أن التكريم هنا تكريم تشريف وتفضيل للإنسان ، فكرمه الله بالعقل ، والعلم وحسن الصورة وتسخير المخلوقات له ، واستخلافه في الأرض وهي ميزة خص الله بها بني آدم بين سائر المخلوقات [١].

كما أن هذا التكريم لا يفارق الإنسان ن في حياته ولا بعد مماته ولا بسبب جنسه ولا دينه، ولذلك مرت جنازة بالنبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها ، فقيل إنها جنازة يهودي ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((أليست نفساً)) [٢].

ومن هنا يتضح أنه ليس هناك قيمة مادية في هذه الأرض تعلو قيمة الإنسان أو تهدر من أجلها حقوقه ؛ فهذا التكريم جاءت به جميع الشرائع السماوية وعلى رأسها الإسلام ، وما تدعيه القوى السياسية والمنظمات العالمية من أن لها قصب السبق في الدعوة إلى تكريم الإنسان دعوة باطلة مدحوضة بالحجة والبرهان ؛ فمن أهم ثوابت الإسلام الدعوة إلى تكريم الإنسان وهذا التكريم لا يترجم إلا برعاية حقوق الإنسان التي فطره الله عليها وأحوجه إليها [٣].

وهذا ما يؤكده مارسيل بوازار حيث يقول :

" ويبدو الإنسان في الإسلام كما في الديانات التوحيدية الثلاث ، وكأنه مخلوق الله الذي جعله خليفته في الأرض ووهبه قوة وقدرات خاصة وهو في

---

(١) انظر: (أ) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ج٩ ، ص٢٥٥ .

(ب) الشوكاني ، فتح القدير ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج٣ ، ص٣٠٧ .

(ج) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي محمد ، ط٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٩٧ .

(٢) البخاري ، صحيح الإمام البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ج١ ، ص٤٤٠ ، رقم الحديث (١٢٥٠).

(٣) عبد الله عبد المحسن التركي ، ثوابت الماضي والحاضر والمستقبل ، مقال منشور في مجلة المعرفة السعودية ، وزارة التربية والتعليم ، العدد (٣٣) ذو الحجة ١٤١٨هـ ، ص١١٤ .

وضعه الأصلي والأسمى بحسب القرآن ، فالقرآن يؤكد على شرف الإنسان بمعنى أن الله فضله على كثير من المخلوقات " [١].

فتكريم الله للإنسان له مظاهر عدة نوجزها فيما يلي :

١) الإنسان خليفة الله في الأرض : استخلفه الله في الأرض لعمارتها بالطاعة وسخر له جميع المخلوقات حتى يستطيع تحقيق ذلك ، والخلافة في الأرض منزلة تشوقت إليها الملائكة فلم يعطها الخالق لهم ومنحها للإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢].

٢) تسخير الكون لخدمة الإنسان : وكان من تكريم الله للإنسان أن جعل الكون كله في خدمته وسخر لمنفعته ، والعوالم كلها السماء والأرض ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ... الخ . كلها مسخرة لمصلحة الإنسان كرامة من الله له ونعمة منه عليه [٣].

قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [٤].

٣) خلق الإنسان في أحسن صورة : فقد كرم الله الإنسان بأن صوره في أحسن صورة وخلقه ، وميزه على كثير من مخلوقاته ، بحواس تعينه على القيام بدوره في هذه الحياة تتجلى فيها قدرة الخالق سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ

---

(١) مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ترجمة عفيف دمشيقه ، ط١ ، منشورات دار الإيباء ، بيروت، (د.ت) ، ص٩٥ ، ١٠٧ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٥ . وانظر تفسير ابن كثير ، ج٣ ، ص ص ٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط١٢ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ج١ ، ص .

(٤) سورة إبراهيم آية ٣٢ .

بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [١]. وبين سبحانه وتعالى في آيات أخرى العناصر التي يتركب منها جسم الإنسان ، ومراحل هذه العناصر حتى استوت آخر الأمر بشراً سوياً ، أبدع الصانع سبحانه في خلقه وتكوينه [٢].

٤) تكريم الإنسان بالعقل والحكمة : فالقرآن ينص على أن الله تعالى منح الإنسان العقل والحكمة والبصيرة ، وحرية الاختيار ، وفي ذلك تكريم للإنسان وميزة يرتفع بها فوق المستوى الحيواني ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٣].

يقول الحارث المحاسبي – رحمه الله – : " واعلم أنه ما تزين أحد بزينة كالعقل ، ولا لبس ثوباً أجمل من العلم ، لأنه ما عُرف الله إلا بالعقل ولا أطيع إلا بالعلم " [٤].

بالإضافة إلى ما سبق فقد كرم الله الإنسان بأن منحه حرية الإرادة والاختيار ، وأسجد له ملائكته[*] وأنزل عليه كتبه ، وأرسل عليه رسله وكرمه بالعلم ، فهذه المظاهر من أعظم الأدلة التي تدل على إنسانية الإسلام الذي كفل للإنسان كرامته بكل ما في الإسلام من شريعة وعقيدة وآداب وأخلاق . يقول أحمد عبد الغفور عطار : " البراهين على إنسانية

---

(١) سورة التغابن آية ٣ .

(٢) أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ط١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ص١١٩ .

(٣) سورة النحل آية ٧٨ . انظر تفسير ابن القيم بدائع التفسير ، ج٥ ، ص٢٧١ .

(٤) الحارث بن أسد المحاسبي ، رسالة المسترشدين ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ، ص٥٦ .

(*) أجمع المفسرون على أن هذا السجود سجود تكريم لآدم وليس عبادة له انظر : عبد الرحمن حبنكة الميداني، معارج التفكر ودقائق التدبر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ج٨، ص٣٤٥.

الرسالة المحمدية وعمومها أعظم من أن تخضع لصفحات معدودات ، ولكن الحاجة إلى ذكـــر بعضها ملحة في هذه الأيام التي وقع فيها الإسلام بين يدي صراع دولي رهيب [1].

فعلى هذا الأساس أقيمت حقوق الإنسان في الإسلام ، وهذا ما نص عليه الإعـــلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٩٩١م ، حيـث جاء في أول مادة من مواده ما يلي : ((البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية والبنوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية)) .

الأساس الثاني : أساس العقيدة " عقيدة التوحيد " :

أساس الإسلام هو التوحيد ، ولذلك كان قوام أحكامه جميعاً وحدة العقيدة ، الـــتي تنبثق منها وحدة النظر إلى الكون وإلى الإنسان ، ومن هنا يكون السلام فلا يقوم صراع بـــين الإنســـان ونفسه ، ولا بين الإنسان والجماعة الإنسانية ، ولا بين الإنسان والكائنات الحيـــة من حوله ، ولا بين الإنسان والكون ، لأن خالق الأكوان واحد ، ومن ثم فإرادته ونواميســـه وشريعته التي تحكم الكون كما تحكم الإنسان واحدة [2]، قال تعـالى : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [3].

---

(١) أحمد عبد الغفور عطار ، إنسانية الإسلام ط٢ ، دار الأندلـــس للطباعـة والنشـر ، ١٤٠٠هـــ ، ١٩٨٠م، ص ٦٦ .

(٢) عبد اللطيف الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١، أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص٥٦ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٩١ .

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من العقيدة ، وخاصة عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على " شهادة أن لا إله إلا الله " وهو منطلق كل الحقوق والحريات [١].

فالله سبحانه وتعالى خلق الناس أحراراً ، ويريدهم أن يكونوا أحراراً ، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها ، والحرص على الالتزام بها ، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها ، والدفاع عنها ، ومنع الاعتداء عليها ، وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد فقال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [٢].

الأساس الثالث : وحدة الأصل البشري :

وهذه قاعدة واضحة وجلية من قواعد وأسس حقوق الإنسان في الإسلام قال تعالى:
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٣].

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٤].

---

(١) (أ)المؤتمر الأول لحقوق الإنسان بالسودان ، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٨-١٩٦٨م ، ص٧ .

(ب) من نتائج ندوة " حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية " والتي عقدت في الرباط - المغرب في الفترة من ١٨-٢٠ / جمادى الآخرة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، اليونسكو ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ص ١٧١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٤) سورة النساء آية ١ .

فالقرآن الكريم يقرر أن الله تعالى قد خلق الناس جميعاً من نفس واحدة ، فالجميع أخوة في أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فها لامتيازات طبقية و الاختلافات بين البشر لا تمس جوهر الإنسان الذي هو واحد لدى جميع البشر ، ومن هنا فهذه الاختلافات ينبغي كما يشير القرآن الكريم ، أن تكون دافعاً إلى التعارف ، والتآلف والتعاون بين الناس (١).

وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة ، التي تعتمد على الأصل الواحد والنسب الواحد ، لا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزاً على غيره لا في الكرامة ولا في القيمة الإنسانية المشتركة وما يتعلق بذلك من حقوق (٢).

إن الإسلام بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد ، وتذكيرهم بذلك في أكثر من موضع من كتابه الكريم حيث نجد أكثر من نص من نصوص القرآن والسنة تذكر الناس بوحدة الأصل والمنشأ ، وذلك لحكمة عظيمة وهي لتذكير الخلائق أن أصلهم واحد ، وبالتالي لا فرق بينهم وذلك حتى يقضي الإسلام على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، فالتعصب والتعالي على الناس من أسباب الفرقة والاختلاف ، وظهور الشحناء والبغضاء بين الناس ، كما أنه يُعد انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(إن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم ، والناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه ؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ..) (٣).

---

(١) محمود حمدي زقزوق ، الإسلام سبق مواثيق الدنيا في إقرار حقوق الإنسان ، مقال ، مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٤٢١ السنة ٣٧ ذو القعدة ١٤٢٠هـ ، ص١٠ .

(٢) عبد اللطيف الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

(٣) أحمد بن علي ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، (د.ط) ، دار الشعب القاهرة ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م ، ص١٨٨ .

فوحدة الأصل والمنشأ تقتضي المساواة بين الناس ، والمساواة بين الناس هي من القيم والمبادئ الإنسانية الإسلامية ، وهي تحسب للإسلام حيث ساوى بين الشريف والوضيع ، والصغير والكبير ، والفقير والغني ، والمرأة والرجل مساواة عادلة تضمن تمتع كل إنسان بحقه في المساواة دون ظلم ، أو جور ورتب ، على ذلك ضمانات شرعية لحمايتها من الانتهاكات ، وهذا ما غفلت عنه المواثيق الدولية .

الأساس الرابع : المساواة بين الناس :

الناس متساوون أمام دين الله تعالى وشريعته ، مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم ، وأنهم يتفاضلون بالتقوى ، وأن هذه الحقوق قائمة على أساس مراعاة مقاصد الشريعة التي فيها ضمان صلاحية الإنسان المجتمع وتتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية ، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة ، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول ، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال ... وما إلى ذلك [1].

هذا وقد حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم ، وإنما يجري التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها ، على أسس كفاياتهم وأعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء [2]. وفي هذا يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم

---

(١) علي عبد الواحد الوافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٦ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، ١٩٩٩م ، ص٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص٧ .

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ الآية . أي أنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة كما سبق بيان ذلك .

فهذا التقسيم إلى شعوب وقبائل ليس تقسيم تفضيل بين الناس ، وإنما وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ، يقول إبراهيم محمد العناني :

وقد وضعت الشريعة الإسلامية " المساواة " في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني ، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليه ، أو المساس بها في أي شكل من الأشكال ، وبالتالي فهي ترقى على مختلف الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى ، بمعنى أن احترام الحقوق والحريات المقررة والمعترف بها للإنسان شرعاً يتم تحت مظلة مبدأ المساواة) [1] .

ومما سبق يتضح أن من أسس حقوق الإنسان في الإسلام المساواة بين الناس جميعاً ، دون نظر إلى لون أو جنس أو قرابة أو عداوة ، أو اختلاف في العقيدة ، هذه المعاني العظيمة والأسس الفريدة التي حواها الإسلام ، أليس من الضروري ، أن نبينها للناس عموماً من خلال الحوار البناء والهادف ، وهذا هو الدور المهم الذي يجب أن يقوم به رجال الفكر وأهل العلم والباحثين الإسلاميين .

الأساس الخامس : الفطرة ، فطرة الخير :

من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق وحدة الطبيعة ، وهي الفطرة ؛ لأن الإسلام دين الفطرة ، والفطرة في اللغة : هي الجبلة ، والطبيعة والفطرة التي فطر الله الناس

---

(١) إبراهيم محمد العناني ، المساواة وعدم التميز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم في الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٢-١٣/١١/١٤٢١هـ ، ص٢١٤ .

هي الإسلام ، ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً ، ميزه الله على غيره من المخلوقات بالعقل ، وركز فيه استعداداً لتقبل المعلومات ، ووهبه قدرة على اكتساب المعارف [١].

قال تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٢].

فالإسلام يقرر الوحدة بأصل التكوين ، وفي هذا يقول أبو زهرة :

" فكان الاتحاد في أصل التكوين من حيث اتحاد الغرائز والاتجاهات الإنسانية سبباً في الاختلاف ، وكان لابد من حد فاصل وأن هذا الحد الفاصل هو الكتاب المنزل من عند الله تعالى الذي يبين رسالته إلى خلقه ، ولذلك جاء كل رسول من رسل الله تعالى بكتاب يبين الحق ويهدي إليه "[٣] .

فالفطرة السليمة هي الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، يقول صلى الله عليه وسلم : ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) [٤] ، ولم يقل يسلمانه لأن الإسلام دين الفطرة .

---

(١) أحمد محمد المقرئي ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم ، رسالة ماجستير منشورة ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٩هـ ، ص٩١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٣ .

(٣) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ط٢ ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ص ٣١ .

(٤) البخاري ، ج١ ، ص٤٦٥ ، رقم الحديث (١٣١٩)

وانطلاقاً من الفطرة السليمة ، وميل الإنســـان بطبيعته إلى كل خير وصلاح وشـــكر؛ فإن كل ذلك يرتكز على أساس إيماني فالجنوح إلى الشر والكفر إنما هو خلاف الفطرة .

ومن هنا كان تقرير الحقوق في الإسلام على أساس من الطبيعة السليمة لكل النـــاس ، والارتقاء بمستوى الإنسانية إلى التكريم الذي أراده الله لها ، حيـــث إن إنســـانية الإنســـان وخصائص الإنسانية فيه هي القيمة العليا في نظر الإسلام [١].

الأساس السادس : (السلام – الحرية – العدل):

الحديث عن السلام ، والحرية ، والعدل يحتاج بحثاً مستقلاً بذاته ؛ لأنه أساس التشريعات المختلفة ، وأما في حقوق الإنسان فإنها تؤسس على السلام والحرية والعدل في جميع الأمور في جميع الأمور ،وهـــذا ما يطلبه الفرد في أي مكان . يقول عبد العزيز أبو سخيله في هذا الشأن :

" إن الربط بين السلام والحرية ، والعدل كأساس متكامل لحقوق الإنســـان يستند إلى العلاقات الترابطية بين السلام الذي يُعد منهاج الحيـــاة في ظـــل الشريعـــة الإسلامية ، وهو الأساس القوي في بنائها وبناء المجتمع الفـــاضل والسلام يستوجب وجود الحرية العامة والحريات الخاصة ، فلا إسلام بـــدون عدل ، والعدل يتطلب المساواة ، ومن ثم كانت محصلة العـــدل متضمنـــة لقاعدة المساواة في ظل بحث أسس حقوق الإنسان ؛ لأن تـــأصيل أســـس الحقوق يختلف عن بحث أنواعها " [٢].

إن الإسلام جعل السلام هو أساس الحياة في العالم ، ويتضح ذلك مما يلي :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [٣].

---

(١) عبد اللطيف الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٢) عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٨ .

وقال تعـــالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١).

فهذه القواعد في الإسلام تتضمن العديد من الحقوق كعدم الاعتداء ، وحرية الغـير ، والمعاملة الإنسانية ،كرم الخلق ، العدل بين الناس ، لأن هذه الأمور هي الموجبات الأساسـية للسلام ، فالسلام يقتضي الحرية والعدل ، ولقد عبر واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنســان عن ذلك صراحة (٢).

ففي الإسلام نجد قيمة العدل عالية متألقة تتصدر كل القيم التي يدعو إليها الديــن ، فهو من أسمى مقاصد الشريعة ، وهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم في تقدمها وبقائها ، بــل إن العدل اسم من أسماء الله الحسنى ، وصفة من صفاته العلى ، وكفى بذلك دليلاً على المكان الأسمى للعدل في الإسلام (٣).

فالإسلام أولى الاهتمام بالعدل ما لم يوله لأي مبدأ أخلاقي آخر ، وأعطاه من العنايـة ما لم يعط لغيره ، وما ذاك إلا أنه ضرورة إنسانية ، ولأنه يقود إلى الفضائل الأخلاقيـة لأنـه أساس رئيس في انتظام العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية(٤) .

والعــدل في شــريعة الإســلام فريضة واجبة ، فرضها الله سبحانه وتعـالى علـى الكافة دون استثناء ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥).

---

(١) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٢) بتصرف واختصار من المرجع السابق ، ص٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " مرجع سابق ، ص١٨.

(٤) يوسف أحمد العجلاني ، العدل وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعـــة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ ، ص٢٣ ، بتصرف.

(٥) سورة النحل آية ٩٠ .

والعدل لا يتم إلا عن طريق تطبيق حقوق أخرى مثل : الحكم بين الناس بشرع الله تعالى دون وساطة ولا محاباة ، إتاحة الفرصة للجميع بالتقاضي ، والعدل في النواحي الاقتصادية ، والاجتماعية ، وهذه الحقوق تؤسس على القاعدة الأساسية العدل .

والحرية في عرف الإسلام هي واحدة من أهم الضرورات وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان ، فالإسلام يجعل الحرية هي الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان ، منها حياته الحقيقية ، وبفقدها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام [١].

إلا أن الإسلام وضع ضوابط لهذه الحرية.

كما أن الحرية أيضاً تقرر بعض الحقوق قال تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢].

وهذا معناه عدم الإقدام على إجبار الناس على اعتناق الدين بالقوة ، وتركهم يفكرون حتى يقبلوا على ذلك طواعية .

نعم لقد كان من أهداف الإسلام الكبرى ، وقيمه العظمى الحرية بل لعلها أعمق مبادئه فهو يسعى جاهداً لتحرير الإنسان من الاستعباد أياً كان طعمه ولونه ، تحرير الإنسان من عبوديه الأصنام والأوثان ، إخلاص العقيدة لله وحده تحرير الإنسان من شهوات النفس وغرائز البطن والجنس والمال ، ليسمو به إلى مصاف الطهارة والخير ، تحرير الإنسان من استعباد أخيه الإنسان ، حيث أذل الفقير ، واستعبد القوي الضعيف ، وإذا كانت هذه معاني الحرية وما تقتضيه من صفات في الحر ، فإن الحرية لا تتصور إطلاقاً من القيود ولا اعتداء

---

(١) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " مرجع سابق ، ص٥٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

على العباد ، بل لا تتصور إلا مقيدة غير مطلقة ، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقاً من غير قيد [١].

فالحرية في الإسلام مقيدة ومضبوطة بضابط الشرع ، كل ذلك من أجل تحقيق الحرية العادلة ، فماذا جنى الغرب من الحرية المطلقة إلا الفساد ، والانحلال الخلقي بشتى صوره .

إن الحرية تستوجب حقوقاً للشعوب ، وحقوقاً للأفراد تجاه الدولة ، وحقوقاً تجاه بعضهم البعض ، ولعل الشورى هي نوع من هذه الحقوق ، وبهذا يُقال إن الحق أسس على الحرية ؛ لأنها هي التي أوجدته [٢].

وأخيراً :

فإن من أهم القيم العالمية التي وردت في القرآن الكريم إيثار السلم والأمن[٣] ، قال تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٤] وإقرار الحريات ومنع الإكراه في الدين قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٥] ووحدة الأصل والمنشأ الإنساني والمساواة الإنسانية قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [٦].

---

(١) محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعوة الحق ، السنة السادسة (٦) العدد (٦٢) رابطة العالم الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٧م ، ص١٧ - ١٨ ، بتصرف.

(٢) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢١٧ .

(٣) وهبة الزحيلي ، القيم الإنسانية في القرآن الكريم ، ط١ ، دار المكاتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، ص٢٥ - ٢٦ - ٢٧ ، بتصرف .

(٤) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٥) سورة الكهف آية ٢٩ .

(٦) سورة النساء آية ١ .

فما سبق بيان لأهم الأسس التي تؤسس عليها الحقوق في الإسلام ، وكل أساس منـــها يصلح أن يكون أساساً عاماً شاملاً لبقية الأسس ، وقد واجهت الباحث عقبة في كتابة هـــذا المبحث لعدم وجود مؤلفات خاصة في هذا الشأن ، كما أن البحث في هذا الشأن يحتـــاج إلى دقة لعدم وجود البحوث المتخصصة في هذا المجال ، كما أنه موضوع فقهي ليس من الســـهل ارتياده ، والباحث يأمل أن يكون قد وفاه حقه من البحث ، والتقصي في مضانه ولا يؤكـــد بأنه قد استوفى جميع عناصره فالكمال لله تعالى .

وبعد أن تحدثنا في هذا المبحث عن أسس حقوق الإنســـان في الإســـلام ، ننتقـــل إلى المبحث الثاني والذي نخصص الحديث فيه عن المصادر الأساسية التي تُستقي منــــها "حقـــوق الإنسان في الإسلام لنثبت ميزة وهي أن الحقوق في الإسلام إلهية المصدر فهي هبـــة مـــن الله خالق الإنسان ، والعالم بما يصلح له في الدنيا والآخرة .

المبحث الثاني : مصادر ، ومبادئ ، ووثائق حقوق الإنسان في الإسلام

تمتاز حقوق الإنسان في الإسلام بمميزات فريدة ، مما جعل لهذه الحقوق مكانة عظيمة في الإسلام ، فهي فرائض مرتبطة بالإيمان بالله وبتقوى الله ، وهذا الارتباط هو مصدر الحقوق في الإسلام ، كما أن الحقوق في الإسلام تمتاز بالترابط بين أسسها ، ومصادرها، ومبادئها ، ولذلك ناسب الجمع بين المصادر ، والوثائق، والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام في مبحث واحد لما بينهما من ترابط قوي جعل للحقوق في الإسلام ميزة عن غيرها من الوثائق والإعلانات الوضعية - ولذلك سيكون الحديث فيه هذا المبحث حول النقاط التالية :

١) مصادر حقوق الإنسان في الإسلام .

٢) مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام كما جاءت في القرآن والسنة .

٣) الوثائق والنصوص الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان مع نماذج للتطبيق العملي لحقوق الإنسان " في الواقع الإسلامي .

والهدف من ذلك معرفة مكانة الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية بين بقية الحقوق في الإسلام ، لأن الحقوق مترابطة فيما بينها ومتداخلة ، فلا يمكن تناول أي جزئية من جزئيات حقوق الإنسان دون استعراض بقية الأجزاء ؛ لأنها متسلسلة تسلسل منطقي علمي مترابط .

أولاً : مصادر حقوق الإنسان في الإسلام :

تستمد حقوق الإنسان في الإسلام من أربعة مصادر هي في الأساس مصادر التشريع الإسلامي وهي :

المصدر الأول من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام :

القرآن الكريم:

وهو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو أصل الأصول[١] وهو الكتاب المقدس في الإسلام ، والمصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويحتوي على ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين وأربعين آية (٦٣٤٢) ومنها نحو خمسمائة آية فقط تتعلق بالأحكام الحقوقية والواجبات الإسلامية الدينية .

وهو كتاب الله المعجز الذي تحدى به الخلق أن يأتوا بمثله فعجزوا ، أو أن يأتوا بعشر سور ، فعجزوا أو أن يأتوا بسورة منه فعجزوا[٢] فهو كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه [٣] والقرآن في جملة مقاصده يتناول ما يلي:

١) القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان .

٢) إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً ، سواءً في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية ، بما فيها من واجبات دينية ، وأخلاق إنسانية وأحكام حقوقية[٤].

٣) وتتحكم في هذه المقاصد روح واحدة ، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية:

---

(١) محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، ط٦ ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩، ص٢٠٩.

(٢) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي ، د . ط ، دار الفكر العربي ، ١٣٨٨هـ ، ص٦٧ .

(٣) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، نهاية السّول ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ١٧٧.

(٤) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، في الرياض ، وباريس ، والفاتيكان ، ومجلس الكنائس العالمي في جنيف ، والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ ، عام ١٣٩٢هـ ، نشر دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ص٦٥ ، وما بعدها بتصرف .

(أ) الدعوة إلى حياة إنسانية فاضلة من غير تمايز في الحقوق والواجبات ، أو في الأجناس والشعوب .

(ب) الدعوة إلى الخير وشجب كل شر .

(ج) الأمر بالمعروف الذي عرفته الشريعة ، وأمرت به أو عرفه الناس ؛ أنه ضروري لإصلاح أحوال الإنسان والمجتمع .

(د) النهي عن المنكر الذي شجبته الشريعة ،أو أنكره الناس لأنه يؤدي إلى إفساد الأحوال الإنسان والمجتمع .

(هـ) الدعوة إلى السلام فيما بين الناس وبين الأمم ما لم يقاتلوك في الدين أو يخرجوك من أرضك ، وقد شدد القرآن في هذه الدعوة ، وقال : {ادخلوا في السلم كافة } ، وجعل كلمة التحية في الإسلام إعلان السلام .

(و) الخضوع في كل تلك الأمور الخمسة إلى قواعد العلم ، العقل ، التفكير والمصلحة المشروعة " .

٤) ولما كان القرآن هو الأصل الأول للشريعة الإسلامية ، والمصدر الأساسي لها كانت بقية المصادر المذكورة أعلاه متفرعة من القرآن ومبنية عليه ومستمدة من روحه[1].

٥) كما أن أكثر ما ورد في القرآن من أحكام إنما هو أحكام كلية ، وقواعد عامة مما لا يقبل التغيير والتبديل ، ومما تجب مراعاته في القضاء ، ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواءً كان اجتماعياً أو إفرادياً .

٦) ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة :

(أ) عدم التمايز بين أبناء البشرية في الكرامة .

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

(ب) حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصية ، وحصانة بيته ، وصيانة ماله ، وحرمة دمه ، وحق كل إنسان في العمل وملك ثمراته ، وكذلك حقه على المجتمع في ضمان حياة كريمة .

(ج) عدم الإكراه في الدين .

(د) العدل في الحكم ولو لأشد الناس عداوة لك ، أو على أقرب الناس إليك ، ولذلك يعتبر المسلمون أن القرآن دستورهم وذلك لقلة أحكامه ولعموميتها الثابتة كما تقدم ، ولكنه دستور مقدس لا يجوز تبديله ولا تعطيله، وهو الذي يمد سلطان الحاكم السياسي ؛ ولا تنفذ له أي تصرفات تكون مناقضة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة ، كما تحد من سلطان القضاء ولا تسمح له بالخروج على أحكام القرآن ، وكما ترشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على أساس أن لا يخرجوا على أحكام القرآن أو قواعده ومبادئه الخالدة [١].

وفيما يلي نماذج من الآيات القرآنية المشتملة على حقوق وواجبات ومطالب أمر بها المسلم على سبيل الالتزام ، هدفها تنظيم العلاقات بين الناس في نواحي مختلفة على النحو التالي :

الآيات التي تضمنت حقوقاً وواجبات لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من الناحية الاجتماعية :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [٢].

---

(١) سلسلة ندوات حول الشريعة الإسلامية ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٥-٦٦ .

(٢) البقرة الآيات ٨٣-٨٤ ، وانظر تفسيرها في الطبري ، ج١ ، ص٤٣٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا (٢٤) رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا (٢٥) وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ

---

(١) البقرة الآية ٦٣ ، وانظر تفسيرها في الطبري ، ج١ ، ص٣٦٨ .

(٢) النساء الآية ٣٦ .

(٣) الأنعام الآيات ١٥١-١٥٢ .

عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [(١)].

وجملة ما في الآيات المتقدمة أنها تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ، أمر بها المسلم على سبيل الالتزام ، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة ، فقد أشارت الآيات إلى بعض حقوق أصناف من الناس ،كالوالدين ، والقرابة ، واليتامى ، والمساكين ، والجار القريب ، والجار الغريب ، والصاحب، والصديق ، والمسافر ، والمنقطع ، والعبيد، والأماء، فكل صنف من هؤلاء له حقوق خاصة به أشير إليها بإجمال في الآيات [(٢)].

٢) المصدر الثاني من مصادر " حقوق الإنسان " في الإسلام :

السنة النبوية المطهرة :

وهي الأقوال والأفعال والأحكام التشريعية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحاً وتفصيلاً لما جاء في القرآن الكريم [(٣)].

---

(١) الإسراء الآيات ٢٣-٣٨ .

(٢) يحيى محمد زمزمي ، حقوق الإنسان مفهوم وتطبيقاته في القرآن ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب - الرياض ، ١٤٢٤هـ ص١٥-١٦ ، بتصرف .

(٣) عبد الله عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٧هـ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

والسنة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له ، ولذلك لم يفصلها الإمام الشافعي عنه في البيان ، واعتبرها هي والكتاب نوعان من الاستدلال يعد أصلاً واحداً وهو النص ، وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاوناً كاملاً ؛ كما أن السنة تعد شارحة ومفصلة لما ورد مجملاً في القرآن [(١)].

فالسنة عند المحدثين " ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلَقَية أو خُلقية أو سيرة سواءً أكان قبل البعثة أم بعدها " [(٢)].

وهي عند الأصوليين : " ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ غير الأمور الطبيعية " [(٣)].

ولقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)) [(٤)] أي من السنة التي لم ينطق بها القرآن [(٥)].

ففي الإسلام تعد السنة المصدر الثاني بعد القرآن ، ولذلك وجب على المسلمين الامتثال لما جاء فيها من أحكام والعمل بها ، فقد دلت الأدلة على وجوب ذلك قال تعالى :

---

(١) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

(٢) مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٧٢

(٣) المرجع السابق ، ص٧٢ .

(٤) (أ) الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، ج٢ ، ص٣٧٥ ، رقم الحديث (٢٦٤٠) .

(ب) سليمان الطبراني ، ومسند الشاميين ، تحقيق : حمدي السلفي ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ج٢ ، ص١٣٧ رقم الحديث (١٠٦١) .

(٥) محمد بن علي الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت (د . ت) ص٣٣ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (١). وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤).

وقد قرن سبحانه وتعالى الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم بالإيمان به كدليل على وجوب اتباعه، والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه قال تعالى ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ (٥).

فما سبق من الأدلة دليل على حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وفي هذا يقول يوسف القرضاوي :

" والسنة هي المنهاج النبوي الذي يفصل ما أجمله القرآن ، ويخصص ما عممه ويقيد ما أطلقه ، ويضع له الصور التطبيقية من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٦).

والسنة في جملتها تابعة للقرآن وبيان له ، وهي:

- إما تفريع على قواعد القرآن .
- وإما شرح لكلية ، وبسط لجملة .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

(٤) سورة النور آية ٦٣ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

(٦) يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ ، ص٤٤ .

-وإما وضع لقاعدة عامة أيضاً مستمدة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية في القرآن[١].

-وفيما يلي عرض لبعض الحقوق التي وردت في السنة النبوية المطهرة نورد نموذجين فقط:

فلقد فرض الإسلام للإنسان حقوقاً أساسية ألزمه بها ، لا يستطيع التنازل عنها من أجل تحقيق إنسانيته ، وتجسيد كرامة الخلق الإلهي له ، بل هو مطالب شرعاً بالتمسك بهذه الحقوق محاولة تحقيقها ، إلى حد أنها أصبحت ضرورة يتحمل مسئولية تحقيقها واستمرارها في سبيل صلاح الفرد وصلاح المجتمع ، وتجسد هذه الحقوق في أبهى صورها من خلال حق الإنسان في حياته التي وهبها له الخالق وأنعم بها عليه ، ومن خلال واجبه في الحفاظ على هذه الحياة .

أ) حق الحياة في السنة النبوية المطهرة [٢] :

يتمثل هذا الحق في عدة أحاديث منها قوله صلى عليه وسلم ((لا يتمنين أحدكم الموت من شرٍ أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : ((اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني ما دامت الوفاة خيراً لي)) [٣].

وقال صلى الله عليه وسلم موجهاً خطابه للكعبة المشرفة حين وقف أمامها ((ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمدٍ بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك)) [٤].

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٢) حسني محمود ، حقوق الإنسان في الحديث الشريف ، سلسلة دراسات في النصوص ، ((حقوق الإنسان في الفكر العربي) مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص١٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ، ج٥ ، ص١٤٦ ، رقم الحديث (٥٣٤٧) ، ومسلم ، ج٤ ، ص٢٠٦٤ رقم الحديث (٢٦٨٠) .

(٤) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، ج٢ ، ص١٢٩٧ ، رقم الحديث (٣٩٣٢) .

ويقـــول صـــلى الله عليه وســـلم ((كل المسلم على المسلم حرام ، دمـــه ومالـــه وعرضه)) [١].

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل على الأهمية العظمى لقيمة الحيـــاة وقداســـتها لكونها أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود .

(ب) حق العدل في السنة النبوية المطهرة :

يقول صلى الله عليه وسلم ((إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عـــن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)) [٢].

فالنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعدل في كل الميادين ، عدل الـــولاة في الرعيـــة ، وعدل القضاة في الأحكام ،وعدل الإنسان في أهل بيته .

٣) المصدر الثالث من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام :

الإجماع :

وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليـــه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العلمية [٣].

وهذا الإجماع لا يحكم فيه الهوى أو التخمين ، وإنما تحت إرشاد القواعـــد والمبـــادئ العامة في القرآن والسنة .

ولذلك عرف الإجماع بتعريف أدق من التعريف السابق فقيل الإجماع هـــو : الـــرأي الإجماعي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ، وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامـــة في القرآن والسنة ، وتطبيقاتهما التفصيلية [٤].

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ، ص٨٨٦ ، رقم الحديث (١٢١٦) .

(٢) صحيح مسلم ج٢ ، ص١٤٥٨ ، رقم الحديث (١٨٢٧) .

(٣) محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ص٢٠٧ .

(٤) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

والإجماع حجة وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك [١].

كما دلت الآية الكريمة التالية على حجية الإجماع قال تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٢].

فاستدل العلماء بهذه الآية على حجية الإجماع ، وأنه حجة يجب العمل به .

فإذا وقعت حادثة في عصر من العصور ، ولا حكم لها في الكتاب أو السنة وعرضت على جميع مجتهدي هذا العصر الذي وقعت فيه ، فأجمعت كلمتهم فيها على حكم واحد ففيها دليل على أن هذا الحكم الشرعي في الواقعة قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) [٣].

وللإجماع أربعة أركان هي :

١) توافر عدد المجتهدين في عصر وقوع الحادثة التي يُراد الحكم فيها ، فلو خلا عصر وقوع الحادثة من المجتهدين ، أو لم يوجد إلا مجتهد واحد لم ينعقد الاجماع .

٢) اتفاق جميع مجتهدي العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد ؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع المجتهدين .

٣) الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون بإبداء كل رأيه في الواقعة التي حدثت قولاً أو فعلاً .

٤) الاتفاق من جميع المجتهدين لابد وأن يكون على حكم شرعي ؛ كالصحة والفساد ، فإذا اتفقوا على حكم عقلي أو لغوي لا يكون إجماعاً شرعياً [٤].

---

(١) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) محمد عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط١ ، (د.ن) ، (د.ت) ج١ ، ص٢٠٠ ، حديث رقم (٣٩٤).

(٤) انظر : (أ) محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٠٨- ٢٠٩ .

(ب) وعبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه ، ط٢ ، دار القلم ، الكويت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص٥١.

أنواع الإجماع [١]:

(أ) اجماع صريح : وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بـــإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول ، أو بالفعل .

(ب) الإجماع السكوتي : إبداء بعض المجتهدين رأيهم في المسألة المطروحة ، وسكوت البـــاقين فترة كافية للبحث ، وتكوين الرأي بلا إنكار ولا اعتراف .

وهكذا فقد اعتبر للإجماع نفس القوة المعتبرة للقرآن والسنة ، وهـــذا مـــا جعـــل المستشرق الألماني الكبير جولدزيهر يعجب كل الإعجاب بالإجماع كمصـــدر مـــن مصـــادر الشريعة الإسلامية ، ويقول : ((سوف يُرى بلا شك أن هذا المصدر - الإجماع - قد احتـــوى على ينبوع القوة التي تجعل الإسلام يتحرك ، ويتطور بكل حرية ، لأن هذا المصدر هو الـــذي يقدم العلاج الناجع تجاه غطرسة السلطة الشخصية وتعسف الكلمة التي لا حياة لها)) [٢].

٤) المصدر الرابع من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام :

الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : بذل المرء وسعه للوصول إلى حقيقة أمر من الأمور التي لا ســـبيل إلى الكشف عن حقيقتها إلا بكلفة ومشقة .

الاجتهاد عند الأصوليين هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي مـــن الدليل التفصيلي [٣].

---

(١) محمد البرديسي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٠٩ .

(٢) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٣) محمد البرديسي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٤٣٠ .

فإذا عرضت قضية وليس في مجموعة أحكام القرآن والسنة والإجماع نص عليها فأن القرآن والسنة قد اعترفا " بالاجتهاد " كمصدر رابع من مصادر الشريعة الإسلامية - ومنها " حقوق الإنسان " وقد يُسمى هذا المصدر " بالرأي " أو " بالعقل " أو " بالقياس " والمراد من كل ذلك واحد .

والعمدة في الاجتهاد حيث لا نص من قرآن ولا سنة ولا إجماع هو تعمق الباحث في مفاهيم نصوص القرآن والسنة ، وتلمس الأشباه والنظائر ، ثم قياس الأمور والنظر فيها على روح الشريعة الإسلامية التي بثت في نفوس الباحثين :

١) أن غاية الشرع إنما هي المصلحة .

٢) وأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

٣) وأنه ليس من الشريعة كل عمل خرج عن العدالة إلى الظلم ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث [١].

ولذلك جاز الاجتهاد في أحكام الشريعة باتفاق العلماء وقد تواترت الأدلة على ذلك [٢].

وهكذا فإن هذا المصدر الرابع للشريعة الإسلامية وهو " الاجتهاد " في الرأي الفردي يبقى على الدوام الأصل الثابت الذي يغذي أحكام الشريعة بكل جديد ، وفي كل زمان ومكان ، وتحت أضواء النصوص القرآنية والسنة النبوية ، والأحكام الإجماعية .

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

(٢) محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، ج١ ، ص٢٧٦ .

ويجري الاجتهاد في الجملة في حالتين :

أولاً : حالة الإبهام في النصوص الشرعية أحياناً تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ، ويسمى بالاجتهاد التفسيري وهو فقط الموجود في الحقوق العالمية تحت اسم التفسير للنصوص ، ولكنه في الإسلام له قواعده العلمية ، وأما في الحقوق العالمية فليس له أية قاعدة علمية (١).

ثانياً : حالة سكوت هذه النصوص أحياناً أخرى فيما يجدّ من وقائع حقوقية ، وفي هذه الحالة يستعمل كل من الفقيه والقاضي سلطته الموازية للنصوص لوضع حكم لهذه الوقائع الجديدة ، وليس لهذا النوع من الاجتهاد نظير في الحقوق العالمية ، ويخضع أيضاً هذا النوع من الاجتهاد إلى قواعد علمية منطقية مستقلة من قواعد الاجتهاد التفسيري ، ولهذه القواعد جميعها كتبها الخاصة المعروفة كتب علم أصول الفقه ، " أي " علم أدلة الأحكام الشرعية " مما لا نظير له أيضاً في علم " الحقوق العالمية " (٢).

ويتمتع الفقيه والقاضي في الشريعة الإسلامية بسلطة الاجتهاد الدائمة في نوعي الاجتهاد ، وهذه السلطة مهمة إذ أن في جريانها في مختلف أقطار العالم الإسلامي وعصوره قد كونت (ثروة حقوقية للشريعة الإسلامية) لا نظير لها في تاريخ أية مجموعة قانونية من قوانين العالم ، اتسعت لجميع حضارات الإنسانية ، وسجلت فيها سلطة الاجتهاد هذه دوائر معارف حقوقية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، وفي مختلف العصور لا تقدر بثمن ، ولا تشبع منها الناظر فيها ، ولا يستغني عنها عالم حقوقي عالمي (٣).

- فيما لو وجدت هذه المجموعات ونسقت ، وعرض ما فيها من فلسفة وأراء علمية واجتهادات منطقية .

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص٧٠ ، بتصرف .

(٣) المرجع السابق ، ص٧١ ، بتصرف واختصار .

- وفيما لو ترجمت ترجمة علمية دقيقة .

وهذا واجب العلماء والمفكرين ، والباحثين المسلمين في عصرنا الحاضر أداءً للأمانة التي استرعانا الله عليها كمسلمين ، ولذلك فإن مثل هذا العمل الجبار سيكون مصدراً لعهد حقوقي علمي وعالمي ، لا يمكن تقدير فوائده العظمى على المستوى العلمي والعالمي ، وقبل ذلك على المستوى الإسلامي .

ثانياً : مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام " كما وردت في القرآن والسنة "

مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة يصعب حصرها في دراسة واحدة ، فما بالك في مبحث واحد ، ولكن حتى تكون فصول الدراسة ومباحثها مترابطة، لزم أن نشير في عجالة سريعة لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام " .

كما وردت في القرآن والسنة - وليس كما وردت في المواثيق والإعلانات الدولية ويمكن تلخيص هذه الحقوق بما أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي [1] :

١) كرامة الإنسان عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [2].

٢) عدم التمييز في الكرامة أو في الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ، ولا في الجنس ، ولا في النسب ، ولا في المال .

٣) النداء بوحدة الأسرة البشرية ، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة .

---

(١) نظرة الإسلام إلى الإنسان وتطلع الإنسان إلى السلام ، من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي ، ندوة باريس في ١٧/شوال ، ١٣٥٤هـ ، ٢/نوفمبر ١٩٧٤م ، طبع رابطة العالم الإسلامي ، ص١٢٩ ..

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠ .

٤) الدعوة إلى التعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ، ودينه عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١).

٥) حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز الإكراه فيها عملاً بقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (٢).

٦) حرمة العدوان على مال الإنسان ، وعلى دمه عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم)) (٣).

٧) حصانة البيت لحماية حرية الإنسان امتثالاً لقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ ﴾ (٤).

٨) التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر ، بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (٥).

٩) فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تتنبه أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعاتها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٣) سبق تخريجه في خطبة الوداع .

(٤) سورة النور آية ٢٧ .

(٥) سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥ .

وسلم : ((إذا وقع بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه)) (١).

١٠) إيجاب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفاذ إليها عملاً بقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (٢).

١١) فرض عقوبة على الممتنعين عن التعليم والتعلم ، ما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أي دولة ، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أولا عاجلنهم العقوبة)) (٣).

وهناك بعض النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها فيما سبق ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها، كما تتناول بالتفصيل ((حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) من آفاقها الإنسانية العليا، التي لا تميز ولا تسمح أن تميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز .

ويتضح من جميع النصوص التشريعية في الإسلام مقدار غيرة الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية ، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية ، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل إليه نصوص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، ولا الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية

---

(١) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، د .ط ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، مسند العشرة ، ص ١٦١ ، رقم الحديث (١٥٣٦) .

(٢) سورة الأعراف آية ١٠١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠.

والاجتماعية والثقافية بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية ، التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية على المستوى الدولي ولا على المستوى الإقليمي .

وسنتناول فيما يلي نماذج من مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ، بغرض مقابلتها(*) بمبادئ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية التي سنتحدث عنها لاحقاً في الفصل الرابع ، وهي من الحقوق السياسية حرية الرأي ، والشورى .

ومن الحقوق المدنية ، حق المساواة .

ومن الحقوق الاجتماعية ، حق العمل .

وسيستخدم الباحث نفس المسميات المستخدمة في المواثيق الدولية ، من باب مخاطبة القوم بما يفهمون ، ولأن حقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحالي " عالمية " مما يحتم علينا كمسلمين مسايرة العالم في مسمياته ، ولكن من خلال تعاليم الإسلام .

وفيما يلي عرض لهذه النماذج .

١) الحقوق السياسية :

يعرف بعض الفقهاء السياسة في الإسلام بأنها " الحزم " ، بينما يرى الآخرون على أنه لا سياسة " إلا ما وافق الشرع " ويرى ابن عقيل : " أن السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وأن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح " (١).

---

* المقابلة في اللغة تعني المواجهة [لسان العرب ، مادة (قبل) ، ج١٢ ، ص١٣] وربما تكون أفضل من كلمة مقارنة ؛ لأن الإسلام أعظم من أن نقارنه بغيره ؛ ولذلك فضل الباحث استخدام هذه العبارة (مقابلة) تكريماً للإسلام وتتريهاً عن مقارنته بغيره من أقوال البشر .

(١) انظر : (أ) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وعلق عليه ، طه عبد الرؤوف سعيد ، ط١ ، دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ٣٧٢/٤-٣٧٥ .

(ب) ابن منظور – لسان العرب – مرجع سابق ، ١٠٨/٦ .

ويعـــرفها ابن الجوزي:" السياسة الصحيحة هي تحقيق العدالة عن طريق الشورى"[١].

كما عرفها ابن تيمية " السياسة الشرعية " وهذا إيجاز بليغ يعادل بلاغة ابن عقيـــل في تعريفه السابق للسياسة وعليه يمكننا القول بأن السياسة في الإسلام هـــي الحكـــم بموجـــب الشريعة (بما جاء في الكتاب والسنة) ثم الاجتهاد عن طريق الشورى فيما لم يرد فيه نص من القرآن والسنة بهدف إدارة شئون الناس وتنظيم أمورهم ، بغية تحقيق مصالحهم وصيانتها [٢].

وبناء على ذلك فإن الدين (الشريعة) هـــو النظام القانوني الـــذي يقيـــد الســـلطة السياسية في جميع تصرفاتها في خدمة الناس ، فإنـــه لا مجال للمقولة الحديثة (الفصـــل بـــين الدين والسياسة ، أو بين الدين والدولة) كما أنه لا مجال للمقولة الأخرى (الحـــق الإلهـــي للملوك) ؛ لأن الدولة في الأساس تدين (تعتنق وترضخ طواعية للدين (الشريعة) ، وتعمـــل على تطبيقه ، وعليه يصبح الفصل بين الدين والدولة ضرباً من التناقض الذي قد يصـــل إلى إهمال الدين وضياع الدولة [٣].

<u>ومن أهم الحريات السياسية على سبيل المثال :</u>

أ) حرية الرأي والتعبير :

في الإسلام يعتبر الحكم مشاركة بين الحاكم والمحكوم ، وأن الحاكم يتمتـــع بالســـلطة لتحقيق مصالح الناس ، وأغراض المجتمع [٤]، ولذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[٥] .

---

(١) ابن الجوزي – الشفاء في مواعظ الملوك ، والخلفاء ، ط١ ، مؤسسة الجامعة ، الإســـكندرية ١٣٩٨هـــ /١٩٧٨م ، ص٥٩-١٣٧ .

(٢) إبراهيم المرزوقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٤٨ .

(٣) بتصرف من المرجع السابق ، ص٣٤٩ .

(٤) محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

(٥) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – الأشباه والنظائر ، ط٣ ، مطبعـــة مصطفـــى الحلـــبي ، مصـــر ، ١٣٨٧هـــ/ ١٩٥٩م ، ص١٢١ .

فحرية الرأي من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في الإســـلام والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى قـــول الحـــق مهما كانت الظروف ولا يخاف المرء في الله لومة لائم ؛ لذلك يقول : ((إن من أعظم الجـــهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) [١].

وفي غزوة الأحزاب أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي سلمان الفارسي رضـــي الله عنه في حفر الخندق[٢] .

ولذلك جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصح الناس سواء الحكام والرؤســـاء أو العامة ، ركيزة من ركائز هذا الدين قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [٣]. وفي الحديـــث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رســـول الله ؟ قـــال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [٤].

وقد طبق ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته السياسية والحربية في معركـــة بدر وأسراها[٥] . كما أن الخلفاء والحكام المسلمين كانوا يطلبون من الناس إبـــداء الـــرأي ، ويتلمسون منهم النصـــح والإرشاد ، ويتخذون ذلك ديدناً لهم .

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، ط١ ، دار الفكـــر ، بـــيروت (د.ت) ، رقـــم الحديث (٤٣٤٤) .

(٢) ابن القـــيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب وعبد القـــادر الأرنـــاؤوط ، ط١ ، مطبعـــة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـــ ، ٢٧١/٣ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٤) زكي الدين المنذري مختصر صحيح مســـلم ، تحقيق : محمد الألباني ، ط٦ ، المكتب الإسلامي ، بـــيروت ، باب الدين النصيحة ، ص ٣٢٩ ، رقم الحديث (١٢٠٩).

(٥) مصطفى حسني السباعي ، اشتراكية الإسلام ، ط٢ ، مؤسسة المطبوعات العربية ، دمشق ١٣٧٩هـــــ - ١٩٦٠م ، ص٨٦ .

وقد ضرب الخلفاء الراشدون أمثلة رائعة في هذا الشأن فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للناس : " من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه " فقام رجلٌ من المسلمين فقال على الفور : " والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا" ، فعاتبه أحد الحاضرين على شدته على أمير المؤمنين ، فقال عمر رضي الله عنه مؤيداً ومعززاً : " لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نقبلها " (١). وقال : " الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني " (٢).

إلا إن الإسلام وضع ضوابط لحرية الرأي ،وآداباً ينبغي للمسلم التحلي بها فقد نهى الإسلام عن الدعوة ضد الدين أو الأخلاق مثل الدعوة للإلحاد ، والزندقة ، والكفر والتزيين للجريمة أو الرذيلة ، كما حث الإسلام على عدم إعلان الرذائل حرصاً على سلامة المجتمع ، وهذا ما غفلت عنه المواثيق الدولية ، وتداركه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

فقد نص الإعلان الإسلامي على هذا الحق مفصلاً في أربع فقرات من المادة (٢٢) (٣).

فقد وضع قيوداً وضوابط مستمدة من الشرع الحكيم والآداب الإسلامية ، ومنهج الدعوة بالحكمة ، ومنع التسبب في الضرر والفساد .

ب) الشورى والديمقراطية في الإسلام :

الديمقراطية تعني بمفهومها الحديث – حكم الشعب بالشعب ، ولأجل الشعب ، وأن الشعب مصدر السلطات ، وهذا يحتاج إلى تفسير وإيضاح من وجهة النظر الإسلامية ،كما أن الديمقراطية في العصر الحاضر مجرد خدعة ماهرة ، وشعار براق ، ودعاية مبرقعة ، يمتطيها

---

(١) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تحقيق : زينب القاروط ،ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، ص١٥٥ .

(٢) علي وناجي الطنطاوي ، أخبار عمر بن الخطاب ، ط٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص٣٣٣ .

(٣) انظر نص الإعلان الإسلامي ملاحق الدراسة .

الحكام من جهة ، والنظام العالمي الجديد من جهة ثانية ، ولذلك ظهرت الديمقراطية الغربية والديمقراطية الشعبية مع التباين بينهما، لكن تشترك الشورى والديمقراطية في ضرورة اشتراك الشعب والناس في الحكم ، وأن ذلك من الحقوق السياسية الأساسية للإنسان[1] ، ويتجلى ذلك بشكل واضح ومتفق عليه في حق الانتخاب أو البيعة ، وهو تولي المناصب في الدولة والمشاركة في السلطة ، وكأن كلمة الشورى في الصعيد الإسلامي أصبحت مرادفة إلى حد ما لكلمة الديمقراطية على الصعيد الدولي [2]، ويرى وهبة الزحيلي أن الشورى إحدى دعائم الديمقراطية الإسلامية ، وهي : المسئولية الفردية والعامة ، وجوب الشورى ، المساواة بين الحقوق والواجبات ، والتضامن بين الأفراد [3].

والشورى إحدى القواعد الأساسية في نظام الحكم في الإسلام ، وتدرس مفصلة أحياناً وكجزء من أحكام الخلافة أو الدولة في الإسلام فالإسلام يأمر بالشورى في نصوص كثيرة من القرآن الكريم ، ولكن بدون تفصيل في طريقتها .

قال تعالى : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [4]. وقال تعالى : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [5].

---

(١) عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٢ ، دار طلاس للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ص٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٨٣ .

(٣) وهبة الزحيلي ، دعائم الديمقراطية الإسلامية ، ط١ ، دار المكاتبي دمشق ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٤م ، ص٢٨ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى الآيات (٣٦-٣٨) .

والتزم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله ، فكان يدعو للشورى ، وكان كثير الاستشارة لأصحابه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : ((ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من الرسول صلى الله عليه وسلم)) [(١)].

والأساس في الشورى منع الاستبداد في الرأي ، أو الانفراد في اتخاذ القرار الذي يخص جميع الأفراد ، أو الأمة ، وأن يعتمد على استطلاع رأي الأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بها ، وتبادل الرأي والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور ، والوصول إلى أقرب الطرق للحق والصواب في معالجة القضايا [(٢)].

إن الشورى في الإسلام أساس في طبيعة هذا الدين ، في طبيعة الإيمان ، وطبيعة الممارسة الإيمانية في شتى الميادين ، والظروف ، والمستويات إنها لا تقتصر على ميدان الحكم ، والدولة ، وإن كان هذا ميداناً من أوسع ميادينها ، ولكنها تمتد امتداد الحياة والممارسة والتطبيق ،كما أن الشورى في الإسلام كما يفصلها منهاج الله ، لها خصائصها الإيمانية المميزة لها ، والتي تحدد أهدافها ، ونهجها وأسلوبها ، ووسائلها في تفصيل رباني معجز ، صالح لكل زمان ولكل جيل ، ولكل واقع ، وهذا ما احتوته سورة الشورى [(٣)]: حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [(٤)].ويقول تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [(٥)].

---

(١) أحمد حسين البيهقي ، سنن البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (د.ط) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م ، ج٧ ، ص٤٥ رقم الحديث (١٣٠٨٢) .

(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ط١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص٤٦ .

(٣) عدنان علي النحوي ، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، ط١ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص٦٧٣ - ٦٧٤ ، بتصرف .

(٤) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

وعند ما ننظر في هذه الآيات التي أمرت الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين ، فإننا نجد فيها إيحاءات وإشارات ودلالات منها :

١) إقرار الشورى بصيغة فعل الأمر " وشاورهم " وهذا يشير إلى أن الشورى مأمور بها ، وأنها لذلك واجبة ليست تطوعاً أو نافلة ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب .

٢) قوله "وشاورهم " يوجب الشورى على " الخليفة أو الإمام أو الحاكم أو الرئيس ، فهذا الخطاب وإن كان موجهاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه يشمل حكام المسلمين عموماً .

٣) من هم الذي يشاورون ؟ إنهم المسلمون عموماً ، فكل فرد في الأمة من حقه أن يقدم رأيه .

٤) ما هو موضوع الشورى ؟ وبماذا يشاور الحاكم الرعية ، العبادة جعلته عاماً ، ليشمل كل مجالات الحياة .

٥) الشورى عبادة ، والحاكم عندما يمارس الشورى فهو يؤدي عبادة لله تعالى (1).

فهذه هي " الشورى " في الإسلام طبقها النبي صلى الله عليه وسلم في الدولة الإسلامية الأولى ، وطبقها من بعده الخلفاء الراشدون ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى وتعد ، فقد اشتمل القرآن الكريم على وقائع الشورى التي حدثت مع الأنبياء ، والرسل عليهم السلام .

وهناك نقطة مهمة تحتاج إلى توضيح وتنبيه وهي : حاول بعض العلماء والباحثين المحدثين المسايرة للغرب فيما يدعون إليه من ديمقراطية فقد ربط البعض بين مبدأ سيادة الأمة

---

(١) صلاح عبد الفتاح الخالدي ، الشورى في القرآن الكريم ، بحث مقدم للجنة " مشروع الشورى في الإسلام من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مآب مؤسسة آل البيت ، عمان الأردن ، شعبان ، ١٤٠٩هـ ، نيسان / إبريل / ١٩٨٩م ، ج١ ، ص ص ٦١ – ٦٢ .

وبين الشورى ، والصحيح أنه لا يصح الربط بين مبدأ الشورى في الإسلام وبـــين مبــدأ أو نظرية سيادة الأمة ، فإن الإسلام ليس بحاجة إلى إثارة تلك المسألة التي تؤدي إلى خلق مشكلة جديدة فهذه محاولة لأن يدخلوا تحت راية الإسلام نظرية غريبة عليه في الوقت الذي نجد فيـــه بعض العلماء والفقهاء الدستوريين ، يهاجمون تلك النظرية سيادة الأمة فهم يرون أنها تعـــد خلافاً لما يعتقده الكثيرون خطراً على الحريات[١] وكذلك الحال مع من يحاول الربط بين مبدأ الشورى في الإسلام والأخذ بنظام الانتخابات[٢] .

فشتان بين الشورى في الإسلام – كما ينبغي – وبين الأنظمة العصرية المســـتحدثة في العصر الحاضر ؛ والتي لم تكفل هذا الحق " الشورى " أو " الديمقراطية " أو " الحرية " كمـــا ينبغي فقد وظفت لخدمة الحكام والرؤســـاء في كثير من البلدان ، وأصبحت مجرد شعار براق يخدع به العامة من الشعب ، فقـــد اتخذ هذا الشعار وسيلة لتطبيق قانون الغاب الذي يـــبرر للأقوياء الاستبداد بالضعفاء بحجة أنهم يمثلون الأغلبية التي تتقيد بقيود دينية أو سماوية.

الشورى وحقوق الإنسان في الإسلام:

الشورى هي أحد الحقوق الأساسية التي قررتها الشريعة الإسلامية لتضمـــن تكـــامل أفراد المجتمع والمساواة بينهم في فرص العمل باسم الجماعة ، والمشاركة مع غيرهم في اتخـــاذ القرارات المتعلقة بشئون الجماعة ، ومن بين هذه القرارات ما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بنظـــام الحكم ومؤسسات الدولة ، التي تشتمل على القوانين الأساسية أو الدستورية ، فحقوق الفـرد في الشورى مستمدة من الفطرة الإنسانية حيث يولد الأفراد أحـــراراً يملكـــون مصـــيرهم

---

(١) يعقوب محمد المليجي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الثقافة الجامعيـــة ، مصـــر ، (د.ت) – ص١٧٦ ، ١٨٥ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، بتصرف .

ويمارسون حرياتهم الذاتية ، ولكنهم في إطار المجتمع يتساوون فيما بينهم في جميـــع شـئونهم العامة[١] .

إنها قاعدة تربوية وأخلاقية وسلوكية ، أوجبها الدين وأقامت عليها الشريعة نظامنـــا الاجتماعي والسياسي وجعلها إطاراً لتبادل الأفكار والآراء وحوار المذاهب وتعددها وتكاملها والتفاعل بينها ، من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتفاق والاجتماع [٢].

<u>وتتميز الشورى في الإسلام عن الديمقراطية بما يلي :</u>

١) الشورى في الإسلام هي الأساس الشرعي الذي يقوم عليه نظام المجتمع حـــتى قبـل وجود الدولة والحكومة ، أي أنها أساس ما يسمى (بـــالعقد الاجتمـاعي في الفكـر الأوروبي فهي مبدأ اجتماعي .

٢) أنها الأساس الشرعي لحق الأمة في تقرير مصيرها واختيار حكامها وهو مـــا يقـابل " السلطة التأسيسية " في الفقه الحديث - أي سلطة وضع الدستور - فهي مبدأ تأسيسي.

٣) أنها تلزم الحكام باحترام قرارات الأمة الصادرة منها ومِنْ ممثليها بالشورى والحرية في رقابتهم على الحكام أثناء ممارستهم لسلطاتهم ، سواء حصلوا عليـــها بالشـــورى أم بالقوة وهذه هي شورى الرقابة على الحكام ، وهي هنا مبدأ دستوري [٣].

٤) كما أنها سبب إلى الصواب ومظهر من مظاهر الكرامة الإنسانية في الإسلام [٤].

---

(١) توفيق الشاوي ، <u>فقة الشورى والاستشارة</u> ، ط٢ ، دار الوفاء للطباعة والنشـــر والتوزيـــع - مصـر - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٣٠٠ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص٣١١ ، بتصرف .

(٣) توفيق الشاوي ، <u>فقه الشورى والاستشارة</u> ، مرجع سابق ، ص٣٢٤ .

(٤) قطب عبدالحميد قطب ، <u>نظام الشورى في الإسلام</u> " النظرية والتطبيـــق " ط١ ، دار الاعتصـــام للطبـع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧م - ١٩٩٧م ، ص ١٣.

٥) و الشورى في الفكر السياسي الإسلامي هي فلسفة نظام الحكم ، والاجتماع والأسرة ، لأنها تعني إدارة أمر الاجتماع الإنساني ، الخاص والعام ، فالشورى هي السبيل إلى تنظيم المجتمع مباشرة ، وهي في الإسلام فعل إيجابي ، لا يقف عند حدود " التطوع " بالرأي بل يرتد على التطوع إلى درجة العمل على استخراج الرأي استخراجاً واستدعائه قصداً بالشورى في الإسلام .

٦) وهي فلسفة الاجتماع الإسلامي في الأسرة ، والمجتمع والدولة .

٧) كما أن إطارها وميدانها كل ما لم يقض الله فيه قضاء حتماً والتزاماً للإنسان ،مما ترك له كخليفة عن الله في عمران الأرض .

٨) والأمة هي مصدر السلطات في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع ، وتنمية العمران [١].

ولو تتبعنا الإعلان الإسلامي لوجدناه يقرر المبادئ نفسها التي قررها الإعلان العالمي.

جاء في المادة (٢٣) من الإعلان الإسلامي ما يلي :

١) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً لحقوق الإنسان السياسية .

٢) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة .... [٢] .

فأيهما أسبق إلى تقرير هذه المبادئ العظيمة الإسلام أم المواثيق الدولية إن التاريخ البشري يثبت أن الإسلام سبق المواثيق الدولية بألف وأربعمائة عام إلى تقرير هذه المبادئ ، بل وتطبيقها تطبيقاً عملياً حياً ، لا لبس فيه ولا غموض .

---

(١) محمد عمارة ، مفاهيم إسلامية ، الشورى في الإسلام ، مقال منشور ، بمجلة " العربي العدد "٣٩٦" السنة (٣٤) ربيع الآخر ١٤١٨ ، نوفمبر ١٩٩٧م ، ص٥٣ .

(٢) انظر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في ملاحق الدراسة .

٣) الحقوق المدنية :

ومن أهم الحقوق المدنية على سبيل المثال :

المساواة في الإسلام :

الإسلام وضع الأساس العام لهذا الحق من وجهات متعددة ، فالمساواة بين جميع المسلمين في الكرامة وحرمة الدم والمال والعرض كما قررها الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) الحديث [١].

والمساواة بين جميع المسلمين وغيرهم من قبيل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ ﴾ [٢].

كما قرر الإسلام عدم أفضلية إنسان على آخر ولو على غيره ، أو جنس على بقية الأجناس إلا بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٣].

فالإسلام قرر المساواة وأعلن القضاء على نظام الأجناس والطوائف ، وقضى على أسباب التمايز وعدم المساواة كالجنس والطبقة واللون ، والثروة قبل أربعة عشر قرناً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)) [٤].

---

(١) سبق تخريجه في خطبة حجة الوداع .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٤) سبق تخريج خطبة الوداع .

والإسلام كما ساوى بين الرجال كذلك ساوى بين الرجل والمرأة في العمل والأجر والجزاء على ذلك العمل ، سواءً كان ذلك الجزاء أخروياً وسابقاً كما عليه في الدنيا ، وأما أن للرجل في قيادة الأسرة درجة فوق المرأة فهذا يرجع إلى التخصص في الوظائف ، تبعاً لاختلاف طبيعة كل منهما ، ولا يدل ذلك على عدم المساواة في الحقوق والواجبات ، كما لا يستطيع أن نقول : أن الضرورة القاضية باختلاف أفراد الأمة إلى حاكم ومحكوم لا ينبغي المساواة بينها في أصل الحرية والكرامة والحقوق والواجبات الإنسانية [١]. فقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شئون المسؤولية ، والجزاء وفي الحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء وفي الحقوق العامة وبخاصة " حق التعلم والثقافة وحق العمل " [٢].

والإسلام كما قرر المساواة بين المسلمين قرر أيضاً المساواة بينهم وبين غير المسلمين أمام القانون ، فجعل للذميين في دولة إسلامية حقوقاً كحقوق وواجبات المسلمين ، يعني لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وكلف الدولة بحمايتهم وأن نقاتل عنهم كما نقاتل عن المسلمين [٣]، فقال صلى الله عليه وسلم ((من آذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة)) [٤].

---

(١) انظر(أ) المؤتمر السادس ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم الإنسانية ، الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ، طباعة ، الشركة المصرية للطباعة ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ، ص١٣٥ وما بعدها بتصرف .

(ب) محمد الحسيني مصلحي ، حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٧٠٩ .

(٢) علي عبد الواحد وافي ، المساواة في الإسلام ، ط١ ، شركة مكتبات عكاظ ،للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص١٥ -١٦ ، بتصرف .

(٣) المرجع السابق ، ص١٣٤ .

(٤) عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م ، ج٦ ، ص ١٩ ، رقم الحديث (٨٢٧٠) .

وأصل المساواة في التشريع الإسلامي يتمركز في حقين هما : حق المساواة أمام القانون وحـــق المساواة أمام القضاء ، وكلاهما يقومان على العدل الذي جاءت به الشريعة السمحة ، حيـث يطبق العدل في الإسلام على الجميع دون محاباة لأحد ، أو تمييز لفرد على آخر بسبب الجنـس أو اللون أو العقيدة أو المنصب أو الغنى أو الصداقة ، أو القرابة [1].

وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة تطبيق العدل في الحكم علـى أي فرد ، حتى ولو كان فلذة كبده ،كما قال في حديث تطبيق الحد على الشريفة التي تشفع فيـها أسامة بن زيد : ((أتشفع في حدٍ من حدود الله ، إنَّما هلك الذين من قبلكم إنهم كـــانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحـــد ، وأيم الله لـــو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ..)) [2].

وقرر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (المساواة) في عدة أشكال.

حيث جاء في المادة الأولى : ((البشر جميعاً أسرة واحدة ، جمعت بينهم العبوديـــة لله والبنوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنســـانية ، وفي أصـــل التكليـــف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون ..)) [3].

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

((الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكـــوم وحـــق اللجـــوء مكفول للجميع)) .

---

(١) سعيد محمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ط١ مؤسسة الرسالة ، بـــيروت (د.ت)، ص٣٨ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار بـــن كثـــير ، بـــيروت ، ج٣ ، ص١٢٨٢ رقـــم الحديـــث (٣٢٨٨) ، ص١٢٨٢ ، ومســـلم ج٣ ، ص ١٣١٥ رقـــم الحديـــث (١٦٨٨).

(٣) انظر نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في ملاحق الدراسة .

ولكن تبقى الحقيقة المهمة والساطعة أن المهم في هذه المواثيق والإعلانات التطبيق العملي والممارسة الواقعية للمساواة بين الأفراد ، والمساواة بين هذه الدول ، وحق الناس جميعاً بالامتيازات والحقوق المقررة ، ومساواهم تجاه الواجبات ، وأن تتم الحماية القانونية الفعلية عند المخالفة والاعتداء [١].

٣) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

من أهم الحقوق الاجتماعية على سبيل المثال :

حق العمل في الإسلام:

قرر الإسلام حق العمل لكل إنسان مهما كان جنسه أو لونه أو لغته أو دينه ، فالإنسان مكرم عند الله ، ومن حقه أن يعيش من عمل يده وعرق جبينه وكده واجتهاده ، من دون امتهان أو ذلة أو هوان ، وقد جاء في الحديث الشريف : ((ما آكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وأن نبي الله داوود وهو ملك ونبي ، كان يأكل من عمل يده)) [٢] فالإنسان في الدولة الإسلامية له أن يباشر الأعمال التي يريدها من أي عمل يناسبه ، كأعمال التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال الحرفية ، بالإضافة إلى الأعمال الفكرية الصالحة للمجتمع وتطوره .

كل تلك الأعمال وغيرها للإنسان أن يباشرها بشرط أن لا تخرج إلى الأعمال التي حرمتها الشريعة الغراء ، مثل المعاملات الربوية ، والأحكام والاستغلال والأعمال والاتجاهات

---

(١) علي عبد العزيز العميريني ، الإسلام والتفرقة العنصرية ، ط١ ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ص٢٥١ بتصرف .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٨ ، رقم الحديث (١٨٧٠)

الفكرية الهدامة ، وأعمال الدعارة والانحطاط وغيرها من الأعمال التي تلحق الدمار بالمجتمع الإنساني [١].

لذا فعلى الإنسان أن يلاحظ المعاني الأخلاقية فيما أبيح له من أعمال شرعية ، وأن لا يلحق بالغير بسبب هذه الأعمال ضرراً تمنعه الدولة الإسلامية ، فإذا قام الفرد بالعمل المشروع فثمرته حق خالص له ، لأنه نتيجة عمله وجهده قال تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٢].

حرية العمل في الإسلام:

تعني حرية العمل في الإسلام عدم الحيلولة بين الفرد والعمل الذي يريد أداءه أو ما يقوم على أدائه فعلاً وعدم جواز إجباره على أداء عمل معين لا يريد أداءه وجواز إضرابه عنه ، وتقرير تمتعه بهذا الحق أن دعت ضرورة لذلك[٣] شريطة ألا يكون عملاً مخالفاً لتعاليم الشريعة الإسلامية كما سبق بيان ذلك .

ومن هنا نفهم أن الإسلام يقرر حق حرية العمل بدليل قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [٤]. كما أن الإسلام يحث على الانتشار في الأرض ابتغاء العمل والكسب ، ويدل قوله تعالى : ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [٥].

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٤٣ ، وما بعدها .

(٢) سورة النجم الآية ٣٩ .

(٣) محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة ، ط٣ ، مركز جعفر للطابعة والنشر ، عمان ، الأردن ٢٠٠٣ م ، ص١٨١ .

(٤) سورة الملك الآية ١٥ .

(٥) سورة الجمعة الآية ١٠ .

حق العمل في الإعلان الإسلامي :

من حسنات الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، أنه راعى التطـــورات المعـــاصرة - والتنظيمات الأخيرة المبنية على المصلحة - التي لا تعارض الشريعة عند حديثه عـــن (حـــق العمل) لأن هذا الحق لم يكن واضح المعالم في كتب الفقه الإسلامي .

فتنص المادة (١٣) على أن العمل تكفله الدولة والمجتمع ، وللإنسان حرية اختيـــاره ، وحق العامل في الأمن ، والسلامة ، وحق كل فرد بأجرٍ مساوي للعمل ..) [(١)].

كما نصت المادة (١٤) على حق الإنسان بالكسب المشروع دون احتكار، أو غـش ، أو إضرار ، والربا محرم تأكيداً .

فانظر إلى الشريعة الإسلامية ، كيف كفلت هذا الحق للإنسان ، وكيف وضعت لـــه الضـــوابط بما لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وبما لا يؤثر في بقيـــة الحقوق فأيـــهما أنفـــع للتطبيق على الواقع وأيهما أصلح للبشرية بدون محاباة أو عنصرية إنها النظـــرة الإســـلامية للحقوق جميعاً ومنها (حق العمل).

ثالثاً : وثائق حقوق الإنســان عـبر التـاريخ الإسلامي ونمـاذج للتطبيـق العملـي "لحقـوق الإنسان في الإسلام "

وفيما يلي سيعرض الباحث أهم الوثائق الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي المتعلقـــة " بحقوق الإنسان ؛ ليعقبها بعد ذلك بنماذج للتطبيق العملي " لحقوق الإنسان في الإسلام " .

ولذلك سنركز على ما تميز به الإسلام في عصوره الأولى في مجال التطبيق العملـــــي لهذه الحقوق ، لأن هذا الذي ينشده الإنسان .

---

(١) انظر نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، في ملاحق الدراسة .

فالتاريخ الإسلامي سجل بأحرف من نور مواقف عظيمة وجليلة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وللخلفاء الراشدين من بعده ، في تطبيقهم لهذه الحقوق تطبيقاً عملياً على الواقع ، كما يريد الحق سبحانه وتعالى ، ولذلك سجل التاريخ لهذا الدين ميزة وصفة غير مسبوقة ألا وهي صفة " إنسانية الإسلام " حيث إنه راعى وحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته ، التي كانت ولا تزال مهدرة في كثير من المجتمعات القديمة والحديثة .

لذلك رأى الباحث أن يقدم صورة مغايرة لما جرت عليه العادة في هذا المجال من سرد للحقوق التي تضمنها التشريع الإسلامي بطريقة موافقة لما وردت في المواثيق الدولية ، واستبدال ذلك بذكر نماذج للممارسة العملية والفعلية لهذه الحقوق لأن هذا هو الجانب المهم في دراسة وتشريع وتقنين هذه حقوق الإنسان .

(١) أهم الوثائق الإسلامية القديمة المتعلقة بحقوق الإنسان :

نقدم فيما يلي أهم وأبرز الوثائق والنصوص الإسلامية المتعلقة " بحقوق الإنسان " ونشير إلى أن الحقوق في الإسلام لا يمكن أن تنحصر في وثيقة أو في نص من النصوص ، وإنما ربما تشتمل على جزء محدد من تلك الحقوق ، فالإسلام أعظم من أن تعبر عن تعاليمه في أي مجال بوثيقة ، أو بنص ، فمن أراد الوثيقة الأساسية الشاملة ، والمانعة ، فليعد إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وإنما سنورد في هذا المطلب نماذج من الوثائق والنصوص من الخطب والرسائل التي تعين على فهم سياسة الإسلام ومبادئه في تنظيم المجتمع ، ورعايته للحقوق ، ولا يسع المجال لذكر جميع الوثائق والنصوص ، ولكن نكتفي بالوثائق التالية :

أ) الصحيفة التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد دخوله المدينة [١] :

ونستنبط من هذه الصحيفة الحقوق التالية :

- تعتبر هذه الوثيقة من الوثائق السياسة ، لذلك تضمنت الحقوق السياسية التالية :

١) حقوق الجماعة ، والقبيلة ، ومسئولياتها تجاه المجتمع .

٢) حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .

- ومن الحقوق الاجتماعية :

الحقوق التي تجب للمسلمين فيما بينهم في " المجتمع " .

- كما بينت هذه الوثيقة أن :

الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للرجوع إليه لتفسير هذه الحقوق والواجبات .

ب) خطبته صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة [٢]:

فهذه الخطبة العظيمة للرسول صلى الله عليه وسلم تعد أساساً مهما من الأسس العامة لحقوق الإنسان في الإسلام فقد اشتملت على المعنى الحقيقي للإنسانية وبينت الموقف الحقيقي للإسلام من الكرامة التي يستحقها الإنسان أياً كان .

---

(١) انظر

(أ) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب - مرجع سابق ، المجلد ١ ، ص٥٧-٥٩ .

(ب) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط٦ ، دار النفائس ، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٥٧-٦٤ .

(ج) ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى البغا وآخرون ، د . ط ، مؤسسة علوم القرآن ، مصر ، (د.ت) ، المجلد (٢،٣) ص٥٠١ .

(٢) انظر :

(أ) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، المجلد ١ ، ص٥٢ .

(ب) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (د.ط) ، دار سويدان ، بيروت ، لبنان ، ج٣ ، ص ١٢٠ .

(ج) علي بن محمد ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، بهامشه مروج الذهب ، (د.ط) ، المطبعة الأزهرية ، ٢٠/٧٢١ .

(د) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٦٠٣ .

ج) خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [١]:

تعد هذه الخطبة الجليلة من أهم النصوص والوثائق الإسلامية التي بينت معظم حقوق الإنسان في المجتمع المسلم .

وهذه الوصية كانت تستحق منا أن نضعها كوصية أولى في إعلان حقوق الإنسان فقد سبق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلان حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفيها يلخص رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف الإسلام واضحاً جلياً ، فالناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة وهم كأسنان المشط ولا تفاضل بينهم إلا على أساس كفايتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ، وبهذا قضى الإسلام على الطائفية ، وأساليب التفرقة بين الطبقات على أساس الإنسان والإحسان .

ومن أهم الحقوق التي وردت في هذه الخطبة ما يلي [٢]:

١) حق الحياة ، حيث حرمة الدماء وحرمة قتل النفس .

٢) حق التملك ، حيث حرمة الأموال بغير وجه حق .

٣) حقوق المرأة على زوجها .

٤) المساواة بين الناس .

٥) العدل .

٦) حفظ الأعراض والأنفس .

٧) حقوق الرجل على زوجته .

٨) حق المرأة في المعاملة الحسنة .

---

(١) انظر : (أ) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ج١، ص٥٧.

(ب) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص٣٦٠ ، ٣٦٨ .

(٢) انظر نص الخطبة في ملاحق الدراسة

٩) حق الكرامة الإنسانية .

١٠) حق الميراث .

١١) تنظيم الأسرة .

١٢) حق الطفل في ثبوت النسب .

١٣) مساواة الرجال للنساء في الحقوق والواجبات وفي في بعض الحقوق ، وليس في جميعها.

د) خطبته صلى الله عليه وسلم في مرض موته [١]:

فهذه الخطبة الجليلة بينت حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الحقوق حتى وهو على فراش الموت ، ولذلك بينت الحقوق التي تجب على الراعي لرعيته ، ومنها :

١) حق العدل .

٢) حق المساواة .

٣) حق المرأة في المعاملة الحسنة .

والأهم من ذلك الممارسة الفعلية لهذه الحقوق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة .

هـ) وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما [٢]:

كانت هذه الوصية درساً موجهاً إلى العالم بأسره ، فقد قدمت هذه الوصية الصورة التطبيقية للإسلام في واقع الحياة في حالة النزاع فقد حفظت الحقوق التالية [٣]:

١) حق الطفل ، بعدم الاعتداء عليه في وقت الحرب .

٢) حق الشيخ الكبير ، بعدم الاعتداء عليه في وقت الحرب .

---

(١) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ٦٠/١.

(٢) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ١ /٧٤ .

(٣) انظر نص الوصية في ملاحق الدراسة .

٣) حق المرأة بعدم الاعتداء عليها في وقت الحرب .

٤) حماية الثروة الزراعية والحيوانية .

٥) حماية كرامة الإنسان حتى ولو كان محارباً بعدم التمثيل بجثته .

٦) حماية المدنيين العزل من قسيسين ورهبان ، ورجال ونساء .

وبهذا سبق "الصديق رضي الله عنه " الذي تخرج من مدرسة النبوة القانون الدولي الإنساني (*) الذي وضع اتفاقيات لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلمة والقتال المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المسماة بمعاهدات جنيف(**)(١) ، والتي لم تستطع أن تقدم شيئاً للمدنيين العزل أثناء الحرب ، كما حدث في العراق مؤخراً ، بل أنها بقوانينها الناقصة ، هي التي مكنت المحتل وأباحت له أسر المدنيين ، ولكن بطريقة فيها نوع من التهذيب وحسن المعاملة ، حيث جعلت المدني وضعه وضع أسير فجاء تحت المادة (٢٩) من الاتفاقية ما يلي : ((تكون حكومة العدو مسئولة عن المعاملة التي يلقاها المدنيون الذين في قبضتها سواء من جانب موظفي الحكومة أو من جانب أفرادها العسكريين)) فبهذا سمحت باعتقال المدني وأسره (٢) ، فهي تتيح الغدر والخيانة .

---

* هناك تقارب بين " القانون الدولي الإنساني " وقانون " حقوق الإنسان " فكلاهما يُعنى بحق كل إنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة ، مهما كانت الظروف ، غير أن القانون الدولي الإنساني ينظم أحكاماً أكثر تحديداً بكثير من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان ، وبرغم التمايز بينهما إلا أن بينهما تكامل .

** هي أربع اتفاقيات – وهي جملة قواعد تحمي الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، صدرت عام ١٩٤٩م ، جنيف .

(١) انظر : (أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، اتفاقيات جنيف ، ملخص ، للجمهور والجنود ، ١٩٧٣م ، سويسرا

(ب) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النت www. Icrc . org

(٢) محرومون من الحرية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، مايو / ايار ٢٠٠٣م ، ص٢١

وفي المقابل انظر إلى وصية أبي بكر حيث قال ولا تغلو ولا تخونوا ولا تغدروا مخاطباً الجيش فقد نهى عن الغل والحقد ، الذي لا وجود له في القانون الدولي الإنساني ، وهي وصية تمثل الخلق الرفيع حيث تمنع الحقد والثأر ، وتحض على المعاملة الحسنة ، وما قد نص عليه من منع للخيانة والغل إنما هو تكريم في صورة المنع يمثل الخلق السامي النبيل في أسمى مراتبه الإيمانية فهما من تعاليم الدين الإسلامي السمح ، وفي هذه الوصية سماحة رفيعة على العدو والصديق[١].

إنها نظرة إنسانية عالمية انطلق بها الإسلام قبل خمسة عشر قرناً من الزمان يقول علي النحوي عند تعليقه على هذه الوصية :

" من هذه الوصية ندرك الفرق الواسع بين الحضارة التي ينشدها الإسلام وبين حضارة الغرب ، ونشعر أن هذه الوصية يجب أن تلقن لمفكري الغرب وقادته مع غيرها من الصور التطبيقية للإسلام في واقع الحياة ، ليقارنوا بين ما قدمه الإسلام من فتوحاته وبين ما فعله الغرب ، ويفعله من مآس في عدوانهم الممتد "[٢] .

لقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والقواعد الإنسانية في معاملة المحاربين ، وكانت هذه القواعد أساساً لكثير من المعاهدات الدولية ، والقوانين الحربية ، لأنهم أصحاب رسالة إلهية دينية فلا غرور ولا خيانة ولا عدوان ، ولا اعتداء على المدنيات ، والحضارات ولا تدمير ولا تخريب [٣].

---

(١) حمزة إبراهيم فوده ، خطبة أبي بكر الصديق ، والقانون الدولي الإنساني ، ط١ ، (د.ت) ص٥٣ ، بتصرف .

(٢) عدنان النحوي ، المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٨٨ .

(٣) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، دار المكاتبي للطباعة والنشر ، سوريا ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص٢٩-٣٠ .

و) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء [١]:

وقد كان هذا الكتاب بمثابة الدستور للقضاء في الإسلام حيث اشتمل على الحقوق التالية :

١) العدل بين الناس .

٢) التثبت في الدعاوي والمنازعات .

٣) الحكم بين الناس بشرع الله تعالى .

٤) حق الجاني في الدفاع عن نفسه .

لقد جمعت هذه الرسالة العجيبة آداب القاضي ، وأصول المحاكمة ، وقد شغلت العلماء بشرحها ، والتعليق عليها هذه القرون الطويلة ، ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل من يطلع عليها ، ولو لم يكن لعمر من الآثار غيرها ، لعُد بها من كبار المفكرين والمشرعين [٢].

ز) وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخليفة من بعده [٣]:

وقد اشتملت هذه الوصية على الحقوق التالية:

١) العدل .

٢) رعاية الحقوق بتقوى الله .

٣) حقوق غير المسلمين في بلاد المسلمين .

٤) حق التملك .

٥) حقوق الرعية على الراعي " الاستماع إليهم " .

---

(١) انظر : (١) أحمد زكي ، جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٠ .
(٢) محمدحميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ .

(٢) عدنان النحوي ، المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٢٦ .

(٣) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب ، مرجع سابق ، المجلد ١ ، ص٢٥٥-٢٥٦ .

٦) المساواة بين الناس .

وبعد ففيما سبق تم عرض موجز لأهم الوثائق الإسلامية المتعلقة " بحقوق الإنسان " وبيان ما اشتملت عليه من حقوق ، وإن الباحث ليعتب على من سبقه في البحث في هذا المجال من إغفال لهذه الوثائق والانشغال بالمقارنة بين تعاليم الإسلام - والمواثيق الدولية - فما أحوجنا في هذا العصر إلى دراسة تلك الوثائق دراسة متأنية لنقدم للبشرية من خلالها " حقوق إنسان " إسلامية عالمية فريدة في مضمونها ، يعجز رجال القانون أن يأتوا بمثلها وقد عجزوا .

(٢) : أهم الوثائق الإسلامية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي الإسلامي عن " حقوق الإسلام في الإسلام " الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي - وقد سبق التعليق على هذه الوثيقة في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

رابعاً : نماذج من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وسيرة أصحابه تظهر فيها " الوفاء بحقوق الإنسان " :

رأي الباحث أن يختار نماذج مهمة قد تسهم في حل بعض الإشكاليات التي ازدادت حدتها في الأونة الأخيرة ، ألا وهي حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، لنقدم من خلال هذه النماذج - موقف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، من حقوق غير المسلمين التي تجب لهم في بلاد الإسلام .

أ) من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم :

من الحقوق التي كفلها الإسلام لغير المسلمين ، حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؛ فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لا غنى له عنها ، وهي : حفظ النفس ، والدم ، والمال ، والعرض ، والعقل ، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم ، سواء كان مواطناً أم وافداً ، فهي حقوق وحرمات معصومة ، لا تنتهك إلا بسبب شرعي ، مثلهم في ذلك مثل المسلمين فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصاً ، أو حداً على عقوبة لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا

تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

وهذا ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم في واقع الحياة(٢) فقد روى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((أنا أحق من أوفى بذمته)) ثم أمر به فقتل (٣).

وقد حفلت سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بالعديد من الأمثلة الحياتية التي تظهر فيها احترام " حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام " .

يقول مراد هوفمان : " أشد ما يعجب له المرء ، مثاراً للدهشة والإعجاب ، القوانين والتشريعات التفصيلية الإسلامية لحماية الجماعات والأقليات خاصة أهل الذمة من النصارى واليهود اتفاقاً مع سنة القرآن ، وفرضه من تشريعات تتسم بالتسامح وسماحة النفس ، مما تتميز به الديانة الإسلامية السمحة هنا " (٤).

ب) من سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

من الحقوق التي كفلها الإسلام لغير المسلمين في بلاد الإسلام حقهم في حرية المعتقد فلم يرغم الإسلام مخالفيه على الدخول فيه ، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم ،فلا يجبروا على اعتناق الإسلام وذلك بنص الكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ

---

(١) الأنعام آية ١٥١ .

(٢) محمد حسن العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، ط٣ ، رابطة العالم الإسلامي ، هيئة الإغاثة العالمية ، مكتب الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص٥٩ .

(٣) علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ج٣ ، ص ١٣٥ ، رقم الحديث (١٦٧) .

(٤) مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، مرجع سابق ، ص١٩٤ .

شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (١).

فطبق ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يخير الناس بين الدخول في الإسلام ، والبقاء على دينهم ، ودفع الجزية ، وصار الخلفاء المسلمون على ما رباهم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل إيلياء (القدس) ((هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم ، وأموالهم ، ولكنائسهم ، وصلبانهم .. إلى قوله .. ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ...)) (٢). فالإسلام منحهم حرية الاعتقاد والعبادة شريطة أن يمارسوا هذه الحقوق دون المساس بمشاعر المسلمين ، فلا يسعون إلى فتنة مسلم عن دينه ولا يسبون الإسلام ورسوله ولا كتابه جهراً (٣).

وقد تحولت تلك العهود والمواثيق مع غير المسلمين إلى سلوك عملي تمثل في احترام عقائدهم وشرائعهم وعاداقم .

> يقول جوستاف لوبون عن الخلفاء المسلمين : " لم تقل براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل ، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه ، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يُسلم ، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعُرفها وعاداتها ، مكتفين بأخذهم ، في مقابل حمايتها جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب " (٤).

---

(١) يونس الآية ٩٩ .

(٢) محمد حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢ بتصرف .

(٣) محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، ١٤٢٣، ٢٠٠٢م ، ص١٣٥ ، بتصرف .

(٤) جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة ، عادل زعيتر ، ط٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦م ، ص١٣٤ .

وهذه شهادة من منصف أجنبي نعتز بها تدل على عدل الخلفاء المسلمين ، وعلى احترامهم لعقائد المخالفين التي كانت سبباً في دخول غير المسلمين فيه .

يقول المستشرق المسيحي " سيرتوماس أرنولد " : " لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي ، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها " فريديناند " Ferdinand و "إيزابلا " " Isabella " دين الإسلام من أسبانيا ... " [١].

وقال المؤلف الأمريكي توب ستودارد : " كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية إيما رعاية ، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره ،فما ضيقوا على النصارى .... [٢].

فقد وجد غير المسلمين من الرعاية و الاهتمام بحقوقهم ، في ديار الإسلام ما لم يجدوه في ديارهم .

فحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية حق يكفله القانون الدولي الإنساني للجميع في ظروف الاحتلال ، والاعتقال أو الأسر ، فبهذا يكون الإسلام قد سبق القانون الدولي الإنساني ، في تشريعه لهذا " الحق " [٣].

---

(١) توماس أرنولد ،الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة : حسن إبراهيم ، وآخرون ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ص٩٨ -٩٩ .

(٢) لوثروب ستودارد ،حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة : عجاج نويهضي ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ج١ ، ص ١٤٠ .

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بعثة القاهرة ، الأمان ، ط١ ، طباعة انتر ناشيونال هارس ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص٢٦ .

وبعد فهذين نموذجين يحكيان التطبيق العملي لحقوق الإنسان في الواقع الإسلامي ، وقد احتار الباحث في الاختيار من بين النماذج التي لا حصر لها من التاريخ الإسلامي لكثرتها، فنقول للغرب هذا هو الإسلام الحقيقي شرعة ومنهاجاً ، وندعوهم للتريث في الحكم فلا تحكموا على الإسلام بممارسات بعض المنتسبين إليه وهذه أقوال المنصفين من كتابهم تشهد على عدل الإسلام وتميزه في مجال حقوق الإنسان .

فقد اتضح مما سبق أن أكمل تطبيق لحقوق الإنسان هو عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، والسبب في ذلك ؛ لأنهم حكموا بشريعة الله تعالى التي بها وحدها تحفظ حقوق الإنسان [1].

---

(١) صالح بن عبد الله آل الشيخ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، كتاب نشرته المجلة العربية في كتيب ، الرياض ، (د .ت) ، ص٣٠ .

المبحث الثالث

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

يمتاز الإسلام بأنه اشتمل على أقدم وأشمل وأدق فكرة عن حقوق الإنسان نظرياً وتطبيقياً ، فكراً وعملاً ، وليست هذه الفكرة بشرية خاضعة للأهواء والمصالح ، أو نابعة من المعاناة والأخطاء التاريخية ولكنها شريعة يتقيد بها .

ومن خلال استعراضنا السابق لحقوق الإنسان ، كما استخرجها العلماء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، نستطيع القول بأن حقوق الإنسان في الإسلام تنفرد بخصائص ومميزات لم يسبق لها مثيل ، ولكن قبل بيان تلك الخصائص والمميزات ، أجد من الواجبَ في ضوء ما سبق أن عرض عدداً من الثوابت والحقائق اللازمة ، أخذاً مما توصل إليه العلماء ، والباحثون في مجال حقوق الإنسان في الإسلام كما يلي:

١) لا يجوز مطلقاً أن يحكم على الشريعة الإسلامية من خلال النظم السياسية التي سادت في عصور مختلفة من التاريخ الإسلامي ، بل يجب الحكم عليها من خلال مبادئها العامة المستمدة من القرآن والسنة .

٢) أن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، بمضمون وضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية إلا في الآونة الأخيرة .

٣) أن للإسلام فضل السبق في تقرير مبدأ المشروعية وسيادة أحكام القانون ، وأن الدولة الإسلامية تسبق النظم السياسية المعاصرة في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها[1] .

---

(١) مبارك سعدون المطوع ، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان رؤية إسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، التي عقدت في المركز الإسلامي بروما في الفترة ١٩-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٠هـ ، ٢٥-٢٧ يناير - رابطة العالم الإسلامي ، ص٢٠٨ .

٤) إن الشريعة الإسلامية قد جاءت منذ أن نزلت بأعدل المبادئ والأصول الجنائية الهادفة إلى ضمان حق الأمن الفردي ، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم والعقاب ، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الأمن والسكينة .

٥) أن الشريعة الإسلامية قد نهجت في تقرير ضمان وحقوق للمحبوس لم تصل إليه كثير من القوانين ، فقررت رعايته رعاية تتفق مع إنسانيته وكرامته .

٦) كما أن للإسلام فضل السبق في تقرير مستوى رفيع من حماية الحقوق والحريات الشخصية للأقليات الدينية في الدولة الإسلامية .

٧) وأن للإسلام فضل السبق في الاعتراف بأهلية المرأة القانونية ، والذمة المالية المستقلة، وقد كفل لها حقوقاً مقابلة لواجباتها ساوى بينها وبين الرجل في الحماية والتكاليف .

٨) أن للإسلام فضل السبق في تقرير حرية الفكر والتعبير ، فالآيات القرآنية قد فتحت باب الحرية الفكرية واسعاً ، وكفلت حرية التعليم على أوسع نطاق ، بل أوجبت ممارستها لأنها وظيفة العقل الذي خلقه الله ليعمل ، وما التراث الإسلامي برمته إلا نتيجة أداء هذا الواجب ، بأعمال الفكر وفقاً للقواعد والأصول [١].

خصائص حقوق الإنسان عامة في الإسلام:

كما سبق وأن أوضحنا سلفاً ، فإن من خلال الاستعراض السابق لبعض حقوق الإنسان في الإسلام ، كما استخرجها ووضحها العلماء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، نستطيع القول بأن حقوق الإنسان في الإسلام تنفرد بعدة خصائص ومميزات ، لم تستطيع القوانين الحالية والإقليمية ومنها العالمية الوصول إليها ، ومن أهم هذه الخصائص والمميزات ما يلي :

---

(١) مبارك سعدون المطوع ، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان رؤية إسلامية ، مرجع سابق ،ص٢٠٩ ، بتصرف .

١) إن تلك الحقوق من تقرير الوحي السماوي ، وجاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وليست نتيجة ظروف طارئة ، أو مطالب تقدم بها الناس ، أو بسبب تطور تاريخي أو بعد معاناة وآلام .

٢) أن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإسلام عقيدة وشريعة ، تتجسد في علاقة الإنسان بربه ونفسه وبغيره من الناس ، أي أن فيها جانبين عقدي وجانب فقهي.

٣) أن تلك الحقوق عند المسلمين هي واقع عملي ، وممارسة سلوكية ، وليست مجرد تصور نظر ، أو مثالية تخالف الواقع ، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق .

٤) كما أن حقوق الإنسان في الإسلام متعلقة بابن آدم ، أي بجنس الإنسان في كل زمان ومكان ، أما فكرة حقوق الإنسان المعاصرة فقد نشأت في داخل البلدان الأوروبية ولم تمتد لتشمل شعوب الأرض بأكملها ،بل إن المنادين بها مع الأسف ، هم الذي مارسوا الاستعمار ،ووقع في المستعمرات من المظالم والاستبداد كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان .

٥) إن نظرة الإسلام إلى الإنسان وحقوقه تتناول كل الإنسان ، لا فرق بين العربي والأعجمي ، ولا بين الأحمر ، والأسود ، فليس في الإسلام تمييز بين الجنس ، واللون، والعرق .

٦) كما أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين لأنها من مقررات الدين ، ولأنها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس من شأنه حماية تلك الحقوق ولا يعطيها صفة الإلزام ، لأنه لا يتضمن أية جزاءات لمخالفة أحكامه ، أو ضمانات لتنفيذها .

٧) إن الشريعة الإسـلامية قـد منـحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كل طـور من أطور حياته ، فالإنسان من حيـث هـو إنسان أعطاه الإسلام حقوقاً منذ ولادتـه إلى وفاته [١].

٨) إن تلك الحقوق لا يقررها الإسـلام مـن وجهـة عامة نظرية كما فعـل الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان بل يعضدها بما في تفصـيلات الشـريعة ممـا يتعلـق بالحقوق الخاصة ، من مالية وشخصية وسياسية ، إذ لا يمكن فصل الحقوق الطبيعيـة عنها فصلاً تاماً ، بل الحقوق كلها أياً كان تقسيمها القانوني وحدة متكاملة ترمـي إلى صيانة كرامة الإنسان وتكميل ذاتيته سواء فيما يتعلق به ، أو بأسرته ، أو بملكيتـه ، أو بني جنسه [٢].

٩) ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق السياسية ، أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو الثقافية ، كما أن هذه الحقـوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسـبب اللون أو الجنس أو اللغة [٣] .

---

(١) صالح بن عبد الله بن حميد ، بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، بحث مقدم للمؤتمر العام الثـالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقـد بالقـاهرة في الفـترة مـن ٨ - ١١ ربيـع الأول ١٤٢٢هـ ، ص٣ تقديم ، وترتيب محمد صالح الصالح .

(٢) غلام محمد نيازي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث مقدم للمؤتمر السادس ، لمجمع البحوث الإسـلامية بالأزهر ، المنعقد بالقاهرة ، تحت مسمى " حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسـانية " محرم عام ١٣٩١هـ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ص١٢٨ بتصرف .

(٣) بشار عواض معروف " الحقوق في الإسلام " بحث مشارك في مناقشات الندوتين التين عقدتا في "عمـان " الأردن ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، نشر المجمع الملكـي لبحـوث الحضارة الإسلامية ، ١٩٩٤م ، ج٢، ص٣٤٥ .

١٠) كما أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منغلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة ، التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها [١].

١١) حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد " حقوق " من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها ، أو عن بعضها وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو اجتماعية ، ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليست مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضاً ثم هو ذاته فرداً أو جماعة ، إذ هو فردٌ فيه ، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات [٢] .

١٢) أن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى عقيدة الإيمان وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة القانون الطبيعي أو العدالة أو العقد الاجتماعي أو المذهب الفردي فالله مصدر تقرير الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ، العقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس ، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد الجماعية والدولية ، إن الله هو " الحق المبين " الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد وهو الغني عن العالمين [٣].

١٣) كما أن الشريعة الإسلامية غنية في مصادرها الأساسية بالقواعد والمبادئ التي تعترف بالإنسان ، وتكرمه أوقات السلم والحرب ، كما أن لها ذاتية خاصة بالنسبة لهذه

---

(١) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٢) انظر (أ) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، سلسلة عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، العدد(٨٩) ، شعبان ، ١٤٠٥هـ ، ص١٥ بتصرف .

(ب) علي عبد الرحمن الطيار ، حقوق الإنسان في الحرب والسلم ، ط١ ، دار التوبة ، الرياض ، ١٤٢٢هـ ، ص١٦٨ ، وما بعدها ، بتصرف .

(٣) محمد فتحي عثمان – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق، بيروت (د.ت) ، ص١٧٩ .

المسائل إذ هي تسوي في الخطاب بين الفرد سواء في النطاق الدولي أو الداخلي ، وبالتالي فهي تتفوق على القانون الدولي بجعلها الالتزامات مفروضة في مجال العلاقات الدولية ، والعلاقات الداخلية على السواء في زمن السلم والحرب كذلك[١] .

١٤) إن القرآن قد رعى حقوق الإنسان رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، لمختلف أصناف الناس فجعل لكل صنف حقوقه ، فحقوق للمسلمين ، وهم أصناف وأقسام كولي الأمر ، والوالدين ، والزوجين والأولاد واليتامى والمساكين والجيران وغيرهم ،وحقوق لغير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين والمنافقين [٢].

وبعد فإن مميزات حقوق الإنسان في الإسلام لا حصر لها ، وهي متعددة ومتسعة اتساع هذه الشريعة السمحاء ، الخاتمة لجميع الأديان ، والشرائع السماوية السابقة ، ولذلك فإن تميز حقوق الإنسان في الإسلام ، إنما هو مكتسب من تميز مصادر هذه الحقوق " القرآن والسنة .

وخلاصة القول :

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بالسبق ، والعمق والشمول ، حيث سبق الإسلام كافة القوانين ، والأنظمة الوضعية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان بمئات السنين ، وتميز عليها بإحاطة الإنسان وشموله بالعناية والرعاية من قبل وجوده في هذه الحياة ، إلى ما بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر .

---

(١) جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، المنعقد في الرياض في الفترة من ١١ - ١٩ شعبان ، ١٤٢٤هـ ، ص٦٦.

(٢) يحيى محمد حسن زمزمي ، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن والسنة ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، والمنعقد في الرياض ، في الفترة من ١٨-١٩ شعبان ، ١٤٢٤هـ ، ص٥٦ .

المبحث الرابع : التأصيل الإسلامي " لحق العلم والتعليم "

أولاً : أهمية الحقوق التربوية والتعليمية بالنسبة لحقوق الإنسان :

ليس هناك خلاف على أهمية العلم والتربية والثقافة لأي نهضة حديثة تنشدها أمة من الأمم ، وخاصة إذا كانت هذه الأمة تواجه تحديات كثيرة وقاسية ، يفرضها عليها أعداء كثيرون ، كما هو الحال في أمتنا العربية والإسلامية ، وليس هناك خلاف على أن الفتوحات العلمية التي ازدانت بها حضارتنا العربية الإسلامية في عصرها الذهبي ، قد لعبت الدور المميز في الازدهار الذي حققته هذه الحضارة ، ولا على أن الإنجازات العلمية المتميزة التي صنعتها هذه الحضارة في مختلف فروع المعرفة العلمية بمعناها الرحب [1].

كما أن التربية هي الركن الأساسي لتقدم الأمم ، وعماد نهضتها ،لذلك أصبح الصراع بين الأمم اليوم صراعاً تربوياً بالدرجة الأولى ، وارتبط التقدم العلمي والتقني الذي تحرزه بكفاءة القوى البشرية فيها وبما يتوافر لديها من مهارات علمية وتقنية ، وهذا يعود بالضرورة إلى مدى مواكبة التربية فيها لمتطلبات هذا التقدم العلمي ، والتقني المعاصر مع المحافظة على منظومة قيمها [2].

فالتربية تحظى اليوم ، ربما أكثر من أي وقت مضى ، بقدر كبير من الاهتمام على صعيد العالم ، وبالحرص على تفحصها بعين ناقدة إدراكاً منهم بأهميتها .

ووفقاً للرؤية الجديدة للتنمية العالمية ، التي أخذت في الظهور في التسعينات ، تعد المعرفة وإبداع الإنسان وخياله وحسن عزيمته ، الموارد الوحيدة التي تتسم بالأهمية فقد أدرك

---

(١) محمد عمارة – الإسلام ، وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

(٢) محمود أحمد شوق ، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام ، بحث مقدم للندوة العالمية " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، والتي عقدت في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٧٨٣ .

العالم أنه ليس من الممكن بدونها إحراز أي تقدم نحو إقرار السلام واحترام حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسية ، كذلك يُعد دور التربية والتعليم في تنمية هذه الموارد دوراً حاسماً [١].

فما علاقة ذلك بحقوق الإنسان ؟ وما هذه العلاقة التي يمكن أن تربط بين مدى حرص الأمة على التربية والتعليم والثقافة وبين حقوق الإنسان فيها ؟

هذا يحتم علينا قبل الشروع في التأصيل الإسلامي لهذه الحقوق بيان أهميتها بالنسـبة لحقوق الإنسان :

١) للتربية والتعليم دور مهم بالنسبة لحقوق الإنسان ويتمثل هذا الدور في بـث المبـادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وتربية النشء على احترام الغير والإقرار بحق الاختـلاف وبنسبية الحقيقة ، وعلى مبادئ التسامح ورفض العنف ، والتعصب ، وعلـى احـترام القانون [٢].

وإذا كنا نعتقد بأن هذا الدور موكول للنظم السياسية ووسائل الإعـلام بمختلـف درجاتها ، فإن الباحث يؤكد بأن للجامعات والمؤسسات التعليمية دوراً أساسياً ، في تربيـة النشء على احترام حقوق الإنسـان ، وذلك بإدراج مقررات أساسـية خاصـة ، بحقـوق الإنسان ، في المراحل المتقدمة من التعليم ، الثانوي ، والجامعي ، تبرز من خلالها ، موقـف ، الإسلام من حقوق الإنسان .

فالشريعة الإسلامية كما سبق بيان ذلك ،كلها منصبة على تحقيق حقوق الإنسان الـتي أمر الله بها ، وبينها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وبذلك تكون بادرة مباركة لجامعاتنـا

---

(١) منظمة اليونسكو ، تقرير عن التربية في العالم ، مستقبليات مجلة التربية الفصليـة ، اليونسـكو ، مركـز مطبوعات اليونسكو القاهرة ، عدد خاص مزدوج (٨٧ ، ٨٨) ، ١٩٩٣م ، ص١٣ ، بتصرف .

(٢) ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسـان ، المعـهد العـربي لحقـوق الإنسان، تونس في الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩١م ، ص١٣ .

ومؤسساتنا التعليمية لتقديم الصورة المناسبة عن حقوق الإنسان ، بخلاف ما يحدث في بعض البلدان الإسلامية ، التي استجابت لدعوة اليونسكو(*) المتضمنة نشر برامج بث الوعي لدى التلاميذ منذ التحاقهم بالمدارس والمتعلقة ، بحقوق الإنسان ، وحرياته ، فبادروا إلى نشر تلك المبادئ من خلال ، مواد القانون العالمي ، وكأنه هو المنقذ للبشرية ، وتناسوا الإسلام وتعاليمه في هذا الشأن .

٢) إن شيوع التعليم بين الناس ، وتأكيد برامج التعليم ومناشطه على مبادئ حقوق الإنسان وأهميتها ووجوب صيانتها ، وضرورة التصدي للانتهاكات المتعلقة بها ، من شأنه أن يساعد على تكوين مجتمع أكثر إنسانية وأكثر عدلاً ، إذ سوف يؤدي إلى إبراز قيمة الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض ، وباعتبار أن حماية حقوق الإنسان ملمح رئيسي لهذا العصر ، ومن المؤكد أن زيادة مشاركة الإنسان ملمح رئيس لهذا العصر ، ومن المؤكد أيضاً أن زيادة مشاركة الإنسان في صنع هذا المجتمع مرتبطة بزيادة وعيه ومعرفته بهذه الحقوق ، وبغير هذا الوعي وتلك المعرفة ، وهي "مهنة التعليم تصبح مشاركة الإنسان في صناعة المجتمع الأكثر إنسانية وعدلاً أمرً مستحيلاً يصعب تحقيقه في الواقع[1] .

٣) يولد الإنسان طفلاً ضعيفاً بدناً ، قاصراً فكراً ، ثم يأخذ على مر الزمن طريقه إلى النماء البدني والارتقاء الفكري حتى يبلغ أشده ، وهو لا يكبر جسماً وعقلاً من تلقاء نفسه ، بل يتزود بمقادير منتظمة من الأغذية تكفل لعظامه أن تمتد ، ولعضلاته أن تكتنز وهو

---

* عقدت منظمة اليونسكو " للتربية والتعليم والثقافة " مؤتمراً سنة ١٩٧٨م دعت فيه إلى نشر برامج الوعي لدى التلاميذ منذ التحاقهم بالمدارس والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل مراحل التعليم.

(١) حسن إبراهيم عبد العال ، التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، بحث منشور بمجلة دراسات تربوية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الجزء (٥٨) ١٩٩٣م ، ص١٧٨ .

محتاج إلى أقساط منتظمة كذلك من المعرفة حتى يتفتق ذهنه ، وتتسع مداركه ، ويبصر حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشياء ، ويلبي ما يطلب منه ، وما يجب عليه ، ولا يولد المرء عالماً ، بل يبرز إلى الوجود مثل الصحيفة ، ثم يستغل حواسه في الاتصال بما حوله ، وعقله للإفادة من تجاربه وتجارب الأولين .

وبذلك يتكون وجوده المعنوي ، الذي هو أرقى من وجوده الحسي[1] : قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[2].

فيتضح مما سبق أهمية التربية والتعليم بالنسبة لحقوق الإنسان حيث تشكل التربية والتعليم أحد الضمانات الأساسية لإقامة وتطبيق حقوق الإنسان في الواقع ، وهذا ما كفله الإسلام حيث أمر بالعلم ونشره وجعله فريضة بل جعله حق للإنسان وحق عليه في الوقت نفسه .

ونبدأ فيما يلي ببيان مكانة العلم في الإسلام ، الذي يشمل ما يسمى بالتربية ، والثقافة ، لأنه لم تظهر هذه المصطلحات [التربية ، الثقافة] إلا في العصور المتأخرة ، وإن كانت موجودة في الإسلام ولكن كانت تحت مسمى العلم والحكمة ، والتزكية ، والمعرفة .

ثانياً : مكانة العلم والتعليم في الإسلام :

أ) مكانة العلم في القرآن الكريم :

عاش العرب قبل الإسلام قروناً كانوا فيها أمة أمية ، فلم يتجهوا لطلب العلم ، ولم ينشطوا في أي مجال علمي ، ولذلك لم يصلوا إلى أي مركز حضاري بين الأمم ، وإنما كان شغلهم الشاغل حياة القبيلة والتفاخر بالشعر ، وحفظ الأنساب .

---

(١) محمد الغزالي – حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام ، وإعلان الأمم المتحدة ، ط١ ، المكتبة التجارية بشارع محمد علي – مصر ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ، ص٢٣٢ .

(٢) سورة النحل آية ٧٨.

فلما جاء الإسلام بدأت نهضتهم ، وانقلبت حياتهم ، وأضحوا أناساً آخرين مختلفين كلياً عما نشأوا عليه ، لقد تحولوا إلى جيل فريد ، يحيا بالقرآن ، ويسعى لحياة السعادة في الدنيا والآخرة [١].

لأن القرآن الكريم جاء يدعو إلى العلم ويحث على طلبه ، بل أن أول شيء نادى به القرآن هو القراءة ، والحث على طلب العلم قال تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [٢].

ولم يذكر التاريخ إطلاقاً أن ديناً أو نظاماً دعا إلى العلم ، قبل دعوة الإسلام إليه ، ولم يذكر العلماء أو البُحاث إن من البشر من نادى على قومه يأمرهم بالعلم ويدعوهم إلى المعرفة قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فالأديان كلها سابقة على الإسلام دعت للتوحيد وطالبت بالعبادة ، والأنظمة جميعاً إذا ما أطلقنا تجاوزاً ما كانت عليه المجتمعات قبل الإسلام من فوضى وهمجية نظاماً لم تكن تعرف عن العلم ما يجعلها تهتم به ، ولم تكن تهتم به لتدعو إليه [٣].

فالمتأمل في آيات الوحي يجد تكرار كلمة " أقرأ " هذه الكلمة العظيمة ذات المدلول الفخم تدعو الإنسان وتأمره بطلب العلم ، والمعرفة ، وتحثه على البحث في مخلوقات الله عز وجل من جبالٍ ، وبحارٍ ، وأشجارٍ ، وسماواتٍ ، وأرضٍ وغيرها من سائر المخلوقات ، لأن دعوة اقرأ لم تحدد أو تقيد بعلم معين اللهم إلا أن تكون باسم الله [٤].

---

(١) أنس أحمد كرزان ، التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص٩ .

(٢) سورة العلق الآية ١ - ٥ .

(٣) عبد الرزاق نوفل ، السنة والعلم الحديث ، ط١، دار الشعب ، القاهرة ، (د .ت) ص٤٧ ، بتصرف .

(٤) عبد الله المشوخي ، موقف الإسلام والكنيسة من العلم ، ط١ ، مكتبة المنار ، الأردن، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، ، ص١٤ .

فأمر الله سبحانه وتعالى بالقراءة والقراءة طريقة العلم والمعرفة ، ثم يرشد إلى الاستعانة عليها باسم " الرب " مفيض التربية ووسائلها على جميع الخلق ، فيشعر الإنسان بعزة شأنها ورفعة قدرها ، وأنها من الشئون العظمى ، ذات البال ، والخطر ، ثم يذكر خلقه وتكوينه في هذا المقام ويردفه بنعمة العلم : ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وبذلك يسوي بين نعمة الخلق والإيجاد ، ونعمة العلم ، ويكون ذلك إيحاءً بأن المخلوق الجاهل لا اعتداد بوجوده في هذه الحياة ، وتنويهاً بنشأة القلم ومكانته في العلم والمعرفة [١].

وتتضح حقيقة " التعليم " في الآيات القرآنية ، بأن الله عز وجل قرن التعليم بالقلم لأن القلم أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان يقول سيد قطب :

" تبرز هنا حقيقة التعليم تعليم الرب للإنسان " بالقلم " لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعلم أثراً في حياة الإنسان ، ولم تكن هذه الحقيقة إذ ذاك بهذا الوضوح الذي نلمسه الآن ونعرفه في حياة البشرية ، ولكن الله سبحانه كان يعلم قيمة القلم ، فيشير إليه هذه الإشارة في أول لحظة من لحظات الرسالة الأخيرة للبشرية في أول سورة من سور القرآن الكريم " [٢].

ولا تقتصر القراءة وطلب العلم اللذان أمر بهما القرآن على علوم الدين فحسب ، بل كل العلوم التي تعود على الإنسان بالخير والنفع رغب فيها القرآن وحث على معرفتها .

فالقرآن يدعو إلى العلم في شتى المجالات ، العلم الذي يرفع الإنسان من البهيمية إلى التكريم من المهانة إلى العزة ، ليس العلم الشرعي فحسب ، وإنما كل علم يوصل إلى الإيمان بالله سبحانه ، ومعرفة حقيقة الإنسان ومهمته وخلافته في الأرض .

---

(١) محمود الشرقاوي ، الإسلام ، وأثره في الثقافة العالمية ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، السنة الرابعة عشر ، ربيع الآخر ، العدد (١٦٠) ، ١٤١٦هـ ، ص١١-١٢ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، مج ٣٩٣٩/٦ .

ولهذا نجد آيات القرآن الكريم تتحدث كثيراً عن العلم ، فقد وردت كلمة العلم نكرة ومعرفة ثمانين مرة ، ووردت مشتقاتها يعلمون ، ويعلم ، وعليم " مئات المرات في القرآن الكريم [١].

وباستعراض بعض هذه الآيات نلاحظ العدد الكبير من الآيات التي يأمر فيها سبحانه وتعالى بالتفكير والتدبر ، وامعان النظر في جميع المخلوقات ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [٢].

وقال تعالى :﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝١٨ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝١٩ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾[٣].

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [٤].

فهذه الآيات تحث الإنسان على التأمل ، والتدبر في خلقه ، وفي خلق غيره من المخلوقات ، ولكن هذا التفكر والتأمل ينبغي أن يكون بهدف الوصول إلى الحق ومعرفة الخالق حق المعرفة ، فإذا أثمر العلم هذه الثمرة ، فهو العلم النافع الذي يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة .

كما أن الآيات القرآنية أشارت بصورة إجمالية إلى بعض أنواع العلوم ، والمعلوف ، في إشارة وإيحاءً من الخالق سبحانه وتعالى ، إلى سعة نظر الإسلام إلى العلم ، وبهذا نرد على من يدعي أن الإسلام إنما يهتم بالعلم الشرعي.

---

(١) يوسف القرضاوي ، الرسول والعلم ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ص٣ .

(٢) سورة يونس آية ١٠١ .

(٣) سورة الغاشية آية ١٧-٢٠ .

(٤) سورة الطارق آية ٥ - ٧ .

وهناك ارتباط وثيق بين العلم والإيمان، فالتفكر والتأمل في مخلوقات الله الكونية ودراستها يقود إلى الإيمان بالله تعالى ، وبذلك يكون العلم طريقاً للإيمان بالله تعالى وتوحيده ، ولذلك فإن هناك العديد من العلماء في مجالات عديدة قادهم علمهم إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده .

يقال : " ألبرماكوب ونشنز " عالم أحياء :

" إن اشتغالي بالعلوم قد دعم إيماني بالله حتى صار أشد قوةً وأمتن أساساً مما كان عليه من قبل ، وليس من شك أن العلوم تزيد الإنسان تبصراً بقدرة الله وجلاله ، وكلما اكتشف الإنسان جديداً في دائرة بحثه ودراسته زاد إيمانه بالله " [1].

ومما سبق يتضح أن القرآن الكريم ، دعا إلى العلم دعوة صريحة ومتكررة في ألفاظها ومعانيها ، وطالب العباد بالتعلم وحبب إليهم العلم وشجعهم فيه ودفعهم إليه ، ومن الوسائل التي يدعو بها القرآن الكريم إلى العلم ما سبق به كافة الدراسات الحديثة ، في آخر ما ابتدعته من وسائل الدعوة العلمية ، وتشجيع التحصيل العلمي وشد للاهتمام بالعلم ، والسعي في طريقه ، فالقرآن قطعاً هو أول دعوة في العالم اتخذت الحوافز وسيلة إلى تحقيق ما تهدف إليه الدعوة العلمية ، من إثارة الاهتمام بالعلم والحرص على طلبه ، فالإشارة التي تأمر المسلمين بالعلم وتدعو العلماء إليه وتضع قواعد التعليم وأصول التربية كثيرة و متعددة ، تدل دلالة واضحة على المكانة السامية للعلم في القرآن الكريم .

---

(١) نخبة من العلماء الأمريكيين ، الله يتجلى في عصر العلم ،ترجمة الدمرداش عبد المجيد سرحان ، ط٣ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص١٠٤-١٠٥ .

ب) مكانة العلم في السنة النبوية المطهرة :

استجابةً لدعوة القرآن إلى العلم فقد قام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى العلم والحث على طلبه ، وترغيب الناس فيه ، فكانت دعوته هي الدعوة الرائدة في حياة البشر قاطبة ، وفيما يلي عرض لأهم النصوص النبوية الشريفة التي تحث على العلم وعلى الحرص في طلبه ، ولا يتسع المجال في هذا البحث لاستعراض هذه الأحاديث النبوية والوقوف على معانيها ومراميها ، لكننا سنذكر بعضاً منها لبيان أهمية العلم في السنة [*].

من ذلك مثلاً :

١) ما رواه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من يُرد الله به خيراً يفقه في الدين)) الحديث [١] .

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) الحديث [٢].

٣) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)) الحديث [٣].

---

* ففي صحيح البخاري أكثر من مائة حديث من الأحاديث المرفوعة في العلم وطلبه والحث عليه ، وقد جعلها الإمام البخاري بعد أحاديث بدء الوحي ، وكتاب الإيمان [أنظر : صحيح البخاري – كتاب العلم ١/٢٥].

وكذلك في كتب السنة الأخرى أفردت أبواباً خاصة لموضوع العلم ، وما ورد فيه من أحاديث وآثار ومرويات تتحدث عن العلم عموماً – وعن العلم الشرعي بشكل خاص .

(١) صحيح البخاري ج١١ ، ص ٣٩ رقم الحديث (٧١) ، ومسلم ، ج٢ ، ص٧١٩ ، رقم الحديث (١٠٣٧)

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، د . ط ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج٥ ، ص٢٩ ، رقم الحديث (٢٦٤٧) .

(٣) سنن الترمذي ج٥ ، ص٥٠ ، رقم الحديث (٢٦٨٥)

٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) ثم قال : ((إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليُصلون على معلم الناس الخير)) الحديث [١].

٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)) الحديث [٢].

٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقةٌ جارية ، وعلمٌ ينتفع به ، وولدُ صالحٌ يدعو له))الحديث [٣].

فهذه النصوص والأحاديث النبوية الشريفة السابقة الذكر وغيرها كثير ، تدل على المكانة العالية التي حظي بها" العلم في الإسلام " فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على طلب العلم ، وبين منزلته ، ومنزلة أهله .

يقول عبد الرزاق نوفل :

" فلم يُعرف إطلاقاً أن معلماً ، أو داعية ، أو زعيماً ، أو قائداً ، أو نبياً مرسلاً قبله ، قد دعا إلى العلم ودفع قومه إليه ، قدر ما كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وما أراد بدعوة قومه للعلم ترفاً ولا مجداً زائلاً ، ولكن أراد بالعلم ما يحقق العلم ، من حل لمشكلات الإنسان ، فإذا كان جيلنا الحالي وعصرنا الحديث قد وصل إلى ضرورة تطبيق نظرية الحل

---

(١) سنن الترمذي ج٣ ، ص٦٦٠ رقم الحديث (١٣٧٦).

(٢) البخاري ج١ ، ص ، رقم الحديث (٢٤) كتاب العلم .

(٣) سنن الترمذي (١٢٩٧) .

العلمي لكل مشكلات الإنسان ، فإن ذلك يعكس قدرها في دعوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير البشرية ، وما فيها من علاج للإنسان من كل إنسان وللإنسان في كل مكان "[١] .

وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة ، طبقه على أرض الواقع فكان من شدة حرصه على العلم ، يأمر بتعليم الرجل من أول لحظة دخوله الإسلام ، كما جعل فداء أسرى بدر ، بأن يقوم الأسرى بتعليم الصحابة القراءة والكتابة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة))[٢].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقتصر على الحث على العلم الشرعي فقط بل أنه وجه عنايته واهتمامه لجميع مرافق الحياة ، فكان تعليمه شاملاً لجميع النواحي الإنسانية .

فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على تعلم اللغات الأخرى ، فعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إني أكتب إلى قوم وأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا فتعلم السريانية فتعلمتها في سبعة عشر يوماً))[٣].

وبهذا يتضح مكانة العلم في السنة النبوية المطهرة ، كيف لا وهي اتخذت تعاليمها من القرآن الكريم الذي دعى إلى العلم وأظهر أهميته ، ورفع من مترلة العلماء وطلاب العلم .

---

(١) عبد الرزاق نوفل ، السنة والعلم الحديث ، مرجع سابق ، ص٥٥ - ٥٦ .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأناؤوط ، ط١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (د. ت) ج ٢ ، ص٦٧ .

(٣) انظر (أ) محمد بن علي بن الأثير ، أسد الغابة ، تحقيق : محمد البنا وآخرون ، ط١ ، دار الشعب ، مصر ، د . ت ، ج ٢ ، ص٢٧٩ .

(ب) ابن سعد محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى (د . ط) ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ، ١٩٥٧م ، ج ٢ ، ص٣٥٨-٣٥٩ .

جـ) مكانة العلماء في الإسلام :

للعلماء مكانة عظيمة في الإســلام ، فهم ورثة الأنبياء ، والمقصود بالعلماء هنا مـــن بلغ شأن عظيماً في العلم أياً كان نوعــه ، بشرط أن يكون علماً نافعاً ، ومرتبط بالإيمان بالله تعالى وتوحيده .

ولو تتبعنا القرآن الكريم لوجدنا آيات كثــيرة تمجد العلماء وتكرمهم ، وترفع مـــن شأنهم ، وتعلي من منزلتهم ، ليس الشيء ، وإنما لأجل العلم الذي يحملونه من جهة ، ولحاجـة الناس إلى ذلك العلم .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ (١).

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ (٣)

قال تعالى : ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ (٤)

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ (٥)

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٦)

---

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) سورة الزمر آية ٩

(٣) سورة العنكبوت آية ٤٣

(٤) سورة سبأ آية ٦

(٥) فاطر آية ٢٨

(٦) آل عمران آية ١٨

فهذه الآيات تـــدل على فضل العلماء وشرفهم وعلو مترلتهم ، ولذلك كمـــا بـــين سبحانه وتعالى أنهم أعـــظم الناس خشيةً من ربهم لما تعلموه من العلم الـــذي يزيـــد إيمـــانهم ومعرفتهم بالخالق المبدع [١].

ولو انتقلنا إلى الأحاديث النبوية لوجدنا فيها عدداً من الأحاديث التي تبـــين مترلـــة العلماء ، فقد عظم الرسول صلى الله عليه وسلم العلماء وأشاد بهم ، ومن تلك الأحـــاديث الشريفة ما يلي :

قال صلى الله عليه وسلم : ((العلماء ورثة الأنبياء)) [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم : ((إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدي بهـا في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة)) [٣].

وقال صلى الله عليه وسلم : ((قليل العلم خيرٌ من كثير العبادة)) [٤] .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر علـــى سائر الكواكب)) [٥].

وقال صلى الله عليه وسلم : ((أغد عالماً أو متعلماً ولا خير فيما سواهما)) [٦].

---

(١) شوكت محمد عليان ، الإسلام والمكتشفات العلمية ، ط١ ، دار الرشيد للنشر والتوزيـــع - الريـــاض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (د . ت) ص٣٤ ـــ بتصرف واختصار .

(٢) علي الهيثمي ،مجمع الزوائد ، ج١ ، ص١٢٧ ، باب فضل العالم والمتعلـــم . والـــترمذي ، ج٥ ، ص٤٨ رقم الحديث (٢٦٨٢) .

(٣) علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ، باب فضل العالم والمتعلم ، ج١ ، ص١٢١ .

(٤) المرجع السابق ، باب فضل العالم والمتعلم ج١٠ ، ص١٢٠ .

(٥) عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن ا الدارمي ، تحقيق : فواد أحمد وآخرون ، ط١ ، دار الكتـــاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ٣٤٢/١ ، ص١١٠ .

(٦) سنن الدارمي ج١ ، ص٩١ ، رقم الحديث (٤٨).

ولقد كرمت السنة النبوية العلماء وأشادت بهم ، وبوأتهم منزلة رفيعة ، وحثت الأمة على احترامهم وتقديرهم [1] فقال صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر)) [2].

ويتضح من خلال الأحاديث الشريفة ما للعلماء من مكانه عالية ، حيث أنهم فضلوا على سائر البشر ، بل فضلوا على المنقطعين للعبادة.

وإذا كان العبادة ، عبادة الله سبحانه وتعالى والخشوع بين يديه في الصلاة لها فضل كبير ، وثواب عظيم ، فأي تكريم أكثر من هذا للعلم وللعلماء الذين فضلهم نبي الإسلام على كثيري العبادة [3]، وهذا ما رواه أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه حيث قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان ، أحدهما عابد والآخر عالم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم قال : إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير ..)) [4].

فأي منزلة أفضل من هذه المنزلة التي نالها العلماء من معلم البشرية ، وما ذاك إلا دليل على أن هذا الدين هو دين العلم ، وهذا ما اتضح من كلام ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) عبد الله المشوخي ، موقف الإسلام والكنيسة من العلم ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(٢) مسند أحمد ، باب مسند العباس ، ص٢٢٠ ، رقم الحديث (٢٣٢٩) و مجمع الزوائد ، ج١ ، ص١٢٧ .

(٣) على أحمد الشحات ، مكانة العلم والعلماء ، في الإسلام ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، (د.ت) ، ص٣١ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، ج٥ ، ص٥٠ ، رقم الحديث (٢٦٨٥).

ثالثاً : وجوب طلب العلم وتحصيله في الإسلام : ((إلزامية التعلم)) :

تربى المسلمون الأوائل على النبع الصافي والعلم الشافي "الكتاب والسنة " فكان أثر هذه التربية الإسلامية تحولاً جذرياً في حياتهم ، وسلوكهم ، وطباعهم ، وأعمالهم ، وبسبب اهتمام الإسلام بحق العلم كحق مشروع من حقوق الإنسان نشط المسلمون نشاطاً باهراً في مجال العلم والعمل حتى تحولوا في سنين قليلة من قبائل متخلفة في ثقافتها وحضارتها ومدنيتها إلى أمة رائدة للعلم ، لم تدع مجالاً من مجالات المعرفة التي تيسرت يومئذ إلا خاضت غمارها ، ولا ميداناً من ميادين السباق العلمي إلا أبدعت فيه، بينما كانت أوروبا وسائر الشعوب تغُط في نوم التخلف العميق ، وظلام الجهل الدامس[1].

وقد دلت الأدلة من القرآن والسنة على فرضية العلم ، والتعلم قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2]. والمراد بالذكر في الآية ، العلم في تفسير الجمهور ، بدليل عجز الآية : ((إن كنتم لا تعلمون)) لأن أمر من لا يعلم ، إن يسأل عما لا يعلم لا يكون إلا بالسؤال من أهل العلم وهم العلماء كما أن عموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم ، وأن أعلى أنواعه ، العلم بكتاب الله ، فإن الله أمر من لا يعلم ، بالرجوع إليهم في جميع الحوادث وفي هذا تزكية لأهل العلم حيث ائتمنهم الله على وحيه [3].

---

(١) عبد الرحمن حبنكة الميداني ، أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها ، ط٢ ، دار العلم ، دمشق ، ١٤٠٠هـ ، ص٣٥٣ ، بتصرف وزيادة .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ .

(٣) انظر : عبد الرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ط٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص٣٩٤.

كما جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين هذه الفريضة الواجبة ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) [١].

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وأن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر)) [٢] .

ومن النصوص التي تدل على فريضة طلب العلم ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بلغوا عني ولو آية .. وحدثوا عني بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) [٣].

فدلت النصوص السابقة ، وغيرها كثير على فريضة طلب العلم إلا أن العلم منه ما فُرض على الأعيان ومنه ما هو فرض كفاية .

فما فرض على الأعيان قد اختلف العلماء في تحديده نورد فيما يلي أشهر هذه الأقوال وأرجحها وهو قول ابن حزم حيث قال : يفرض على المسلم تعلم كل ما يعرف به الحلال والحرام من الأمور الضرورية التي تعرض لكل مسلم من أحكام الصلوات الخمس والجمعة ، والجماعة والصوم ، ، والزكاة لمالك المال وهكذا ، أما التخصص في معرفة علم خاص فإنه تبع الاختصاص فيه ، فالقاضي لابد له من معرفة ما يتصل بتخصصه وهو فرض عليه بعينة ، والإمام فيما يختص

---

(١) محمد بن ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩-١٩٧٩ ، ج٢ ، ص١١ ، رقم الحديث (٣٨٠٨) .

(٢) المرجع السابق ج٤ ، ص١٠ رقم الحديث (٣٨٠٩) .

(٣) صحيح البخاري ،ج٣ ، ص١٣٧٥ ، رقم الحديث (٣٢٧٤) .

بعمله من أحكام الحدود والأقضية ، والأمور السياسية التي لا تحقق مصلحة العباد إلا باستيفائها .

وأما أمور العقيدة وهي الأصل الأصيل لاعتبار الإسلام في المسلم فمعرفتها فرض على كل مسلم ومسلمة [١].

وأما ما فرض على الكفاية من تعلم العلوم ، فهو تعلم ما لا يستغني عنه من العلوم في قوام أمور الدنيا كالطب ، والهندسة ، والحساب وغيرها فحكمها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وأن تركها الجميع إثم الجميع[٢] .

ويلحق بذلك كل علم يظهر في العصور المتعاقبة يترتب عليه منفعة للمسلمين ، كالصناعات الحديثة ، والإلكترونيات ، والمخترعات وغيرها .

ويدخل في وجوب الطلب التماسه في الآفاق عن طريق الرحلة ، وتحمل المشاق ، مشاق السفر وأعباءه ، ولقد أخذت الرحلة في طلب العلم حيزاً مهماً في تراث أمتنا العلمي وتاريخها الفكري وأفردها بعضهم بالتصنيف ،كابن الخطيب البغدادي وحرصوا على ذكرها وتحليلها [٣].

وقد رحل نبي الله موسى عليه السلام في طلب العلم ، ورحل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، بل كان أحدهم يرحل مسافات بعيدة من أجل حديث واحد ومن ذلك ما

---

(١) علي بن أحمد بن حزم – الأحكام في أصول الأحكام ، ط٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، ج٥ ، ص٢١٣، وما بعدها .

(٢) محمد أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ط٤ ، دار الخير للطباعة والنشر ، دمشق ، وبيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج١ ، ص٢٦ .

(٣) محمد يسف ، الحق العلمي في الإسلام ، بحث منشور بمجلة " أكاديمية المملكة المغربية ، العدد (٦) ، جمادى الأولى ١٤١٠هـ ، ديسمبر ، ١٩٨٩م ، ص١٧٩ .

رواه قيس بن كثير قال : ((قدم رجل من المدينة إلى أبي الدرداء – رضي الله عنه – وهو بدمشق قال : ما أقدمك ؟ قال حديث بلغني أنك تحدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أما قدمت لتجارة ، ولا حاجة ؟ قال لا ما قدمت إلا في طلب الحديث فقال له أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من سلك طريقاً يطلب فيه العلم سلك الله به طريقاً إلى الجنة ..)) [1].

فبهذا شجع الرسول الكريم الناس علي العلم وحثهم عليه فكان المسلمون يجتمعون في المساجد يتعلمون أمور الدين ، فكانت هذه الظاهرة تمثل النشأة الأولى للحركة العلمية في الإسلام .

حيث أصبحت المساجد دوراً للعلم ، يقصدها الناس من كل حدب وصوب وهذه ميزة من مميزات الحركة العلمية في صدر الإسلام ، إذ كانت ديار الإسلام ومساجده عبارة عن مدرسة مفتوحة بلا حدود ، تستقبل طلاب العلم أياً كان موقعهم لا يسأل الطالب ليعلم عن موطنه ، ولا عن بلده ، ولا عن قومه ، ولا عن عشيرته ، ولا عن حسبه ونسبه ، ولكنه يتلقى التعليم المجاني ومعه المأوى والغذاء في أغلب الأحيان .

إجبارية التعليم والتعلم:

لم يقف الأمر عند التوجيهات والوصايا والأوامر الأخلاقية التي يبقى أمر تنفيذها والالتزام بها موكولاً إلى ضمير الأفراد ، ودرجة تقواهم ، ولكنه تجاوز هذا النطاق إلى الوجوب الالزامي الذي يتعرض من يخل به إلى جزاء دنيوي ، وعقوبة عاجلة يحددها أولياء أمور المسلمين.

---

(١) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، ص٢٠٥ ، رقم الحديث (٢١٣٦).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((علموا وبشروا ولا تعسروا وإذا غضب أحدكم فليسكت)) [١] .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ، ثم قال : ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يفطنونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون ، والله ليعلمن قوّم جيرانهم ويفطنونهم ، ويفقهونهم ويأمرونهم وينهونهم ، وليتعلمن قوّم من جيرانهم ، ويتفطنون ، ويتفقهون ، أولعاجلتهم العقوبة في الدنيا .. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : { لعُن الذين كفروا من بني إسرائيل ... } [٢].

ويستحق منا هذا الحديث أن نقف معه قليلاً : لاستخلاص بعض ما تضمنه من حقائق هامة نوجزها فيما يلي :

١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض أن يقر قوماً على جهالتهم وهم بازاء قوم متعلمين .

٢) اعتبر بقاء الجاهلين على جهلهم وامتناع المتعلمين عن تعلمهم عصياناً لأوامر الشرع .

٣) اعتبر ذلك عدواناً على المجتمع ومنكراً يوجب اللعنة والعذاب .

٤) أعلن الحرب على الفريقين وهددهم بالعقوبة في الدنيا إن لم يبادروا إلى التعلم والتعليم.

٥) أعطاهم مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة في المجتمع.

وبذلك يتبين أن الإسلام هو أول دين أخذ قضية المعرفة أخذاً جاداً ولم يقبل في مسألة مكافحة الأمية أي تهاون أو تأخر ، وهنا يتجلى حق الإنسان في

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٣٩، رقم الحديث (٢١٣٦) .

(٢) سبق تخريجه في البخاري ص١٠.

العلم والمعرفة والسبق الإسلامي في هذا الميدان والضمانات التي أحاط بها هذا الحق حتى لا يقع أي إخلال أو تهاون فيه .

ثم إن الإسلام اعتبره حقاً حيوياً ، لا يهم الفرد الإنساني وحده ولكنه يمس الهيئة الاجتماعية كلها ، ومن ثم فلا يجوز إسقاطه بالتنازل عنه أو التهاون في التمتع به من جانب الفرد ، بل يحق للضمير الجماعي أن يطالب به نيابة عن الأفراد ، ورتب على الإخلال به جزاءات زجرية يمكن اللجوء إليها عند الاقتضاء .

ولقد ظهر في العالم اليوم فكرة " الإلزام التعليمي " كمبدأ ترجو الأمم من ورائه القضاء على الأمية من منابعها ، ولو رجعنا إلى تعاليم الإسلام لوجدنا فيها تنظيمات لهذا المبدأ مبدأ الإلزام التعليمي تحسدنا عليه أشد الدول حضارة بالتعليم[1] .

فكما سبق فإن الإسلام قد حمل جميع المسلمين واجب العلم والتعليم معاً ، فأمر الطالب بطلب العلم ، وألزم المعلم بالتعليم حتى ولو كان بدون مقابل ، ورتب على ذلك ثواب وعقاب ولم يقف الإسلام بالمتعلم عند شهادة معينة بل أمر بالمتابعة والاستمرار مدى الحياة ، ليقرر مبدأ من مبادئ التعلم التي طالما حلمت بتطبيقه الأمم ألا وهو التعليم المستمر مدى الحياة .

وقد اتخذ الإسلام أساليب عدة لتحقيق القضاء على الأمية ونشر العلم ، حينما جعل التعليم مجاناً ومتاحاً للجميع ، وحينما ألزم الدولة بتحمل نفقات التعليم ، بل أيضاً حينما شجع المتعلمين مادياً ومعنوياً ، وفتح لهم مجال البحث والتزود من العلم دون قيد أو شرط ، ما دام إنه لا يخالف تعاليم الدين الإسلامي .

وبعد : هل للعلم حد ينتهي إليه ؟

---

(١) رابطة العالم الإسلامي ، ندوة المحاضرات ، موسم الحج ١٣٨٩هـ، مكة المكرمة ، ص١٣٤ ، وما بعدها.

ليس ثمة حد معين يمكن أن يقف عنده العلم ولا يتجاوزه في نظر الإسلام فحقائق الوجود ، والكون لا يمكن أن يحيط بها علم عالم وحسب العلماء أن يواصلوا البحث والنظر وأن يبتعدوا عن الغرور والادعاء ، فصفة الكمال والإحاطة خاصة بالله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾ (٢).وفي معنى تصور علم الإنسان وإمكاناته المحدودة يقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٣). ويقول تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ (٤).

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم العلم في الإسلام ، يشمل كل أنواع العلوم النافعة للإنسان وللأمة بأسرها وأن الإسلام لم ينهى إلا عن العلوم المحرمة التي تلحق الضرر بالإنسان، كعلم السحر ، والشعوذة ، والحيل ، وغيرها.

رابعاً : كفالة حق العلم والتعليم في الإسلام :

تحصيل العلم حق كفله الإسلام للمسلم ، ومنحه حرية السعي في اكتسابه بل وحث عليه ، وبين فضل طلب العلم في أي فرع أو تخصص ولم يقيد من العلوم شيئاً تعلقت به مصلحة للمسلمين دينية كانت أو دنيوية ، فالمسلمون منتدبون لتحصيلها ، وسلوك السبيل إليها بالعلم ، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على اكتسابه مصلحة أو ما كان منها ضاراً فقد نهى الإسلام عنه وحرمه (٥).

---

(١) سورة المائدة آية ٩٧ .

(٢) سورة الأنعام آية ٨٠ .

(٣) سورة الإسراء آية ٨٥ .

(٤) سورة طاه آية ١١٤ .

(٥) عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه عالية ، منشورة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة ، قسم السياسة الشرعية ، ١٩٨١م ، نشر مطابع الجمعية العلمية الملكية ، مصر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٥٩٣ ، وما بعدها بتصرف .

ولا جدال أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى العلم والتعليم على أنه أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي ، ولا أدل على ذلك من أن رسالة الإسلام ذاتها قد ابتدأت في غار حراء بقوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [١]. فهذا الأمر الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة الإسلامية ، هو دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل ، ودفعه إلى ولوج أبواب العلم والمعرفة [٢].

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند حد الحث على العلم والتفكر ، أو على بيان فضل العلماء ، بل اعتبرت التعليم فريضة على كل مسلم ، وهذا ما أدركه السلف الصالح فعملوا على تشجيعه والاستزادة منه ، ونشره في بقاع الأرض .

وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يكن هناك أي قيد يشل حركة العقل في تفكيره ، ويحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ومن الواجب على الدولة الإسلامية في عصرنا الراهن أن تقتفي أثر السلف الصالح وتعمل على كفالة حق العلم والتعليم لكل فرد في المجتمع ، ليس فقط بالطرق الميسورة ، ولكن أيضاً بإيجاد نظام التعليم الإلزامي الذي يحقق لكل رجل وامرأة في المجتمع فرصة التعليم والاستزادة منه وفقاً للاستعدادات الشخصية لكل فرد .

وطالما أن الدولة مسئولة عن إعداد المجتمع الإسلامي المؤمن بعقيدته والقوي بأفراده ، الفاهم لمقدراته ، المدرك لمسئولياته ، الواعي لكل ما يحيط به من تحديات ، فعليها أن تيسر لهذا

---

(١) سورة العلق آية ١ - ٥ .

(٢) عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩١م ، ص٣٣٩ .

المجتمع سبل العلم ، تلك الفريضة التي تشكل جزءاً من عقيدة المسلم ، ولا تناقض إطلاقاً بين تيسير التفقه في العلوم الدينية ، والغوص في علوم الدنيا ، فالعلم لا يقتصر على جانب دون الآخر ، وليس له حد ولا نهاية وتأيداً لذلك يقول تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [١] .ويقول تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [٢]. كما أنه من الأمور المسلم بها أن آفاق العلم تتوسع مع تطور الزمن ، وأن الاكتشافات العلمية تتوالى نتيجة للمثابرة في تحصيل العلم والتبحر فيه[٣] ، وتحث الشريعة بمواكبة هذا التطور بقوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [٤].

وما تاريخ الإسلام إلا صفحات ناصعة مشرقة تبين مدى حرص المسلمين على العلم وسعيهم في تحصيله ، وتفانيهم في خدمة كافة العلوم الضرورية للإنسانية ، كالطب ، والهندسة ، والحساب ، والفلك ، فقد أنشئت المدارس والمعاهد ، والجامعات في أرجاء الدول الإسلامية [٥].

وذلك امتثالاً منهم لما أمر به الإسلام من وجوب طلب العلم والتزود منه ، حيث جعل ذلك واجباً على الإنسان يأثم بتركه ، كما أوجبه على الدولة الإسلامية تجاه مواطنيها .

ولذلك ينبغي على دولة الإسلام أن تهيئ سبل التعلم والثقافة للأفراد ، لأن الإلزام القانوني في شريعة الإسلام لا يتحقق بمعناه الصحيح إلا بعد توفير التوجيه الفكري والنفسي

---

(١) سورة الإسراء آية ٨٥ .

(٢) سورة يوسف آية ٧٦ .

(٣) عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

(٤) سورة طه آية ١١٤ .

(٥) كارل بروكلمان : الأتراك العثمانيون وحضارتهم ، ط١ ، ترجمة منير البعلبكي ونبيه نارس ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص٤٦ ، وما بعدها بتصرف .

عن طريق التربية والتعليم والثقافة إلى جانب القدوة الفردية والاجتماعية [١]، يقول تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ [٢].

خامساً : كفالة حرية التعليم في الإسلام :

إن حرية التعليم على ما يرى الفقهاء فقهاء القانون العام تتضمن ثلاثة أمور هي :

- حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين .
- وحقه في تلقين قدراً من التعليم .
- وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء [٣].

وإذا كانت حرية التعليم بهذا المعنى مقررة في القانون والتشريعات الوضعية باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية للأفراد ، فإن الإسلام في هذا المقام قد تميز بجعل العلم فريضة على كل مسلم ، بمعنى أن الإسلام لم يجعل العلم مجرد حق من الحقوق ، يباح لصاحبه التنازل عنه بالاختيار دون إثم أو حرج ، وإنما تجاوز به نطاق الحق إلى حيث جعله فريضة إلهية وضرورة إنسانية [٤] كما سبق بيان ذلك .

فقد أمر سبحانه بطلب العلم والاستزادة منه والاستمرار فيه حيث قال مخاطباً نبيه عليه السلام : ((﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن

---

(١) محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي ، مرجع سابق ، ص١٦٦.

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) انظر : (أ) منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي، ط٢، طبعة دار البشير، ١٩٩٤م ، ص١٣٠ .

(ب) وعبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

(٤) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [١]. فلو كان هناك أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه أن يسأله المزيد منه ،كما أمر أن يستزيد من العلم [٢].

والرسول صلى الله عليه وسلم يقرر أن طلب العلم فريضة وهو في تقريره ذلك لم يكن مجرد منظر ، بل عمل على تطبيق الفكرة إلى واقع عملي في المجتمع ، فكان عليه السلام أول من جلس للناس معلماً ، يعلمهم أمور دينهم في مكة والمدينة ، ثم يشرع عليه السلام بتفويج البعثات العلمية الإسلامية ، وذلك بإيفاد أصحابه إلى الأمصار التي فتحها الله عليه ، لتعليم الناس وتفقيههم [٣].

والنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يقوم بذلك يكون قد مارس حرية التعليم ، بالمفهوم المعاصر ، وذلك استجابة للأمر الإلهي وتنفيذاً له ، فكان مما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٤]. فهذا النص القرآني بمعناه الواسع يتضمن المعاني الشاملة لحرية التعليم بشقيها التعلم والتعليم بمفهومها المعاصر، ومما يقرره في ذلك :

أولاً : أن طلب العلم ليس حكراً على أحد ويستفاد هذا من تنكير لفظ طائفة ، غير أن القدرة على تلقي العلم ، والقيام بتعليمه ، أو نقله للآخرين ، أمراً ليس ميسوراً أو متاحاً للكافة ، وإنما لطوائف من الناس ، أي من كل فرقة .

---

(١) سورة طه آية ١١٤ .

(٢) محمد غزوي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، ط١ ، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة ، مصر [د .ت] ، ص١٠٦ .

(٣) هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .

(٤) سورة التوبة آية ١٢٢ .

ثانياً : وجوب قيام الطوائف المتعلمة بتلقين ونقل ما تعلموه ووعوه جيداً إلى قومهم كافة إذا رجعوا إليهم [١].

ثالثاً : ضرورة وضع ضوابط على ممارسة حرية التعليم ، بالنسبة للعلماء على وجه الخصوص ، أو المكلفين بنقل العلم إلى الغير ، هو ما عبرت عنه الآية بوجوب التفقه من جانبهم أي الفهم العميق الواعي القادر على التفرقة والتمييز فيما بين الطيب والخبيث ، والنافع والضار ، ومن ثم فإن ما ينقلونه إلى الناس لا يكون إلا طيباً ونافعاً [٢].

فتلقي التعليم في الإسلام ليس مجرد حق وإنما واجب يجب على كل مسلم ومسلمة، خاصةً إذا كان العلم الذي يتلقاه يتعلق بالدين وأحكامه أو كان من العلوم التي يحتاجها المجتمع المسلم لتصريف شؤونه والمواكبة والتقدم العلمي الذي امتاز به المجتمع المعاصر .

وقد كان للمربيين المسلمين أمثال القابسي رحمه الله دوراً في التأكيد على أهمية نشر العلم ، بين الناس ، وتعليم الصبيان وإلزامية التعليم منذ الصغر .

فيؤكد الإمام القابسي – رحمه الله – على أهمية التعليم الإلزامي للطفل خصوصاً فيما يقوّم به أمر دينه ، مثل تعلم القراءة والكتابة ، وقراءة القرآن ، وعلوم الدين التي يستطيع بها الإنسان أن يقيم حياته اليومية ، وهو بهذا المنحى يقتفي أثر شيخه الإمام محمد بن سحنون رحمه الله.

---

(١) هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .

(٢) مصطفى عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، مصر (د.ت) ص ٢١٣ ، وما بعدها بتصرف .

يقول القابسي " إن حكم الولـد في الدين حكم والده ما دام طفلاً صغيراً ، أفيدع الله الصغير لا يعلمه الدين ، وتعليمه القرآن يؤكد له معرفة الدين .. ولو ظهر على أحد أنه ترك أن يعلم ولده القرآن تهاوناً بذلك جُهِّلْ وَقُبِّحْ ونُقِّصْ حاله ... " [١].

فالقابسي يقول ذلك لدلالة على أن مثل هذا التهاون في تعليم الأطفال وتأديبهم إنما هو هضم لحق الطفل في التعلم الذي هو الشرط الأساسي من شروط التربية الإسلامية [٢]التي يحتاجها الطفل في هذه المرحلة ، فالقابسي حين يطالب بالتعليم أبناء المسلمين جميعاً ، القادر منهم وغير القادر ، والموسر ، والمعسر ، بل المعدم وحين يقدم إليهم لوناً واحداً وثقافة واحدة لا يخص بها أحداً دون آخر ، إنما يجري في طريق التقدم العقلي ، ويشرف على الإنسانية من سماء العدل والحق والخير [٣].

وهذه هي الديمقراطية في التعليم [*] فكما أن هناك ديمقراطية سياسية تتناول الحقوق والواجبات وتفسح المجال للحرية ، والمساواة ، فكذلك هناك ديمقراطية عقلية تفتح الأبواب لجميع الناس لينهلوا من بحور العلم التي لا تفيض ، وقد كان مذهب أهل السنة مذهب

---

(١) انظر : (أ) محمد بن خلف القابسي ، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين ، ط١ ، نشر الدكتور الأهواني ، دار إحياء الكتب العربية مصر ، ١٩٥٥م ، ص٢٩١ .

(ب) محمد بن سحنون ، آداب المعلمين ، ط١ ، نشر أحمد الأهواني ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٥م ، ص٣٤٩ .

(٢) شاذلي الفيتوري ، التربية وحقوق الطفل في الإسلام ، بحث مقدم للملتقى الإسلامي المسيحي الثالث ("حقوق الإنسان " والذي عقد في الجامعة التونسية ، عام ١٩٨٢م ، نشر مركز الدراسات ، والأبحاث سلسلة الدراسات الإسلامية (٩) المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ١٩٨٢م ، ص١٦١ .

(٣) أحمد فؤاد الأهواني ، التربية في الإسلام ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، ص٢١٩ ، بتصرف .

* الديمقراطية يقصد بها " الحرية " .

الجمهور ، فكان أنسب المذاهب إلى عقولهم ، واقر بها إلى الديمقراطية ، وقد أشارت السيدة أسماء فهمي ، وخليل طوطح في رسالتهما إلى الروح الديمقراطية البارزة في التعليم عند العرب [١].

هذه الديمقراطية هي التي أوصت للقابسي أن يقرر تعليم البنات ، بالرغم مما يعترض تعليمهم من عقبات ناشئة عن المجتمع الإسلامي وشدته ، والفرق بين التعليم الإلزامي كما يقرر القابسي ، وبين التعليم الإلزامي الذي ساد الدول التي أقرته منذ القرن التاسع عشر الميلادي ، هو أن الدولة الحديثة مكلفة بالتعليم ، وملزمة بافتتاح المدارس التي تسمح بتعليم جميع أفراد الدولة ذكوراً وإناثاً ، فالتعليم واجب على الدولة من جهة أخرى فهو حق من حقوق الأفراد ، عليهم أن يطالبوا به ، وأن يقدموا أبناءهم لتلقي العلم في المدارس التي تنشئها الدولة ، وإذا امتنع أحدٌ عن تعليم أبنائه ، حل به العقاب لمخالفته هذا الواجب ، على حين أن الزام القابسي للتعليم إلزام ديني أدبي لا إلزاماً قانونياً ، لهذا لم يضع القابسي عقاباً لمن يترك ابنه دون تعليم ، بل ترك هذا الوالد لعقاب الله وضميره وجزاء المجتمع [٢]. فيؤكد – رحمه الله على وجوب تعليمهم وجوباً شرعياً ، وليس مجرد حق لهم بل أنه واجب يجب العمل به .

وهكذا فإن الإسلام الذي جاء ليخرج الإنسانية من ظلمة الجاهلية إلى نور العلم لا يرى الإنسان أي إنسان ، إلا ذا صلة وثيقة بالعلم فهو عالم أو متعلم[٣] .

ومما سبق يتضح أنه لا شيء أهم في ديننا الحنيف من العلم ، فله الصدارة في الأمور كلها ، إذ به يتعرف الإنسان على وجود الخالق سبحانه وتعالى ، وصدق الأنبياء عليهم السلام ، وحتمية وجود اليوم الآخر ، وبواسطته يميز الإنسان بين الخير والشر ، والنافع

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٤٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٤٩ .

(٣) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٨١ .

والضار ، وذلك في كافة شؤونه الدينية والدنيوية ، ولذلك وقف الإسلام منذ يومه الأول داعياً إلى العلم[١] ، وهذا ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في دولته الأولى ، وطبقه الخلفاء والسلف الصالح من بعده رضي الله عنهم أجمعين ، وعمل به علماء الإسلام في مختلف الأزمنة والعصور ، ولذلك ظهر للناس عبر التاريخ حضارة إسلامية بهرت العالم بأسره ، شهد بتأثيرها أعداء الإسلام قبل أنصاره ، فحرية التعليم وحدها تؤمن تنمية مواهب الإنسان وتوجهها في سبيل الإنتاج والإبداع ، وهذا ما جعل الحضارة الإسلامية تكتسب ميزة التقدم بالعلم والتعليم .

ولا ريب في أن العلم من أهم أسباب الحضارة ، فلما اهتم به العرب برزوا في ميادينه وحملوا مشاعله ومناراته ، ازدهرت حضارتهم وعلا كعبهم وتألق مجدهم في العالم [٢].

فكان لهم الأثر الأكبر في الحضارة الأوروبية ، وهذا واضح لا يجحده إلا مكابر والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى[٣] .

سادساً : حرية البحث العلمي في الإسلام :

لكل فرد من الأفراد الحق في تقرير واعتناق ما يراه صحيحاً من نظريات العلم التي تتصل بظواهر الكون ، من النبات ، والحيوان ،والإنسان ، والإسلام لم يحاول على وجه الإطلاق أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد الظواهر الكونية ، وكل ما يفعله

---

(١) محمد رفعت زنجير ، في ظلال السنة ،ط١ ، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ص١٤٠ .

(٢) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، ١٩٩٩م ، ص١٩٩ ، بتصرف .

(٣) عبد الحليم منتصر ، الفكر العلمي ، والحضارة الإنسانية ، بحث مقدم للقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض ، ربيع الثاني ١٣٩٩هـ ، المجلد ١ ، ص٥٥٠ ، وتم طباعة هذه الأبحاث في كتاب "الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم " المجلد ١، ص٥٥٠ .

في هذا الصدد هو حفز العقول ، وحث الهمم على النظر والتأمل في آيات الكون ، واستنباط قوانينها العامة ، وأنها جديرة بالعبرة والبحث العلمي ، وذلك كاختلاف الليل والنهار ، وتتابع الفصول ، والشمس والقمر ، وتناسل الحيوان ، والطيور والنبات ، وما إلى ذلك مما يتصل بشئون الحياة والكون [1] يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [2]. ويقول جل شأنه : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [3].

وأن من القواعد التي قام عليها الإسلام النظر والاقتناع ، اللذان يكون من نتيجتهما المعرفة النظرية ، وقد قال علماء التوحيد : إن أول ما يجب على المكلف هو النظر ثم تأتي بعده المعرفة ، وهذا هو الشأن بالأحرى فيما يتعلق بالمذاهب والنظريات والأفكار التي ينتهجها الإنسان في حياته ويسير على أسسها ، وقد وصف المولى تبارك وتعالى المؤمنين يقول : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ

---

(١) محمد رجاء عبد المتجلي ، الحريات والحقوق في الإسلام ، سلسلة دعوة الحق تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، العدد ٦٩ ، السنة (٦) ، ذي الحجة ، ١٤٠٧هـ ، ص٤٧ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٥ .

(٣) سورة يس الآيات من ٣٣ إلى ٤٠ .

﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَـٰبِ﴾ (١). فالذين يحسنون اختيار المنهج الذي يتبعونه يمتازون بالعقل والهداية ،ولا شك في أنهما أفضل الصفات (٢).

والعلم في الاعتبار الإسلامي هو نتيجة النظر ، والبحث ، والمشاهدة ، والتجربة التي تؤدي إلى اليقين بالمعلومات ، ويشبه ذلك العلم الذي يأتي عن طريق الوحي الذي يصحبه الإيمان من المكلفين ، لأن التصديق بالوحي متفرع عن الإيمان ، فتكون له نفس نتيجة النظر والتجربة ، يقول تعالى : ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولاً﴾ (٣).

فإذا أهمل الإنسان سمعه وبصره ، أو فؤاده ، ولم يستعملها ، في الوصول إلى الحقائق وركن إلى اتباع ما ينبني على قاعدة علمية من الأباطيل والأوهام ، فإنه بذلك يكون قد خان أمانته وأبطل عمل القوى المدركة التي وهبه المولى تبارك وتعالى إياها ، واتبع الذين يخضعون للظنون ، والأهواء ، فيكون مسؤولاً عن ابتعاده عن طرق المعرفة الحقيقية وجريه وراء الهوى والخيال ، وبذلك يكون الإسلام قد أرشدنا إلى البحث والنظر للاهتداء إلى الحقائق ، وفتح أمامنا أبواب الحرية في هذا المجال ، وإذا كان الإنسان مؤاخذ في اعتبار الشرع على إهماله حق نفسه في النظر والبحث العلمي ، فمن باب أولى لا يجوز لأحد أن يمنع عنه أسباب العلم أو يحرمه من اتخاذ الوسائل التي تمكنه من الدرس والجدل والمناظرة والبحث والتجربة (٤).

---

(١) سورة الزمر الآية ١٨ .

(٢) محمد رجاء عبد المتجلي ، الحريات والحقوق في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٤) محمد رجاء عبد المتجلي ، الحريات والحقوق في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

وإذا كان الإسلام يعتبر الفرد مسـؤولاً عن البحث عن الحقائق العلميـة وتخليص العلم من الشوائب التي تتنافى مع الرواية الصحيحة ، أو التجربة المشـاهدة ، أو الفكـر السليم ، إذا كان الأمر كذلك فقد فتح الإسـلام باب العلم والمعرفة على مصراعيـه أمـام جميع الناس (١).

فالإسلام يدعو إلى النظر والتفكر والتدبر في سائر الأمور حتى يصل إلى الحقيقة بنفسه، بحرية واقتناع ولا يكون كآلة صماء وهذا هو أسلوب القرآن الكريم ، حينما يخاطب العقـل البشري ، ليثبت له حقيقة يجب الإيمان بها كوحدانية الله تعالى مثلاً ، فبين سبحانه أن تعـدد الألهة ينتج عنه تعدد مراكز النفوذ وتنازع السلطة، وهذا ما نفاه المولى جل شأنه بقوله: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (٢). فبـهذا الأسلوب وغيره يدعو القرآن إلى التأمل والتدبر ، ويدفع الإنسان إلى إشغال عقله ليكشـف جوانب أخـرى ، ويفتح أمامه آفاقاً بعيدة للتطلع والاستطلاع كل ذلك ليطلق لـه حريـة البحث .

فالتفكير فريضة إسلامية ، لأنه هو الذي به تتحقق إنسانية الإنسان وتميـزه ، ويـبرز دوره في عبادة الخالق تعالى ، وعمارة الكون ، وبناء الحضارة ، وهو بهذا يُعد أمراً فطريـاً في الإنسان فهو السبيل إلى اكتشاف الحقائق والمفاهيم والقوانين التي تحكم الكون المحيـط بـه ، والحياة التي يعيشها في مختلف مجالاتها وشؤونها(٣) .

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٦ .

(٢) الإسراء آية ٤٢ .

(٣) نايف بن همام الشريف ، التربية الإسلامية وقضية التفكير العلمي ، رسالة دكتـوراه ، غـير منشـورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص١٥٩ .

فالإسلام دعا لاستخدام أدوات العلم والتعلم والبحث وجعل عدم استخدامها قريناً للكفر[1] قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [2]. ويذكر القرآن الكريم أن من أهم ما يهدف إليه حث العقل الإنساني على التفكير والتدبر[3] فيقول تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [4].

وقد أثبتت العديد من الدراسات الحديثة [5] أن ما يسمى " بخطوات البحث العلمي " التي يتغنى بها الغرب وينسبونها إلى (فرنسيس بيكون) و(جون ديوي) أنها لم تظهر للعالم إلا بعد دعوة الإسلام ، فقد استخدم العلماء المسلمون خطوات البحث العلمي في أبحاثهم وتجاربهم السابقة ، ولخشية الإطالة نكتفي بإيراد نموذجين من نماذج العلماء المسلمين الذين استخدموا الطرق التجريبية في أبحاثهم أو ما يسمى حديثاً بخطوات البحث العلمي :

(أ) جابر بن حيان – عالم مسلم اشتهر بعلم " الكيمياء " فالأعمال الكيميائية المنسوبة إليه تدل دلالة واضحة على قيام عالم كيميائي عربي في أواخر القرن الثالث الهجري ، فأي منهج قامت عليه مباحث الكيمياء في هذا العصر ؟

أثبت العلماء والباحثون الذين تتبعوا كتبه أنه استخدم المنهج العلمي التجريبي ، والذي تمثل في الخطوات التالية :

(١) المجانسة (٢) مجرى العادة . (٣) الآثار .

---

(١) عبد القادر حسن ، الدين والعلم والإيمان والدولة في منظور الإسلام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٥٢ ، بتصرف واختصار .

(٢) سورة الأنفال آية ٢٢.

(٣) عبد الكريم بكار ، فصول في التفكير الموضوعي ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ودار الشامية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، ص١٧ .

(٤) سورة النحل آية ٤٤ .

(٥) علي سامي النشار ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص٢٧٧ ، وما بعدها .

(٤) دلالة المجانسة– الأنموذج[١].

ويسمى ابن حيان دلالة المجانسة بالأنموذج ، لأنها تقوم على الاستدلال بأنموذج جزئي على أنموذج جزئي آخر ، أو بنماذج جزئية للتوصل إلى حكم كلي وهو ما يقابل " الوقائع المختارة" في المنهج الاستقرائي المعاصر ، فهو عالم قد أخذت عليه تجاربه العلمية كل مأخذ ، فتتابع في أبحاثه المنهج التجريبي ، وتبني له الكثير من حقائق هذا المنهج [٢].

(ب) ابن الهثيم : من العلماء المسلمين الذين برزوا في العصور الوسطى ، اشتهر بعلم الرياضيات وعلم الطبيعية ، استخدم في أبحاثه المنهج الاستقرائي ، يقول في صدر كتابه المناظر " فلما رأينا كيفية الإبصار غير متبينة رأينا أن نصرف الاهتمام إلى هذا المعنى بغاية الإمكان ، ونخلص العناية به .. ونبتدئ البحث باستقراء الموجودات ، وتصفح أحوال المبعدات " [٣]. فيتضح من كلامه السابق رحمه الله استخدامه للمنهج التجريبي في أبحاثه ، كما أنه حدد الشرط الأساسي في البحث العلمي الحديث وهو أن يكون غرض الباحث الحقيقة بدون تأثر برأي أو عاطفة سابقة ، كما أنه يبين في براعة نادرة وإيجاز رائع أن الحقيقة العلمية غير ثابتة بل يعتريها التبديل والتغيير ، ولذلك يقرر بأنه يأمل الوصول إليها وبهذا فإن ابن الهيثم فاق " فرنسيس بيكون " أصالة وقدرة في فهم المنهج [٤].

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٦٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٦٩ .

(٣) الحسن بن الهيثم ، كتاب المناظر ، المقالات ، ١ - ٢ - ٣ في الإبصار ، تحقيق : عبد الحميد صبره ، ط١ ، المجلس الوطني للثقافة - الكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ ، ص٦٢ .

(٤) مصطفى نظيف بك ، محاضرات ابن الهيثم التذكارية، ط١، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٤٥م ، ص٦.

والسؤال المطـــروح ؟ من أين للعلماء المسلمين هـــذا الفكـــر وكيـــف تعلمـــوه ، والجواب إنه من كتاب الله تعالى القرآن الكـــريم الـــذي يحـــث علـــى التـــأمل والتدبـــر ، ومناقشة الأمور بواقعية وحيادية ، والاعتماد على الدليـــل والبرهـــان لإثبـــات أي حقيقـــة سواءً كانت نظرية أو علميـــة .

فما سبق يثبت أن الخطوات العلمية للبحث والتفكير العلمي أول ما وردت في القرآن الكريم وليس على يد " جون ديوي " وهذا ما جعل " زيغريد هونكه " تقول [(١)]:

" قدم العرب أثمن هدية وهي طريقة البحث العلمي الصحيح التي مـهدت أمام الغرب طريقة لمعرفة أسرار الطبيعة وتسلطه عليها اليوم "[(٢)] .

سابعاً : مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة :

لقد ترسخت ولعقود طويلة فكرة دونية المرأة ،وألصقت بها قناعة أن التفكير والعمل أمران ثانويان بالنسبة لها ، وتغلغلت هذه الأفكار في المجتمعات ، مما حال بينها وبين الخـــروج إلى التعليم والعمل بشكل يضمن استقلالها ومساواتها مع الرجل ومساهمتها الفعلية في جـــهود التنمية ، ومنذ أوائل الستينات شهد العالم أنشطة دولية و إقليمية ومحلية كبيرة عملت علـــى إبراز دور المرأة وأهمية مساهمتها في جهود التنمية فظهرت الإعلانات العالمية والمؤتمرات الـــتي

---

(١) الدكتورة :زيغريد هونكه ، مستشرقة ألمانية طائرة الشهرة ، أحبت العرب ، وصرفت وقتها كلـــه باذلـــة الجهد في الدفاع عن قضاياهم وهي زوجة الدكتور " شولتزا " مستشرق ألماني كبـــير ، الـــذي اشـــتهر بتعمقه في دراسة العرب وآدابهم والإطلاع على آثارهم ، ألفت المؤلفة العديد من الكتب التي بينت فيـــها فضل العرب على الحضارة الغربية منها " أثر الأدب العربي في الأدب الأوروبي " و " الرجل و المـــرأة " وكتابها " شمس العرب تشرق على الغرب " هو ثمرة سنين طويلة من الدراسة الموضوعية العميقة ، وكـــان ظهور كتابها هذا ، حدثاً كبيراً في ألمانيا ، علقت عليه مئات الصحف والمجلات " شمس العرب ،ص٧ .

(٢) زيغريد هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب ، نقله عن الألمانية ، فاروق بيضون وكمال دســـوقي ، ط٨ ، دار الجيل ، ودار الآفاق الجديد ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٤٠٢ .

تنادي بأن تنال المرأة كامل حقوقها ، ومن أهم حقوقها " المساواة في التعليم مع الرجل وكـلن من أخر هذه الإعلانات وأهمها " إعلان اليونسكو " حول التربية للجميع ، فقد احتوى هـذا الإعلان على فقرات تؤكد على ضرورة العناية الفائقة بتعليم النساء ، هذا علـى الصعيـد العالمي .

أما الصعيد الإسلامي فقد عقدت " منظمة الأيسيسكو " مؤتمراً استثنائياً (بجوميتـان ٧ مارس ١٩٩٠م)[1] تم اعتماد برنامج الأيسيسكو [*] الإسلامي الخاص لمحو الأمية التكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية ، هذا البرامج الطموح والشامل تسـتفيد منه بشكل خاص النساء المسلمات باعتبار أهن أكثر من يتضررن من انعدام المسـاواة أمـام فرص التعليم[2] .

---

(١) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو " تعليم المرأة في الـدول الإسـلامية ، ١٤١٨- ١٩٩٧م ، ص١٥ .

* هي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " اليسيسكو " ISESCO (هيئة دوليـة تعمـل في إطـار منظمة المؤتمر الإسلامي وهي متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة - مقرها الربـاط - المغـرب: تأسست بمطالبة من منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٧هـ ، ومن أهم أهدافها تقوية التعاون بين الـدول الإسلامية في ميادين التربية وتدعيم التفاهم بين الشعوب ، ودعم الثقافة الإسلامية الأصيلة .

ومن أبرز مشاركاها في مجال " دعم حقوق الإنسان " مشاركة المنظمة في تنظيم المؤتمر العـالمي "حـول التربية للجميع " الذي عقد في تايلند ١٩٩٠م وتوجت مشاركة المنظمة بـإقرار البرنـامج الإسـلامي الخاص لمحو الأمية كما أن من أبرز مناشطها - تدعيم السلم والأمن في العالم الإسلامي عن طريق التربيـة والتعليم .

(٢) خالد محمد عسيري ، الجهود التربوية للمنظمة الإسلامية للتربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعـة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١٦هـ

ومن المفارقات العجيبة أن الإسلام اتهم بأنه من أهم الأسباب التي أدت إلى توغل هذه النظرة الدونية للمرأة في العالم الإسلامي ، وذلك يفرض ضرورة أن يعطي الباحث فيما يلي فكرة موجزة عن مكانة المرأة في الإسلام ، نبين من خلاله كيف كفل لها الإسلام حق العلم مساواة بالرجل .

فقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ويتيحه له استعداده ، بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه وشؤون دنياه[١] .

وقد سبق الحديث عن الأدلة من القرآن والسنة ، التي تدل على مكانة العلم في الإسلام ومنزلة العلماء فيه ، كما سبق بيان كيف حفظ الإسلام هذا الحق لكل فرد من أفراده، ذكوراً وأناثاً .

إن الإسلام جعل العلم نوراً ، والجهل ظلمة ، وجعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم ، والسماء والأرض ، لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر من حيث الأمر والتكليف ، لذا رخص لها الخروج في طلب العلم ، والتفقه في الدين وسؤال العلماء [٢].

فقد حرص الإسلام على المساواة بين الناس عموماً ، وجعل المساواة مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدين ، فلم يفرق بين الناس بسبب عرق أو نسب

---

(١) على عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، ط٢ ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، (د.ت) ،ص٢١٣ .

(٢) إبراهيم عبد الهادي النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، أكاديمية العلوم – جمهورية أذربيجان ، منشور في كتاب – نشر مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ص١٨٥ .

أو منزلة أو غير ذلك ، كما لم يفرق بين الرجل والمرأة في مجال من المجالات التكليفية المختلفة .

كما حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم [١] وفي هذا يقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٢].ويقول تعالى في صدد المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية المشتركة : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [٣].

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية فللمرأة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وقدر الإسلام للمرأة اعتبارها ، ومنحها حقوقها ، وضمن لها كرامتها ، بعد أن عانت أشد المعاناة عبر العصور والقرون الطويلة [٤].

وعلى هذا الأساس نفسه يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة ، في حق التعليم والثقافة ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشؤون ، فأباح لها أن تحصل على

---

(١) علي عبد الواحد وافي ، المساواة في الإسلام ، ط٢ ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤٠٣-١٩٨٣م ، ص٩ ، بتصرف .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٤) عبد الملك بن دهيش ، تعليم البنات في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ - ١٤١٩هـ ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ ، ص٢٧ .

ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ، بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها في الحياة ، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم النساء على طلب العلم ، وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود[١] ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) [٢] أي على كل فرد مسلم ، رجلاً كان أم امرأة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا من نفسك يوماً يأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : ((اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلمهن مما علمه الله ..)) الحديث [٣].

قال الحافظ ابن حجر : ((وفي الحديث بيان لما كان عليه نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من الحرص على تعلم أمور الدين)) [٤].

فهذا الحديث وغيره كثير ، يدل على أحقية المرأة في التعليم والخروج له ، والبحث عنه ولهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام ، قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت

---

(١) على عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٦٦٦ ، رقم الحديث (٦٨٨٠) .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ، ط٢ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ،١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، ج١، ص٢٣٦ .

منهن النابغات في مختلف العلوم ، ومنهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والتي كان يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن أدق أمور دينهم [١].

يقول ابن هشام في كتابه السيرة النبوية : " ولقد كثر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة ، فاهتم الرجال والنساء بالعلم ، والتفقه في الدين ، وأن خير دليل على ذلك قصة " إسلام عمر " ذلك أن أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها ، كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد ، بمعاونة خباب بن الأرت)) [٢] .

ومما يدل على حرص المرأة على " العلم " ما ذكره المؤرخون أنه : حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقطع الوحي بكت أم أيمن ، فقيل لها ، أتبكين قالت ؟ : أي والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيموت .. ولكني إنما أبكي على الوحي الذي انقطع من السماء[٣] .

فهذا دليل يدل على مدى حرص المرأة في صدر الإسلام على العلم ، لذلك فإن الإسلام لا يفرق في " حق العلم والثقافة " بين الحرة والأمة .

كما تدل شواهد كثيرة أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصراعيها للبنت العربية منذ عصر بني أمية ، وأنه قد نفع بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزها منهم بلغن أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها ، فلم يكن السبب في الجهل الذي

---

(١) إبراهيم عبد الهادي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٨٦ ، بتصرف .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٨٤ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ومعه كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت) ، ج٤ ، ص٤١٥ .

كان فاشياً بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعاً إلى النظم التربوية في الإسلام ، وإنما كان السبب في ذلك انحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم في شئون التربية والتعليم ، وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها فإنها بذلك لم تأت بدعاً من العمل في تاريخها ، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده.

فنالت المرأة من المساواة في الحقوق عامة والحقوق التعليمية والثقافية في الإسلام ما لم تنله في جميع الديانات والمجتمعات الإنسانية سابقها ولاحقها [١] ، كما أن " إنسانية المرأة " لم تعرف واقعاً وملموساً إلا في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [٢]. وقال تعالى : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾ [٣].

وبهذا ولأول مرة في تاريخ المرأة الطويل يعلن القرآن الكريم إنسانية المرأة كاملة غير منقوصة ، ويجلها بذلك مكانة تساوي تلك التي كان الرجل يعتقد أنها خاصة به ، وبهذا الإعلان العلوي الخالد ، أصبحت المرأة في المجتمع الإسلامي الجديد تتمتع بمكانتها الإنسانية الكاملة المكرمة ، ومما امتاز به هذا التكريم النسوي في الإسلام ، أنه لم يكن ناشئاً عن عمل

---

(١) رفعت حسان ، الإسلام وحقوق النساء ، ترجمة : جهان الجندي ، ط١ ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سوريا ، ١٩٩٨م ، ص٥٥ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

النساء ولا عن عمل الرجال ، بل هو مفروض على المجتمع برجاله ونسائه فرضاً ، لم يطلبه هؤلاء ولا هؤلاء [١].

وبهذا نرد على من يدعي أن الإسلام دين أذل المرأة ومنعها من حقوقها ، فهذا هو الإسلام وهذه هي تعاليمه ، ومن يقول بخلاف ذلك فهو متحامل على الإسلام ، ومن دعاة تحرير المرأة وتبرجها وسفورها ، وإلا فإن الإسلام ترك لها الأبواب مفتوحة ، في شتى المجالات ، شريطة أن تحافظ على دينها وشرفها في ضوء تعاليم الإسلام .

يقول محمد عمارة : " لقد فتح الإسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة ، وربط هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الإسلام ، ودخلت المرأة المسلمة من أبواب الحرية والتحرير الإسلامي ، فأحيت ملكاتها وطاقاتها التي كانت ذبلت في الجاهلية الوثنية ، فرأيناها تشارك الرجال في ميادين العمل العام من العبادات والمعاملات ، وفي ميادين الشورى والسياسة والاجتماع فضلاً عن الأسرة ، وكذلك في الترفيه في الحلال بل وأكثر من ذلك ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال .." [٢].

---

(١) أحمد الوافي ، المرأة المسلمة بين التكريم الإسلامي والامتهان الحضاري ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القرويين ، كلية الشريعة - أغادير ، رسائل وأطروحات ، جامعية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص١٨-١٩-٢٠ ، بتصرف .

(٢) محمد عمارة ، التحرير الإسلامي للمرأة ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٢م ، ص٤٦ .

وفي المقابل لا يحتاج المرء إلى جهد ليرى صورة المرأة الناصعة البياض في الإسلام فمن أكثر من أربعة عشر قرناً منح الإسلام المرأة حقوقها كاملة ،فهي كائن مستقل ومسئول مثلها مثل الرجل تماماً ، فهي تحتفظ بذمتها المالية بعد الزواج ، وموافقتها شرط أساسي لصحة الزواج فكل الآيات والنصوص التشريعية تحفظ حقوق المرأة المسلمة إلى أبعد مدى [١].

كما أوجب الإسلام للمرأة حقوقاً تجب على زوجها ورتب على فعلها الثواب وعلى تركها العقاب ، ولذلك فإن من مبادئ الحقوق في الإسلام حق الزوجة على زوجها [٢].

وأخيراً لابد أن نؤكد على ثوابت الإسلام المتعلقة بتعليم المرأة على اعتبار أن تعليمها واجب وله أهمية كبيرة ، وإن إبعادها عن التعليم إثم ، ومحاربة هذا الإبعاد واجب ، ولكننا لابد أن نضع هذه الثوابت ضمن ضوابطها الشرعية التي تجمع بين (العلم - والخلق - والعفاف) .

---

(١) محمد الحسني إسماعيل ، الدين والعلم ، قصور العلم البشري ، ط١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص٥٧٤ .

(٢) محمد بن صالح العثمين ، حقوق دعت إليها الفطرة وقررها الشريعة ، نشر مؤسسة الوقف الإسلامي ، اللجنة العلمية ، (د . ت) ، ص٤٣ .

المبحث الخامس

التأصيل الإســـلامي لحق التربية

أولاً : اهتمام الإسلام بالتربية :

نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنســـان في الفقرة (ب) من المادة رقم (٢٦) علـى ما يلي :

" من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة ، والمدرسة، والجامعة ، وأجهـــزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيـــاً وتربويـــاً ، تربيـــة متكاملة ومتوازنة ، تنمي شخصيته ، وتعزز إيمانه بالله ، واحترامـــه للحقـــوق والواجبـــات وحمايتها " [١].

فهذه الفقرة للتأكيد بوجوب التربية المتوازنة بين الاتجاه الديني والدنيـــوي ، تطبيقـــاً لقوله تعـــالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [٢].

وهذا ما رعته التربية الإسلامية التي مصدرها القرآن والسنة ، فتربيـــة الإنســـان في الإسلام ذات مفهوم شامل متكامل ، بحيث تتضاءل أمامه أكثر المفـــاهيم التربويـــة شمـــولاً واتساعاً، وتكاملاً في مجال الاجتهاد البشري في الربع الأخير من القـــرن العشـــرين ، فـــهي تستهدف الحفاظ على حرية الإنسان ، وتنميتها في ظل التوجيه ، وهي تحرص على الحفـــاظ على فطرة الإنسان التي فطره الله عليها ، وتنمية القدرات العقلية ، والاستعدادات والميـــول الفطرية في ظل هذه الحرية ، وهي تحرص على بناء النفس ، وحمايتها من الفجـــور وتحقيـــق

---

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، المادة (٢٦) ، فقرة (ب) " التربية " .

(٢) سورة القصص آية ٧٧ .

طمأنينتها ، وخلوها من القلق والاضطراب في ظل الإيمان ، وتسليم الإنسان أمره لله ، وهي تحرص على بناء الخلق الإنساني والضمير ، والتربية الروحية ، وهي تحرص على بناء الجسم الإنساني ، والصحة في ظل العقيدة ، والجهاد ، والتمتع بنعيم الدنيا (١).

وهي تبني كل ذلك في الإنسان بمنهج متكامل فريد ، شامل بسيط ، لم تفطن لمثل قدره وشموخه وبساطة تنفيذه الفلسفات التربوية المعاصرة ، ولا التطبيقات التربوية بعد ، وليس بإمكانها أن تصل إليه إذا ما سارت في خطاها الحالي في بعدها عن التربية الروحية ، وفي موقفها من المعرفة (٢).

والإسلام أشار إلى دور التربية في سلوك الإنسان(٣) ، نلمح ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبوه يهودانه ، وينصرانه ويشركانه " (٤). وكان يحذر من النساء اللواتي ينبتن في المنبت السوء ، نتيجة لسوء ، سلوكهن وبعد هن عن الفضيلة ، والخلق(٥) ، فيقول صلى الله عليه وسلم : ((أياكم وخضراء الدمن ، فقيل له ما خضراء الدمن قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء)) (٦) .

---

(١) محمود السيد سلطان ، مفاهيم تربوية في الإسلام ، ط٤ ، دار الحسام للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٦٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص٦٣

(٤) البخاري ، ج١ ، ص٤٦٥ ، رقم الحديث (١٣١٩) .

(٥) محمود أحمد السيد ، معجزة الإسلام التربوية ، ط١ ، دار البحوث العلمية للنشر - الكويت ، ١٣٩٨هـ ، ص٢٤ .

(٦) محمد سلامة القضاعي ، مسند الشهاب ،تحقيق : حمدي السلفي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م ، ج٢ ، ص٩٦ ، رقم الحديث (٩٥٧) .

و لأهمية التربية في حياة الإنسان ، فقد حرص الإسلام على أن يجعل من أهم حقوق الطفل حقه في التربية والتعليم وأوجب هذا الحق على الوالدين بالمقام الأول ثم على الدولة والمجتمع وقدم نموذجاً لهذا الحق من خلال سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ".

وفيما يلي عرض سريع لأهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام نوردها بإيجاز فيما يلي :

أهم الحقوق التربوية للطفل ، في الإسلام " على وجه العموم :

١) أن تكون تربية إسلامية ، فللتربية الإسلامية خصائص تنفرد بها من حق كل مسلم أن تتوافر هذه الخصائص فيما يقع تحت تأثيره من أنماط تربوية .

٢) أن تأخذ تربيته في الاعتبار طبيعته ، وفق تعاليم الإسلام .

٣) أن تقدم له المناهج الدراسية خصائص العلم في الإسلام ، وتنشئه على الأخذ بها .

٤) توجيه المناهج التي يدرسها توجيهاً إسلامياً .

٥) أن يقوم على تربيته معلمون معدون لتربيته تربية إسلامية ، ويكونون قدوه في الأخلاق الإسلامية .

٦) أن تعده المناهج الدراسية لإقامة المجتمع المسلم والمحافظة عليه .

كما أن الإسلام كفل حقوقاً لبعض الفئات الخاصة من الأطفال، فقد خص فئات معينة من الأطفال بالاهتمام والرعاية نظراً لأنها تستحق هذا الاهتمام وتلك الرعاية ، نظراً لضعفها وحاجتها إلى تهيئة فرص للنمو الصحيح والتنشئة السوية وفق منهج الله ومن هذه الفئات :

١) الجنين قبل الولادة .　　　　٢) الطفل بعد الولادة .

٣) اليتامى والمساكين وأبناء السبيل واللقطاء [1].

---

(١) محمود أحمد شوق ، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام ، بحث مقدم للندوة العالمية " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص٧٨٥ ، بتصرف واختصار .

٤) الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة [١].

وما دمنا نتحدث عن التربية الإسلامية بالنسبة إلى الطفل ، وعن حق الطفل في هـــذه التربية فإنه يجدر بالملاحظة أن تأكيد الإسلام على التربية باعتبارها أشمل وأعم من التعليم هـــو الذي جعل المسلمين منذ العهود الأولى ينعتون معلم الأطفال بأنه مؤدب لهم إذ هو يســـهر على تأديبهم أي على إكسابهم كل الآداب التي أتى بها الإسلام ، والتي تستخلص من القــرآن والسنة [٢].

ولقد تجسدت مفاهيم التربية في الإسلام في أهداف ، ووسائل علمية تربوية ابتداءً بدار ابن الأرقم ، والمسجد النبوي بالمدينة ، وحلقات العلـــم والدرس في بيت رســـول الإســـلام صلى الله عليه وسلم ، ثم في حلقات التربية العسكرية والفروسية ، ثم في ساحات الشـــورى ، واتخاذ القرارات ، والحكم في العهد النبوي الشريف ، وفي العهد الصحـــابي الراشـــد ، ثم في المساجد بعد ذلك ، ودور العلم التي أنشئت لهذا الغرض [٣].

فالتربية الإسلامية باعتبارها حقاً مشروعاً من حقـــوق كـــل مســـلم ومســـلمة ، قد جعلت من التعليم وهو أداة لها واجباً على كل مسلم ومســـلمة ، بـــل فريضـــة كمـــا سبق بيان ذلـــك .

---

(١) علي إبراهيم الزهراني ، حقوق المعاقين في التربية الإسلامية ، ط٢ ، دار البخاري للنشر والتوزيع ، المدينـة المنورة ، ١٤١٩هـ ، ص١٢ .

(٢) شاذلي الفيتوري ، التربية وحقوق الطفل في الإسلام ، بحث مقدم للملتقى الإسلامي المسيحي الثـــالث " حقوق الإنسان " مركز الدراسات والأبحاث الاجتماعية ، تونس سلســـلة ودراســـات إسـلامية (٩) ص١٦١ ، بتصرف .

(٣) محمود أحمد سلطان ، مفاهيم تربوية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٧ ، بتصرف .

فالإسلام وضع نظاماً شاملاً لتربية الطفل تضمن له بناء شخصيته بناءً سوياً متكاملاً، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة في نفوسهم[١]، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً لأن للبنت في المنهج الإسلامي اعتبارها الخاص فلقد وقف الإسلام إلى جانبها وشدد في التنكير على إهمالها ، وضاعف الجزاء لمن أعطاها حقها ، وكان لهذه العناية ما يبررها حيث:

١) إنها ضعيفة رقيقة المشاعر .   ٢) ليس في طباع الأباء ما يدعو إلى الترحيب بها .

٣) ما تحققه تربيتها من أثر مبارك ينسحب على الذرية التي تجيء امتداداً لها [٢].

وتجنباً لنظريات العلماء وآرائهم في معنى التربية وغايتها وفلسفتها ، نرى القرآن الكريم قد احتوى على ما وصل إليه ويصل إليه العلم الحديث في كلمات موجزة هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [٣] ، فليس التربية إذن حادثة معاصرة لكنها صاحبت الإنسان منذ نشأته الأولى ، وإذا قلنا : التربية القرآنية ، فمعنى ذلك أن الله تعالى هو المربي الأول والآخر رب السموات والأرض وما فيهن [٤].

وما دام الله تعالى هو المربي فهو الذي خلق الخلق ، وهو أعلم بما يصلح حالهم فإذا أراد العالم اليوم القضاء على تلك المشكلات الحادثة كالصراع العالمي ، والإرهاب،

---

(١) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة ، حقوق الطفل ، وزارة المعارف ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م، ص٧ .

(٢) محمود محمد عمارة ، تربية النشء في ظلال الإسلام ، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، السنة التاسعة عشر العدد (٢٦) ط (٢) ، ١٤٢١ ، ص٢٢ - ٢٣ .

(٣) سورة الإسراء آية ١٧ .

(٤) عبد الرحمن فهمي عامر ، التربية القرآنية وحقوق الإنسان ، مجلة الهداية ، وزارة العدل ، البحرين ، العدد (١١١) السنة العاشرة ، جمادى الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص٨٣ . بتصرف .

والتسلح ، والاستعمار ، وإزهاق الأرواح ، فعليهم العودة إلى التربية القرآنية لأن في تعاليمه قضاء على تلك المشكلات كما أن في تعاليمه ضماناً لحقوق الإنسان المهدرة التي لم تستطيع النظريات التربوية الوضعية رغم تعددها القضاء أو المساهمة في القضاء على تلك المشكلات .

ومما يميز التربية في الإسلام أن لها أسس تقوم عليها ، وأهداف محددة تنطلق من خلالها ، وفيما يلي عرض موجز لأسس التربية في الإسلام وأهدافها ، وأهم المبادئ التي اشتملت عليها ، وذلك بهدف معرف موقفها من حقوق الإنسان .

ثانياً : أسس التربية الإسلامية :

١) الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، فالإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، أس الأسس في التربية الإسلامية .

٢) العلم النافع ، فأس الأسس في التربية الإسلامية هو الإيمان ، والإيمان يتطلب العلم النافع المثمر للإنسان .

٣) المحافظة على الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فالإسلام دين الفطرة ، وكل أوامره ونواهيه وتعاليمه تتصرف بهذه الفطرة وتتمشى معها ولا تخالفها ما دامت باقية كما فطرها الله .

٤) الكرامة الإنسانية ، احترام الكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها القيام بأمانة الله في الأرض قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1].

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

٥) العمل الصالح ، وهذا الأساس متفرع من أساس الإيمان والعلم النافع ، الذين تحدثنا عنهما .

٦) الأخلاق الحميدة ، فالأخلاق الفاضلة من الأسس التي تقوم عليها التربية الإسلامية[١].

ثالثاً : أهداف التربية الإسلامية :

تعددت آراء الباحثين في التربية الإسلامية حول أهدافها الإسلامية ، نظراً لتعدد وجهات النظر في مفهومها إلا أن الجميع يكادون يجمعون على قواعد أساسية تنطلق منها الأهداف ، ولذلك سيورد الباحث أهداف التربية الإسلامية التي يرى أنها أكثر ملاءمة لمفهوم التربية الإسلامية الذي سبق الحديث عنه :

أهداف التربية الإسلامية :

١) الهدف الديني ، فتهدف التربية الإسلامية إلى تعريف الإنسان بخالقه وبناء العلاقة بينهما على أساس من ربانية الخالق ، وعبودية المخلوق " تحقيق العبودية لله تعالى " .

٢) الهدف الأخلاقي ، المتمثل في تهذيب الخلق ، وتربية الروح من أجل بناء إنسان على خلق عظيم في إطار القيم الأخلاقية التي صاغتها العقيدة الإسلامية.

٣) الهدف التثقيفي ، المتمثل في تنمية معارف الإنسان ومهاراته واتجاهاته وذلك استجابة إلى دعوة الإسلام للتفكير والتأمل في خلق الله وإبداعه .

٤) الهدف الاجتماعي ، فالهدف الاجتماعي في التربية الإسلامية يسعى إلى تنمية العلاقات الاجتماعية للأفراد وبناء المجتمع الإسلامي القوي .

---

(١) سليمان الحقيل ، التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٩ وما بعدها بتصرف .

٥) الهدف الدنيوي ، ويتمثل هذا الهدف في الاهتمام بالتدريب الميداني ، وإتقان الحرف المهنية [١].

رابعاً : المبادئ التي اشتملت عليها التربية الإسلامية :

قد يتساءل بعض الباحثين وخاصة الغربيين ماذا قدمت التربية الإسلامية للفكر التربوي المعاصر ؟ وقد يكون وراء ذلك رغبة جادة في البحث والتحري ، وقد يكون وراءه الحقد على الثقافة والحضارة الإسلامية بعامة ، ولكن يبقى السؤال مشروعاً ، وتبقى الإجابة واجبة[٢] ، ويؤكد الباحث على أن هذا الموضوع بحاجة إلى بحث مستقل يبرز من خلاله الدور التربوي للتربية الإسلامية في العصر الحديث والذي برز في النقاط التالية :

١) إلزامية التعليم وقد سبق الحديث عن ذلك بالتفصيل .

٢) التعليم المستمر .

٣) توجيه التلاميذ حسب ميولهم .

٤) مراعاة الفروق الفردية " التعليم المفرد " .

٥) العناية بالمتعلم ، والتنويه بقدره .

٦) تكامل المجتمع في تعليم أبنائه .

٧) الرفق بالمتعلم ، والحنو عليه ، والترحيب ، والبشاشة .

٨) الإشفاق على المخطئ ، وتشجيع المحسن ، والثناء عليه .

٩) التدرج في عملية التعلم .

١٠) استخدام الوسائل المعينة .

---

(١) محمد شحات الخطيب وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، ط٢ ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م ، ص٦٧ ، وما بعدها بتصرف

(٢) المرجع السابق ، ص٢٥٥ .

١١) تخير أحسن الوسائل وأكثرها جدوى في التعلم .

١٢) إثارة الانتباه بالسؤال والحوار [(١)].

وجميع ما سبق له أدلة وشواهد سواءً من القرآن والسنة ، أو من الواقع الحياتي للتربية الإسلامية في المجتمع المسلم .

خامساً : دور التربية الإسلامية في غرس مبادئ ومفاهيم " حقوق الإنسان " في الناشئة:

تبين من خلال العرض السريع لأسس التربية الإسلامية وأهدافها ومبادئها تبين أنها تربية شاملة ربانية المصدر والغاية .

فرأينا أن من أهم أسس التربية الإسلامية الكرامة الإنسانية التي تعد أهم الأسس والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، فالمتتبع للإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بشتى أنواعها يجدها اتخذت من الكرامة الإنسانية أساساً لها تنطلق منه بقية المبادئ والأسس ، وهذا ما رعته التربية الإسلامية ،فتحرص التربية الإسلامية من خلال هذا المبدأ الكرامة الإنسانية ، التأكيد على مكانة الإنسان في الوجود ونظام المجتمع ، وتمكين المتعلم من تطوير شخصيته من جوانبها الروحية والفكرية ، والوجدانية ، والخلقية ، والجسمية ، والاجتماعية بصورة متوازنة ، كما يهدف هذا المبدأ إلى تبصير المتعلم بحقوقه الأصلية وبواجباته الدينية والاجتماعية وتبصيره بحقوق الآخرين التي تجب عليه .

كما تبين من خلال أهداف التربية الإسلامية أن هناك هدفاً من الأهداف وهو الهدف الاجتماعي ، الذي يسعى إلى بث روح الألفة ، والمحبة ، والتواد بين أفراد المجتمع الواحد أياً كان ، على أساس الاحترام المتبادل ، والقيام بالحقوق والواجبات التي يجب على الإنسان لغيره من بني البشر .

---

(١) محمد شحات الخطيب وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ .

كما نلاحظ من خلال الأهداف العامة للتربية الإسلامية ، اهتمامها بغرس مجموعة من القيم الثابتة في أي مجتمع التي تحكم سلوك الفرد المسلم ومعاملاته مع الآخرين ، ومن هذه القيم ، الصدق والأمانة ، وإتقان العمل ، التواضع ، المحبة ، الوفاء بالوعد ، الصبر ، الحلم والتسامح والرحمة ، ومراعاة حقوق الغير، وفعل الخير ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وغيرها كثير .

كما نلحظ أيضاً من أهداف التربية الإسلامية ، اهتمامها بتنمية معارف الإنسان ومهاراته ، واهتمامه بتكوين عقلية علمية مؤمنة ، كما تنمي الميول الإيجابية نحو طلب العلم والتعليم بل تجعل ذلك واجباً وفرضاً على المسلم يأثم بتركه .

وهي بذلك تؤكد على حق من حقوق الإنسان وهو حق " التربية والتعليم والثقافة " .

ويتضح من خلال أهداف التربية الإسلامية ، أن الإسلام قد جعل الهدف الأسمى في هذه التربية الضمير الإنساني والوازع الإيماني ، كي يكون الإنسان على نفسه بصيراً ، وهو أسمى ما تصبوا التربية الإسلامية إلى تحقيقه ، فقد أقامت هذه التربية فلسفتها على إنماء الوازع الخير لتصبح الاستجابة ذاتية فتتولى النفس مراقبة أعمالها ومحاسبة ذاتها قبل أن تحاسبها القوى الأخرى ، وهذا أقصى ما يصبوا إليه الإنسان في تحقيق " إنسانيته " [1].

لقد أحل النظام الإسلامي التربية المحل الأسمى من أجل تحقيق أهدافه ، وإلى جانبها وضع أسس القوة التنفيذية التي تكفل حقوق الإنسان وواجباته موضع التنفيذ ،سواءً كانت قوى اجتماعية ، أو اقتصادية أو ثقافية ، أو سياسية [2].

---

(١) حسن محمد الأهدل ، حقوق الإنسان في الحرية والعمل ، بحث مقدم – لندوة " حقوق الإنسان في الإسلام " والتي عقدت في الرباط في الفترة من ١٨ – ٢٠ جمادى الآخر ، ١٤٠٨هـ من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم " ايسيسكو " ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، ص١٩٥ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص١٩٥ ، بتصرف .

فالتربية الإسلامية تعمل على تحقيق كرامة الإنسان ، والعدل، والمساواة ، وهذا يتفق مع مبادئ الدين الإسلامي ، كما أن التربية الإسلامية تبين للأفراد حقوقهم وواجباتهم ، وأن الأفراد جميعاً أمام الدولة سواسية ، كما أن التربية الإسلامية تركز على القيم والمبادئ السياسية حتى يستطيع المتعلمون ممارستها بطريقة واقعية [(١)].

فالتربية الإسلامية تربية شاملة تميزت على العديد من التربيات الحديثة في مجالات عدة ، ومنها :" رعايتها لمبادئ حقوق الإنسان " التي وردت المطالبة بها في إعلانات " حقوق الإنسان العالمية " ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه تحت المادة رقم (٢٦) الفقرة (٢) .

يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام " [(٢)].

فكل ما ورد في هذه المادة ـ وكل ما ورد في الإعلانات والبروتوكولات الشارحة له حوته التربية الإسلامية ، بل وزادت عليه بأمور لم يصل إليها العقل البشري ، وذلك لأن مصدر هذه التربية هو الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلح لهم .

---

(١) إبراهيم عبد العزيز الدعيلج ، قيم التربية الإسلامية في كلمات " خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ط١ ، دار القبلة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨م .

المبحث السادس

التأصيل الإسلامي " لحق الثقافة وحريتها "

تعد حرية الثقافة من ملحقات حرية التعلم ، التي سبق الحديث عنها ، ويجدر بنا قبل الحديث عن ذلك بيان نقاط مهمة تعين على فهم الموضوع ، وتساعد على تناوله بطريقة علمية والنقاط هي :

١) مفهوم الثقافة وأهميتها .

٢) علاقة الثقافة بالتربية .

٣) حرية الثقافة في الإسلام وعالميتها .

أولاً : مفهوم الثقافة :

سنتناول مفهوم الثقافة في هذا المبحث بما يناسب الموضوع الذي نتحدث فيه حرية الثقافة في الإسلام .

تعريف الثقافة الإسلامية :

تعرف الثقافة الإسلامية بأنها : " المعارف التي كانت العقيدة الإسلامية سبباً في بحثها كعلم التوحيد والفقه ، والحديث ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، وعلوم اللغة ، ومصطلح الحديث ، وعلم الأصول " فهذه كلها ثقافة إسلامية لأن العقيدة الإسلامية هي السبب نشوئها وبحثها [1]. وسيرد تعريف موسع للثقافة في موضع آخر من هذه الدراسة بإذن الله .

---

(١) انظر : (أ) سميح عاطف الزين ، الإسلام وثقافة الإنسان ، ط٧ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص٣٨ .

(ب) نادية شريف العمري ، أضواء على الثقافة الإسلامية ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م ، ص١١ . =

أهمية الثقافة بالنسبة للأمة :

العلاقة وثيقة بين الأمة وثقافتها ،لدرجة أن بعض المفكرين لا يجد وسيلة لتعريف الأمة أو الجماعة إلا من خلال ثقافتها ، فالأمة هي ما هي عليه من ثقافة ، وتضعف الأمة إن ضعفت ثقافتها ، وتقوى الأمة بقوة ثقافتها ، ولقد أدركت الدول المعاصرة أن ثقافتها هي هويتها ، وأهم عناصر شخصيتها ، لذا حرصت الدول على حماية ثقافتها بكل الوسائل ، التي توفر لها الأمن الثقافي والتصدي للغزو الثقافي ، وأصبحنا نسمع اليوم عن نوع جديد من الأمن هو "الأمن الثقافي " والثقافة مهمة بالنسبة للفرد فهي الوسط الذي تنمو فيه شخصية الفرد أي الوسط الذي يشكل أفكاره ، ومعتقداته ، وخبراته ، ودوافعه ، وانفعالاته ، كما أن لها أهمية بالنسبة للمجتمع فامتلاك المجتمع لثقافة مشتركة أمر حيوي لشعور أعضاء هذا المجتمع بالوحدة ، وتسهيل سبل المعيشة والعمل المشترك [1].

ثانياً : علاقة الثقافة بالتربية :

التربية لا تتم في فراغ ، وإنما في مجتمع له ثقافته الخاصة ، والعلاقة بين الثقافة والتربية علاقة تأثير وتأثر ، إذ تتأثر التربية بالنمط الثقافي الذي يسود المجتمع ، فهو الذي يحدد أهداف التربية ، ويرسم لها سياستها ، ويشكل أساليبها وممارساتها ، والتربية بدورها تمكن الثقافة من الاستمرار والتطور [2].

= (ج) عز الدين الخطيب التميمي وآخرون ، نظرات في الثقافة الإسلامية ، ط٥ ، دار الفرقان للنشر ، والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ص١٣ .

(١) محمد شحات الخطيب وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، ط٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ وما بعدها بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص١٠٥ .

ولذلك نلحظ إدراك المواثيق الدولية والإقليمية العالمية منها والإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان لهذه العلاقة القوية بين الثقافة والتربية مما جعل القـــائمين علـــى تلـــك القوانـــين والإعلانات يربطون بين التعليم والتربية والثقافة .

ثالثاً : حرية الثقافة في الإسلام وعالميتها وخصائصها :

بما أن الثقافة الإسلامية تنبع من الدين الإسلامي ، وتقوم على مجموعـــة مـــن القيـــم الإيمانية والأخلاقية ، فإنها تستمد تميزها وتفردها عن الثقافات الأخرى مـــن تمـــيز الديـــن الإسلامي وتفرده بالخصائص والمميزات [١] ، وهي بحق أغنى ثقافة بشرية حيـــث ســـاهمت في إثرائها شعوب متعددة ، تقيم في بيئات مختلفة ، وذلك عن طريق الاحتكاك والتعـــامل بـــين الشعوب التي اعتنقت الإسلام بحماس وإخلاص حتى غدت الثقافة الإسلامية أحد العنـــاصر الرئيسية لشخصية هذه الشعوب [٢].

والآن فإن المقصود بحرية الثقافة على ما يرى أهل القانون فتح كافة مجالات التنميـــة الفكرية ، والتثقيف الفكري الإنساني أمام الأفراد ، فضلاً عن تيسير سبل إسهامهم من خـــلال تلك التنمية في نشر الثقافة قومياً في إطار مجتمعاتهم ، بعد ما تم لهم بصورة مســـبقة التثقيـــف والتنمية الذاتية لأشخاصهم [٣].

وسبيل تحقيق هذه الحرية يكون من خلال قيام الدولة بإنشاء وتعزيـــز مختلـــف دور الثقافة ، والفكر ، والمكتبات العامة ، والمتـــاحف ، والمعـــارض الثقافيـــة ، ودور العـــرض

---

(١) هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ص ٢٩٦ .

(٢) مجموعة من العلماء ، الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٧ ، ٥٦ ، ٢٣ ، بتصرف .

(٣) انظر (أ) صادق عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان ، مرجع سابق ، ص١٥٩.

(ب) أحمد علي الملا ، أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية ، ط٢ ، دار الفكـــر ، دمشـــق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص١٣ .

السينمائي والمسرحي والمنتديات العلمية والأدبية ، وتأكيداً على هذه الحرية ، عملت منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام ١٩٦٦م ، على وضع " إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي "(١) الذي سيرد الحديث عنه في الفصل الرابع من هذه الدراسة بإذن الله تعالى (٢).

إذن ما موقف الإسلام من هذه الحرية ، حرية الثقافة ؟ وهل يعترف الإسلام بعمومية الثقافة وعالميتها ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، نقول بأن تاريخ الثقافات والحضارات الإنسانية على امتداده الطويل لم يعرف ثقافة أو حضارة أرحب صدراً ، ولا أكثر تسامحاً ، ولا أحسن تجاوباً مع غيرها من مثل حضارة الإسلام ، ونستطيع تلمس ذلك من خلال ما يأتي :

١) عالمية الثقافة الإسلامية وإنسانيتها :

الإسلام دعوة عالمية وجهة للبشرية جمعاء من منطلق إنساني يسوي بين الناس الذين يحملون فكره ، وبين الذين هم خارج الجماعة التي تحمل هذه الفكرة ، وبالتالي فالثقافة الإسلامية ثقافة إنسانية عامة لا تفرق بين إنسان وإنسان ، فهي صالحة لأن تكون ثقافة لكل إنسان بغض النظر عن لونه ودمه وموطنه ، فهي عامة لجميع البشر ، في كل زمان ومكان، فليست خاصة بقوم ولا محصورة بمكان ولا محدودة بزمان (٣).

ومن المعلوم أن الإسلام خاطب الإنسان منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أعلن الوحي أن محمداً رسول الله إلى الناس أجمعين قال تعالى : ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (٤). بينما كانت دعوات الأنبياء من قبله محصورة بأقوامهم .

---

(١) أحمد علي الملا ، أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية ، مرجع سابق ، ص١٦٠-١٦١ .

(٢) انظر الفصل الثالث من هذه الرسالة ، ص .

(٣) عز الدين الخطيب وآخرون ، نظرات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

فالإسلام رحب بكل الناس واستوعبهم وأعطاهم فأعطوه ،واحترمهم فاحترموه، فأصبحوا جزءاً من حضارته وثقافته ، وأغنوه بكل ما حملوا من نتاج حضارهم وتراث ثقافتهم، ولا شك أن العقيدة الإيمانية في الإسلام هي التي أسهمت إسهاماً كبيراً في عالمية وانفتاح الأمة الإسلامية على كل الأمم الأخرى ،وعلى ثقافتها وأديانها انفتاحاً صادقاً دون تعصب أو تشنج وذلك من خلال أمرين :

أ) الإيمان بجميع الأنبياء والرسل ، والتقدير التام لرسالاتهم وكتبهم ، مما أكسب الثقافة الإسلامية القدرة على التعامل مع الثقافات الأخرى .

ب) الإيمان بأن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم رسالة عالمية موجهة إلى كل البشر [١] قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [٢].

ولذلك كانت نظرة الثقافة الإسلامية إلى الناس نظرة إنسانية عامة يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [٣][٤].

٣) احترام المعرفة والانفتاح على معارف الآخرين [٥]:

إن المعرفة والعلم هما روح الحضارة وشريان الثقافة ، والإسلام هو دين العلم قد احترم المعرفة، وأعلى من شأن العلم ، واحترامه للمعرفة يأتي من كون الله تعالى هو المصدر الأول للمعرفة والعلم ، وأن معارف الإنسان كلها من فيض علم الله تعالى ، وعلم الله واسع

---

(١) هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ ، بتصرف .

(٢) سورة سبأ آية ٢٨ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٤) عز الدين الخطيب وآخرون ، نظرات في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٥) هاني سليمان ، حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص٣٠٠ بتصرف .

وغير محدود ، لذا فإنه لا حد للعلم ولا نهاية له فهو سبحانه ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [١] ومهما بلغ الإنسان من العلم ، ومهما أوتي من أسباب المعرفة فإنه لن يستطيع الإحاطة بعلم الله .

وأما الانفتاح على معارف الآخرين فظاهر في الإسلام ، إذ الأصل في الإسلام أن يتعارف الناس ويلتقوا ، لا أن يتفرقوا ويختلفوا ، ومن ثم حدد علاقة الأمم والشعوب ببعضها وجعلها علاقة قائمة على الالتقاء على الخير قال تعالى :﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٢] ومثل هذه العلاقة تنتج انفتاح الشعوب على بعضها وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأ الانفتاح على كل خير من أي مصدر جاء فقال : ((الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها)) [٣] ، والحكمة كما وردفي القرآن تشمل العلم والمعرفة .

أما من حيث الواقع فإن الإسلام منذ أيامه الأولى قد طبق هذا المبدأ ، وظهر ذلك من خلال علاقته بالأديان السماوية السابقة ، حيث أبرز كل ما فيها من الحق والخير وارتبط بها ، مع أن اتباع تلك الأديان قد كذبوا بهذا الدين وحاربوه .

كما ظهر من خلال أخذ الدول الإسلامية لبعض النظم المدنية والإدارية الموجودة في الحضارات الأخرى كنظام الدواوين ، والوزارة ، ومن خلال ترجمة العديد من العلوم والفنون

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢١٣ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجة ، ٣٩٣٢/٢ ، ص١٢٩٧ .

الأجنبية ، فلم يخطر ببال المسلمين الانغلاق في أي مجال من المجالات المعرفية ما دام لا يضر بالأخلاق ولا يتعارض مع الدين .

٣) تكافؤ فرص التثقيف أمام الجميع [1] :

في ظل الحضارة الإسلامية وحدها أصبح العلم في متناول الناس كلهم ، غنيهم وفقيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ولا يملك سلطان أن يمنع منه أحدا أو يمنعه من أحد بل لقد خط الإسلام خطوة كبيرة من إباحة العلم للجميع ، وهي فرض التعليم على الجميع في حدود سن معينة ، فأدخل الإسلام مفهوم التعليم الإلزامي ، ولكن ليس لسن محددة وإنما طوال العمر ، عمر الإنسان ما دام بحاجة إلى التعليم ، حتى يصل إلى القدر اللازم من العلم الذي يمكنه من معرفة واجباته تجاه ربه ونفسه ، وأسرته ومجتمعته وقد سبق الحديث عن هذا الأمر .

ومنذ فجر الإسلام وعبر كل العصور كان العلم مهيئاً لمن يريده في المسجد أو في المدارس على اختلاف مستوياتها والتي غالباً ما تكون ملحقة بالمسجد .

إذن ...

نلحظ مما تقدم إلى أن حرية الثقافة مكفولة في شريعة الإسلام ،وقد مارسها الناس عبر عهود الدولة الإسلامية المختلفة ، خاصة في القرون الأولى من تاريخ هذه الدولة .

---

(١) هاني سليمان ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٠١ ، بتصرف .

المبحث السابع

خصائص ومميزات "حقوق الإنسان التربوية ، والتعليمية والثقافية ، "كما هي في الإسلام

الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية هي جزء من الحقوق الإنسانية عامة ، ولذلك فما سبق بيانه من مميزات وخصائص لحقوق الإنسان في الإسلام يشمل جميع الحقوق بدون استثناء، ومنها الحقوق التربوية والتعليمية إلا أنه زيادة في الإيضاح بما يتناسب مع موضوع البحث، رأى الباحث أن يفرد مبحثاً مستقلاً يتحدث فيه عن خصائص ومميزات الحقوق التربوية والثقافية " في الإسلام :

فبعد الحديث في المبحث السابق عن مكانة الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية في الإسلام ، توصل الباحث إلى مميزات وخصائص ميزت موقف الإسلام من هذه الحقوق ، مقابلة بنظرة ، الإعلانات والمواثيق الدولية فتميزت الحقوق التربوية والثقافية بالمميزات والخصائص التالية :

١) إن أول إعلان في العالم على إلزامية التعلم والتعليم كان في الإسلام ، حيث جعل طلب العلم والتزود به واجباً على كل مسلم ومسلمة .

٢) إن أول إعلان في العالم على مجانية العلم والتعليم كان في الإسلام ، فقد كان التعليم مجاني ، ودون مقابل ، وذلك من أجل تيسير الحصول عليه ، ورفع العوائق عنه ، فقد بدأ التعليم في الإسلام في المساجد والتي هي مفتوحة لجميع الناس دون قيد أو شرط ، كما أن حلقات العلم سواءً في المنازل أو في غيرها كانت مشاعة لجميع الطلاب.

٣) أن هذه الحقوق في الإسلام قد ورد التعبير عنها بأنها " فريضة " إجبارية ، وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها ، وبناءً على ذلك فهي ليست مجرد حقوق للإنسان كما أعلنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

٤) إن هذه " الفريضة تقع في آن واحد على عاتق الفرد والجماعة وكلاهما مسئول عن تنفيذ هذه الفريضة ، وهي فريضة حيوية عامة وليست حقوقاً خاصة .

٥) إن هذه " الفريضة " تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية ، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في مواثيق المنظمات الدولية ، وبالنتيجة فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه " الفريضة " وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها " حقاً شخصياً " مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه .

٦) إن هذه الحقوق " التربوية والثقافية " في الإسلام تعطي لأولياء أمور الطلاب كامل حرياتهم في اختيار نوع الثقافة والتربية التي يختارونها لأولادهم حسب عقائدهم ،بل تفرض ذلك على المسلمين ، وذلك خلافاً للأنظمة غير الديمقراطية التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد إرادة الآباء ، وكذلك خلافاً للأنظمة الديمقراطية العلمانية التي تفرض العلمانية وحدها في الثقافة والتربية ، وفي كلا النظامين مضارة لعقول الأطفال والشباب ، وإخضاعهم في العقائد إلى فلسفة النظم الحكومية وحدها ، وإبعادهم عن التوجيه الشرعي المعترف به بالدرجة الأولى للآباء وللأولياء في مواثيق حقوق الإنسان الدولية .

٧) كما أن هناك ميزة أساسية لهذه الفريضة الثقافية في الإسلام ، وهي أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء والأرض للبحث والعلم بمختلف علوم حياته ، وأنواع التكنولوجيا ، من غير تحديد ولا خوف من أخطار تقدمها ،كما تخوفت منها الأمم

المتحدة في تصريح طهران ، وذلك من أجل الاعتراف والإقرار علمياً بخالق الكون ومبدع الإنسان ، وهذا ما يجنب علوم التكنولوجيا في تقدمها أن تكون مادية نفعية فقط ، لتكون أداة حقيقة في تغذية الروح إلى جانب مصالح الجسد ،وذلك بتقريب الإنسان مابين مقاصد العلم الروحية العليا ، إلى جانب حظوظه الجسدية في الدنيا ، وينقذ بذلك نفسه من الضياع ومن أوحال الحيوانية [١].

٨) كما أن الإسلام لا يقر استغلال العلم وتسخيره لخدمة الشهوات ، وجعله خادماً لتقوية سلطان الدولة الظالمة بالمخترعات الرهيبة ، أو جعله سيداً للإرادة والمبادئ الباطلة التي لا تستند إلى أساس علمي حقيقي ولا يرضى عن المغالطات النظرية التي تروج الإباحية أو الإلحادية ، وأن روجها أناس يلبسون زي العلماء ويدعون قداسة العلماء .

٩) حذر الإسلام من الغرور العلمي ، فمهما بلغ الإنسان من العلم فعليه أن يعلم أن هناك من يفوقه علماً هو الله سبحانه وتعالى ، كما أمر الإنسان أن يتواضع وأن يسأل إن استعصت عليه مسألة [٢].

١٠) ومن مميزات حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في الإسلام إن الإسلام اعتبر العلم شرف وذلك من حيث النصوص التي تشيد بفضل العلم والإشادة بأهله ، وقد فرع الفقهاء على شرف العلم فروعاً كثير منها :

أ) قولهم في الكفاءة بين الزوجين ، إن العلم والقضاء أرفع الحرف " أي المهن " .

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام مرجع سابق ، ص٩٥ ، وما بعدها بتصرف .

(٢) قيس القرطاس ، قصور العلم البشري ، تقديم زغلول النجار ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص٢٠٢ وما بعدها بتصرف .

ب) وقول من اشترط الكفاءة في النسب بين الزوجين ، إن شرف العلم فوق شرف النسب فالعالم كفؤ لمن هي أعلى منه نسباً .

جـ) وقول من اشترط الكفاءة في المال بين الزوجين ، أن العالم الفقير كفء لبنت الغني أو الغنية [1].

١١) العلم حق ذلك إن الإسلام إذا كان يفرض على العالم أن يعلم ، وعلى الجاهل أن يتعلم ، كان من الواجب على الإنسان أن يسعى لتحصيل العلم ، وعلى الدولة والمجتمع أن تيسر له الوصول إلى هذا الحق وبهذا يكون حق العلم من الحقوق الطبيعية في الإسلام ، ونجد في الفقه الإسلامي كثير من الأحكام تبني على هذا الحق [2].

١٢) كما أن العلم في الإسلام متاح لجميع الفئات ، ابتداء بالفرد وانتهاء بالأسرة [3] . فليس خاصاً بفئة دون فئة فالناس متساوون جميعاً في حق التمتع بهذا الحق .

١٣) و الإسلام أعطى كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيح له إمكاناته وظروفه وما تتيحه له استعداداته [4].

فكان العلم مشاعاً في المجتمع في المسجد ، وفي المدرسة ، وفي الحلقات العلمية وفي المكتبات العامة فلم يعرف المجتمع الإسلامي ارستقراطية العلم [*] ،كما كان محصوراً في رجال الدين عند أكثر الأمم القديمة ، وخاصة عند الغربيين حتى عصر النهضة .

---

(١) محمد يسف ، الحق العلمي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٨٥ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص١٨٥ بتصرف .

(٣) المرجع السابق ، ص١٨٧ .

(٤) على عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤ بتصرف .

* الاستقراطية مصطلح مرده إلى أصل إغريقي معناه القوة ، والاستقراطية في التعليم " تعني قصره على الصفوة القادرة على دفع المصروفات .

١٤) كما أن التربية في الإسلام تربية شاملة لجميع الجوانب الإنسانية ، فقد شملت جميع جوانب الإنسان الروحية ، والعقلية ، والنفسية والاجتماعية ، فلم تهتم بجانب على جانب آخر ، ولم تهمل جانباً من تلك الجوانب ، فكانت تربية فريدة متميزة في خصائصها ومميزاتها .

١٥) ومن مميزات التربية في الإسلام ، تميزها في أهدافها التي جعلت من أهمها ، تحقيق العبودية لله ، والخلافة في الأرض ،وبناء الإنسان المتكامل ، والأمة المؤمنة التي تبني حضارة إنسانية إسلامية ، وعلى هذا فجميع الأهداف التربوية التي تدعمها التربية الحديثة اليوم يشملها هدف التربية الإسلامية ، ويسمو بها ويوجهها الوجهة المثالية التي تبعدها عن الانحراف والزلل [(١)].

١٦) التربية الإسلامية تجمع بين تربية الفرد الذاتية وتربية النزعة الاجتماعية من غير أن تطغى إحداهما على الأخرى ، أو أن تنحرف منهما عن الخير [(٢)].

١٧) ومن مميزات التربية في الإسلام أنها تربية مستمرة مدى الحياة ، من المهد إلى اللحد ، فالإسلام لم يقف عند الدعوة إلى نشر العلم والتعليم فحسب ، بل دعا إلى الاستمرار في طلب العلم والبحث والاطلاع والمثابرة والرحلة في طلب العلم ، فلم يحدد الإسلام للعلم سناً محددة ، فالتربية في الإسلام امتدت لتتعهد الإنسان من قبل ولادته وبعد

انظر ، لطفي بركات ، المعجم التربوي في الأصول الفكرية والثقافية للتربية ، ط١ ، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ص٢١ .

(١) أحمد الحمد ، التربية الإسلامية ، ط١ ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٨ .

ولادته حتى وفاته ، وامتدت لتضم جميع مراكز التربية والتعهد ابتداءً بالبيت والمسجد والمعهد وسائر المراكز وامتدت لتشمل جميع حالات الإنسان [١].

١٨) التربية في الإسلام تربية متوازنة ، فالإسلام يكسب التربية توازناً بين الحياة الدنيا والآخرة، وبين أشواق الفرد الروحية وتلبية حاجاته المادية ، والاجتماعية ، وهذا التوازن يجعلها أقرب ما تكون إلى طبيعة الأشياء[٢] .

١٩) التربية الإسلامية تربية لكافة البشر ، فهي إنسانية الطبع تخاطب البشر ، كل البشر وتدعوهم جميعاً إلى طريق الهداية ، بعكس التربيات الأخرى التي تتجه كل واحدة منها إلى أمة من الأمم أو جماعة من الناس [٣].

٢٠) أما الثقافة في الإسلام فمن أهم مميزاتها ، إنها ثقافة إنسانية النزعة والهدف ، عالمية الأفق لا تعرف الحدود الزمانية ولا المكانية [٤].

٢١) كما أن الثقافة في الإسلام ، جعلت المبادئ الأخلاقية أهم هدف من أهدافها في مختلف ميادينها ونشاطها ، وهي لم تتخل عن هذه المبادئ قط ، ولم تجعل العلم والثقافة وسيلة لمنفعة دولة أو جماعة أو أفراد [٥].

---

(١) عدنان النحوي ، التربية في الإسلام ، ط١ ، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص١٨٤ .

(٢) محمد شحات الخطيب وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٧٦ - ٨٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٨٠ .

(٤) محمد عنجريني ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار الشهاب ، دار الفرقان ، الأردن ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص٢٣٢ .

(٥) المرجع السابق ، ص٢٣٢ .

٢٢) ومن مميزات الحقوق التربوية في الإسلام نجاحها في القضاء على الأمية في كـــل مكـــان دخلت إليه التربية الإسلامية ، وذلك حين جعل طلب العلم واجباً ، وحين الزم المعلـــم بالتعليم حتى ولو لم يعط على التعليم أجر [١].

٢٣) كما أن النظام التعليمي الإسلامي يتميز عن أنظمة التعليم في العالم المتمدن بأنـــه يقـــدم مكافأة لطلاب العلم ، ويشجع المتعلمين بترغيبهم في الأمر العظيم الذي أعده الله لطالب العلم وللمعلم . [٢]

وخلاصة القول :

فإن الإسلام دين العقل والعلم ، ولا يمكن أن يتعارضا معاً ، ولقد حث الإسلام على العلم ورفع من مترلته ومترلة العلماء ولم يقتصر بنوع معين من العلوم دون غيرها ، بل حـــث على نشر كل معرفة تحقق فيها المصلحة ، وفصّل العلماء المسلمون القول في أنـــواع العلـــوم وأحكامها وحثوا على فتح مجال البحث العلمي ، وفي سبيل ذلك سعت الـــدول الإســـلامية لتشجيع العلم وتوفير كافة السبل والوسائل المحققة لهذا الغرض ، فكانت بذلك دولة العلم إلى جانب كونها دولة للإيمان بحق ، وهذا ما جعل حقوق الإنسان في الإسلام عامـــة والحقـــوق التربوية خاصة ، تتميز بتلك الخصائص والمميزات السابقة .

---

(١) محمد خير عرقسوس ، موقف الإسلام من الأمية ، بحث مقـــدم لنـــدوة المحـــاضرات ، موســـم حـــج ، ١٣٨٩هـ ، رابطة العالم الإسلامي ، ص١٣٥ ، وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص١٣٦ ، وما بعدها .

خلاصة الفصل الثالث

يأمل الباحث أن يكون قد وفق من خلال هذا الفصل في الإجابة على السؤال الرابع من أسئلة الدراسة وهو :

س / ما مكانة حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص في الإسلام؟

وقد حاول الباحث الإجابة على التساؤل السابق ، بعد أن قسم الفصل إلى عدة مباحث بما يظن أنه يخدم موضوع بحثه على النحو التالي :

المبحث الأول : وجعل الحديث فيه عن أسس حقوق الإنسان في الإسلام لبيان الركائز والأسس التي تعتمد عليها هذه الحقوق .

المبحث الثاني : وجعل الحديث فيه عن مصادر – ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ،كما ضمنه الباحث أهم الوثائق والنصوص الإسلامية القديمة ، والحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكان هدف ذلك التعرف على المصادر الأساسية التي تستنبط منها الحقوق في الإسلام ، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للحقوق في الإسلام .

المبحث الثالث : وجعل الحديث فيه عن مميزات حقوق الإنسان كما هي في الإسلام ، ليثبت تميز الإسلام في هذا الشأن .

المبحث الرابع : وجعل الحديث فيه عن التأصيل الإسلامي لحق العلم ، لمعرفة موقف الإسلام من العلم ، وكيف كفل الإسلام هذا الحق للإنسان .

المبحث الخامس: وجعل الحديث فيه عن تأصيل حق التربية في الإسلام لمعرفة موقف الإسلام من التربية وكيف كفل هذا الحق للإنسان .

المبحث السادس: وجعل الحديث فيه عن تأصيل حق الثقافة في الإسلام لمعرفة موقف الإسلام من "حرية الثقافة وكذلك التعرف على أهم مميزات الثقافة الإسلامية .

المبحث السابع : وجعل الحديث فيه عن خصائص ومميزات حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في الإسلام ، لمعرفة ما تميز به الإسلام على المواثيق الدولية في هذا الشأن .

الفصل الرابع

مكانة حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية
في الإعلانات والمواثيق الدولية وأبرز الانتقادات الموجهة إليها

- المبحث الأول : أسس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية .
- المبحث الثاني : مبادئ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية .
- المبحث الثالث : مكانة " حقوق الإنسان" التربوية و التعليمية والثقافية في المواثيق الدولية .
- المبحث الرابع : تحليل ونقد " الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية " وخصائصها كما هي في المواثيق الدولية .

تمهيد :

بعد أن عرضنا في الفصل السابق ، مكانة حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في الإسلام ، وأثبتنا من خلاله تميز الإسلام في رعايته لهذه الحقوق ، نعرض في هذا الفصل ، مكانة الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية ، في المواثيق الدولية ، والتي تعد فرعاً مهماً ورئيساً من فروع حقوق الإنسان .

لذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على الحقوق التربوية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً " (م/٢٢) كما تم التأكيد عليها في الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى ، والتي سنتحدث عنها في هذا الفصل ، ولأن الحديث عن حقوق الإنسان التربوية في المواثيق الدولية يقتضي الحديث عن جميع الحقوق ، حيث أن حقوق الإنسان "مترابطة ومتداخلة بحيث لا يمكن تناول فرع من فروعها دون التعرض لبقية الفروع ولو بإيجاز ، من أجل ذلك فإنه يتحتم على الباحث تناول القضايا التالية :

١) أسس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية .

٢) حقوق الإنسان في المواثيق الدولية .

ثم بعد ذلك التعرف على مكانة حقوق الإنسان التربوية في المواثيق الدولية " على النحو التالي :

٣) مكانة حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية .

٤) تحليل ونقد الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية كما هي في المواثيق الدولية .

المبحث الأول : أسس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

ترتكز حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وفي القانون الدولي على أربعة أسس رئيسة ، تشكل الدعامات والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان ، ومع اختلاف وتعدد الإعلانات الدولية ، وكذلك القوانين الدولية الإنسانية وما تبعها بعد ذلك من برتوكولات إضافية ، إلا أنها تستند إلى أسس أربعة نتحدث عنها فيما يلي :

الأساس الأول : الأساس الفلسفي والفكري [العدل - والحرية] :

اختلفت الآراء والنظريات والقواعد التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان ، وظهرت في القرن الثامن عشر وما يليه فكرتان هما :

(أ) العدل : إن أساس حقوق الإنسان هو العدل ، وهو يتنافى مع الظلم الذي يصدر من الإنسان ذاته إذا ترك حراً ، وبحسب فطرته ، وطبيعته ، ولا يمكنه العدل مع غيره ، وفي ذات الوقت الإنسان اجتماعي بفطرته ، ولا يستطيع العيش بمفرده ، ومن هنا برزت أهمية الدولة ، ووجب إقامتها لتختص بالمجتمع الإنساني أولاً ، ولتقديم العدل بين الأفراد ثانياً ، والدولة ذات سلطان مطلق على الأفراد ، وهي التي تصدر الحقوق والواجبات حسب المصلحة التي تراها ، وترعى الحقوق للأفراد ،وتلزمهم بالواجبات وتجبرهم عند اللزوم ، وتقضي على الاستغلال والاستعباد [١].

(ب) الحرية : أساس حقوق الإنسان هو الحرية وعند إقامة الدولة يجب عليها أن تحترم هذه الحقوق ، ولا يمكن تقييد حرية الأفراد ، وإذا تقيدت هذه الحقوق فلا يشعر الإنسان بشخصيته الإنسانية ، وإنما ينقلب إلى آلة صماء مسخرة للدولة التي تقوم بدورها بالظلم ، وانتهاك حقوق الأفراد ،وتنقلب إلى الاستبداد والاستعباد [٢].

---

(١) محمد الزحيلي - حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٢٨ ، بتصرف .

نقد هذا الأساس :

ويظهر الخلل في هذا الأساس واضحاً للعيان ، حيث حصل النزاع العملي بين العدل والحرية ، وكانت المبادئ النظرية في الفكر والخيال في وادٍ ، والواقع العملي لكل منهما في واد آخر ، وارتكبت المآسي في حقوق الإنسان باسم العدل والحرية ، واستعمرت الشعوب والبلاد باسم الحرية وإلا فأين الحرية التي وعدت بها الولايات المتحدة ، الشعب العراقي ، لقد احتل هذا البلد المسلم بدعوى تحقيق "العدل والحرية " على مرآى ومسمع من هيئة الأمم المتحدة راعية العدل والحرية في العالم كما تزعم ؛ إنها خدعة وشعارات تمارس من خلالها الأطماع السياسية والاقتصادية .

ولقد تواترت فعلاً مقولة مدام رولان (*) " أيتها الحرية أيتها الحرية ! كم من الجرائم قد اقترفت باسمك " (١).

الأساس الثاني : الحقوق اللصيقة :

تتلخص هذه القاعدة بأن كل إنسان يولد حراً ، وأنه بميلاده هذا تثبت له مجموعة من الحقوق اللصيقة به كإنسان يرغب في العيش في ظل جماعة إنسانية ، فهو إنسان موجود في مجتمع ،وجوداً حتمياً ، وأن حقوقه ملاصقة له في وجوده ، فمثلاً حقه في الدفاع عن ذاته حق ثابت له وأزلي وهو ملاصق له وثابت على وجه اليقين قبل أن تقرره القواعد القانونية ، فهي حقوق لصيقة به سواءً نص عليها القانون أم لم ينص (٢).

---

* ناشطة أمريكية في حقوق الإنسان .

(١) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٧٣ .

(٢) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون ، مرجع سابق،ص٢٢١ .

كما أن الحقوق اللصيقة مستمدة من فكرة القانون الطبيعي الذي يستنبط من الطبيعة ، ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشـــريعات الكفيلـة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغـــير[١] . والأصـــل في الحقوق الإنسانية إذن هو في كونها توجد مع الإنسان ، ولكونها ضرورية لحياته ، ولكونـــه لا سلطان لأحد عليه إلا في الحدود اللازمة للحفاظ على حياته وحياة غيره على السواء ، ويـرى "روسو" في مؤلفه " العقد الاجتماعي " أن الإنسان يعيش بداية حياته الطبيعية سعيداً حـتى إذا أحس بحاجته إلى غيره أخذ يندمج مع غيره ليكون مجتمعاً ، هذا المجتمع لابد وأن يبـنى علـى "الإرادة العاقلة " ، والإنسان عندما ينتظم في مجتمع يفقد حرية لا محدودة ولكنها في النهايـة وهمية ، من أجل حرية منتظمة لكنها أكيدة [٢].

فالإنسان لمجرد أن يكون إنساناً فإنه يتملك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والـتي لا يمكن إنكارها ولا الاعتداء عليها ، وبالتالي يجب على القوانين الوضعية أن تلتزم وتعـترف بهذه الحقوق الطبيعية بل يجب عليها أن تسن قوانين أخرى لحماية هذه الحقوق وضمان تمتـع الإنسان بها .

وهناك أسس عامة لتحديد الحقوق بناءً على مفهوم الحقوق الطبيعية منها :

(أ) إن الحقوق الطبيعة للأفراد سابقة للوجود السياسي ولذلك تقع على الدولة مسـئولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها .

(ب) إن إعلان التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح الحرية الفردية ، وذلـك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها .

---

(١) محمد أحمد مفتي ، وسامي صالح الوكيل ، النظرية السياسية في حقـوق الإنسـان في الشـريعة ، ط١ ، سلسة كتابة الأمة – وزارة الأوقاف ، قطر ، ١٤١٠هـ ، ص٢٨ .

(٢) عبد العزيز أبو سخلية ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٢١ .

(ج) يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي ، تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد [١].

نقد هذا الأساس :

يؤخذ على هذا الأساس ، أنه جعل الحقوق الإنسانية تستند إلى الطبيعة والعقل وهذا قد يؤدي إلى انتفاء الحقوق الإنسانية أصلاً بقيام حركة فكرية تنفي وجود حقوق طبيعية ثابتة ، ويؤكد هذا وجود تيارات فكرية نادت بإرساء قاعدة البقاء للأصلح ، كما أن الحقوق الطبيعية الأزلية أمراً لا يمكن قياسه والتأكد من وجوده عملياً بالعقل المجرد ، حيث إن الإنسان اجتماعي بطبعه وتحيط به العديد من المؤثرات التي تصاغ من خلالها مفاهيمه وشخصيته ، ولا يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية أصلية أزلية بمعزل عن الوجود الاجتماعي في إطار الجماعة السياسية [٢].

الأساس الثالث : الالتزامات التبادلية :

هي في الأساس نظرية خلاصتها أن عقداً ما قد أنشيء بين أفراد الجماعة ، اتفق فيه على إقامة المجتمع المنظم الذي يعرف الحاكم فيه مدى سلطته ، ويعرف الإنسان حقوقه ، وهذا معناه أن السيادة في أصلها لمجموع الأفراد المكونين للشعب وللأمة في النطاق الذي يباشر فيه الحاكم سلطته [٣].

ويرى أكثر المفكرين والفلاسفة في أوروبا أن أساس حقوق الإنسان ترجع إلى نظرية العقد الاجتماعي ، التي نادى بها هوبز ، ولوك ، وأرسى دعائمها جان جاك روسو .

---

(١) محمد أحمد مفتي و سامي الوكيل ، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، مرجع سابق ص٢٩ .

(٢) المرجع السابق ص٣٢ .

(٣) عبد العزيز أبو سخلية ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص٢٢٦

واختلف أصحاب هذه النظرية في مدلولها على النحو التالي :

(١) العقد الاجتماعي عند [جان جاك روسو] J. J.Rousseao :

يرى " روسو " أن أطـراف العقد متساوون تماماً ، وهم الحكام ، والمحكومـون ، وأن الجميع تنازلوا عن حقوقهم للجماعة عامـة التي ينشئها الأفراد ، وأن النظام الاجتماعي حـق مقدس ، وهو أساس الحقوق ، وأن الأفراد ، وصاحب السيادة ، والسلطة كلهم يمثلون كيانـاً واحداً لا يتجزأ ، وبالتالي فلا يجوز الاعتداء على حقوق الأفراد في قانون الجماعة [١].

(٢) العقد الاجتماعي عند [لوك] Locke :

يرى لوك أن العقد ملزم بين الأفراد ، لأنه عقد على الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة ، وتختار الحكومة الأغلبية التي تلتزم بتنفيذ القانون والعقد ، فإذا استبدت الجماعـة يحق للأفراد عزلها ، كما يحق لهم مقاومة الطغيان والاستبداد عند الانحراف بالسلطة التي يجب أن تبقى مقيدة بالقوانين التي يضعها ممثلو الجماعة [٢].

(٣) العقد الاجتماعي عند [هوبز] Hobbs :

يرى هوبز عكس ما ذهب إليه لوك . حيث يرى أن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقـة في هذا العقد ، وأن الناس تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية ، وللحاكم السلطان المطلـق في سـن القوانين ، وتوقيع العقوبات ، وتنظيم القضاء ومراقبة جميع الآراء والمعتقدات الدينية وغيرها ، ثم اعترف هوبز بحق الإنسان بالتمرد ، والعصيان ، والخروج من العقد إذا تعرضـت حياتـه للخطر ، ولكن رأيه يصطدم بحق الحاكم بالعقاب ، ومنه الموت [٣] .

---

(١) أبو سخلية – مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٢٨ – والزحيلي – حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سـابق ، ص١٢٩ بتصـرف واختصار .

نقد هذا الأساس :

يؤخذ على هذه النظرية السابقة جعلها أساس الحقوق في الدولة في قوانينها ، والدولة قد تكون دكتاتورية أو فاشية ، وعندها فلا تسلم تلك القوانين من ظلم ينعكس على الأفراد من خلال ما تقرره الدولة من قوانين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية لا توضح لنا إن كانت تلك الحقوق التي تعترف بها القوانين هي الحقوق التي يحتاج فعلاً إلى الاعتراف بها أولا [١].

الأساس الرابع : حفظ السلم والأمن :

تؤسس حقوق الإنسان أيضاً على ركيزة رابعة هي رغبة الإنسانية في توفير الحقوق الأساسية للإنسان بهدف الاستقرار والسلام والأمن ، وأن هذه الركيزة مستخلصة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية[٢] ، وسنختار نماذج من هذه الاتفاقيات بما يتوافق مع موضوع هذا البحث .

١) ميثاق الأمم المتحدة : جاء في نهاية ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

" وفي سبيل هذه الغايات اعترفنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم ، والأمن الدولي " [٣].

فأهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة الأربعة " حفظ السلم والأمن الدوليين "[٤] وبذلك وجب تأسيس " حقوق الإنسان على هذا الأساس "السلم والأمن " .

---

(١) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص١٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٣٠ .

(٤) باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسات استراتيجية تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية " العدد (٤٩) ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ص١٣ .

٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء في ديباجته ما يلي :

" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .. "[١] .

ومن هذه الديباجة يتضح أن :

١) تناسي حقوق الإنسان يفضي إلى أعمال العنف المختلفة .

٢) الهدف من حماية حقوق الإنسان هو الاستقرار والأمن والنصح .

٣) العدل والسلام أهداف البشرية ، وأن الظلم والاستبداد يقوضان دعائمها .

٣) اتفاقيتا : الحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

ورد في مقدمتها ما يلي :

" إن الدول الأطراف إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم "[٢] .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٤٨م .

(٢) هيئة الأمم المتحدة ، اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٦٦م .

فهذه نماذج من مقدمات لبعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية يتضح من خلالها تأسيس حقوق الإنسان على أساس ، حفظ السلم والأمن للإنسان .

نقد هذا الأساس :

ولو تتبعنا جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية لوجدناها جميعاً تنهج نفس النهج السابق ، فالهدف الأساسي الذي تسعى البشرية إلى تحقيقه على مستوى الأفراد أو الجماعة ، هو تحقيق الأمن والسلام والعدالة ، ولكن مع الأسف فهذه الأسس أشبه بالكلام الفلسفي النظري الخيالي ، الذي لا يرتبط بالواقع والحياة ، فهي مجرد توصيات لا ضمان لها وإلا أين السلم والأمن الذي تحقق للشعب الفلسطيني في ظل هيئة الأمم المتحدة ، وأين الأمن الذي تحقق للشعب العراقي ، إنها مجرد خدعة غربية لتمرير حروب صليبية ضد العالم الإسلامي بل وضد الإنسانية التي تنشد الحرية والأمن والسلام .

إذن : خلاصة هذا المبحث أن أسس حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية تمثلت في أربعة أسس رئيسة . هي : الحرية والعدل ، الحقوق اللصيقة ، والالتزامات المتبادلة ، وأهداف الإنسانية من الأمن والسلام .

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

تمهيد :

في هذا المبحث سنتحدث عن بعض حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية، وسيكتفي الباحث فيما يتعلق بالوثائق الدولية والإقليمية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) ، لأن هذا الإعلان يمثل قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وجميع الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان قد اتخذت من هذا الإعلان مرجعاً لها ، ولذلك سيكون الحديث في هذا المبحث عن المبادئ العامة التي تضمنها هذا الإعلان .

والهدف من استعراض بعض حقوق الإنسان ، التعرف على مكانة الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية ، لأن هناك ترابطاً وتلازماً بين هذه المبادئ وبين الحقوق، إذ أن هذه المبادئ بمثابة العمد التي ترتكز عليها مظلة حقوق الإنسان ، وبالتالي لا يمكن تناول أي فرع من فروع حقوق الإنسان ، دون التعرض لبقية المبادئ والحقوق .

والجدير بالذكر أن حقوق الإنسان كثيرة ويصعب استعراضها في مبحث واحد لذلك سيعمد الباحث إلى تقسيم الحقوق الواردة في المواثيق الدولية الإقليمية " الإعلان العالمي نموذجاً بصورة مبسطة تتلاءم مع موضوع بحثه ، ثم يختار نموذجاً لكل قسم ليتحدث عنه بإيجاز.

وحتى يسهل عرض هذه الحقوق فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي :

---

(١) انظر نص الإعلان حرفياً في ملاحق الدراسة .

أولاً : الحقوق السياسية ، (حرية الرأي والتعبير) نموذجاً .

ثانياً : الحقوق المدنية ، (حق المساواة) نموذجاً .

ثالثا: الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية (حق العمل) نموذجاً .

نماذج من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

أولاً : الحقوق السياسية :

إن مفهوم الحقوق السياسية عند رجال القانون هي : تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية مثل حق الحكم ، وحق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة ... الخ .

وهذه الحقوق تفسح للفرد المجال للاشتراك في إدارة الشئون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب ، وتخوله تقلد الوظائف العامة [1].

وفيما يلي عرض لأهم الحقوق السياسية وأبرزها ، فلا يمكن استعراض جميع الحقوق السياسية لأن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً ، فسيقتصر الباحث على بيان الحقوق التالية :

١) حرية الرأي والتعبير :

حرية الرأي والتعبير في المواثيق والإعلانات الدولية :

جاهد الفلاسفة والعلماء على مر التاريخ للمطالبة بهذا الحق حيث كانت المطالبة بها تعد من أكبر الجرائم في تاريخ الأمم القديمة ، حتى نهاية العصور الوسطى حيث ظهرت

---

(١) سعيد محمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ت) ص ٢٢ .

النداءات التي تنادي بذلك واعترف بهذا الحق في كثير من الدساتير والمواثيق الدولية [١]، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وخصص لها المادة التاسعة عشر ونصها :

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود " [٢].

وجاءت المادة (٢٩) منه لتقيد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق السياسية الصادر عام ١٩٦٦م [٣].

٣) الديمقراطية :

كلمة ديمقراطية تعني بمفهومها الغربي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب ، وتعود هذه الكلمة إلى أصل إغريقي ، وعلى هذا فإن الديمقراطية هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب [٤].

لقد أراد الإغريق بهذا المصطلح كما يقول العقاد أن يميزوا بين حكم الشعب ونوعين آخرين من الحكم هما : حكم الفرد ، وحكم القلة ، الذي أطلقوا عليه الارستقراطية [٥].

ومن الملاحظات الغريبة في الوقت الحاضر أن معظم نظم الحكم اليوم ، العربية والغربية ترفع شعار الديمقراطية ، وتدعي الأخذ بها ولو كانت أبعد ما تكون عنها ، ونقطة البداية في

---

(١) سعيد محمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص٢٥ بتصرف.

(٢) انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٩)في ملاحق الدراسة .

(٣) انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ملاحق الدراسة .

(٤) وهبة الزحيلي ، دعائم الديمقراطية الإسلامية ، ط١ ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م ،ص٢٨ .

(٥) عباس العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، د . ط ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (د.ت) ، ص٧-١٠ .

الحكم الديمقراطي أن السيادة للشعب فهو وحدة السلطة التي لا معقب عليها وكل سلطة أخرى فهي تستمد منها ، ولما كان الشعب لا يمكن جمعه في مكان واحد لاستحالة ذلك فقد أوجد النظام النيابي بمعنى أن الشعب يختار من ينوب عنه ويمارس السلطة باسمه لمصلحته .

وحرصت المواثيق الدولية على التأكيد على هذا الحق ،كحق من حقوق الإنسان .

الديمقراطية في الإعلان العالمي :

نصت الفقرة (٣) من المادة (٢١) من الإعلان العالمي اعتبار الشعب مصدر السلطة ، فقال : " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطته الحكومية تعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية ، تجرى على أساس الاقتراع السري ، وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت " .

كما نصت الفقرة الأولى من نفس المادة (٢١) على حق الأفراد في المشاركة بالشؤون العامة والحكم أما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين ، فقالت : " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده ، إما مباشرة ، وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً " .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) على حق الأشخاص بتقلد الوظائف العامة في البلاد .

ثانياً : الحقوق المدنية :

إن الحقوق العامة للأفراد هي تلك الحقوق اللازمة لأي إنسان ، باعتباره فرداً في المجتمع ، ولا يمكنه الاستغناء عنها ، بل هي مقررة لحمايته في نفسه وحريته وماله ، ويقسم القانونيون هذه الحقوق إلى قسمين كبيرين :

١) حق المساواة .　　　　٢) حق الحرية المدنية .

وقد تنوعت المساواة كحق إلى أنواع منها : المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء ، كما تنوعت حقوق الحرية المدنية إلى أنواع كذلك منها ، حق الحرية الشخصية ، وحق التملك ، وحق حرية السكن ، وحق تكوين الأسرة ، وحق حرية العقيدة ، والعبادة ، وحق حرية الرأي ، وحق التعليم ، وحق الحياة وغيرها من الحقوق .

ولخشية الإطالة سيختار الباحث حق من هذه الحقوق لاستعراضها في المواثيق الدولية ، وهو حق " المساواة " .

المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تنص المادة رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧) من الإعلان العالمي على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء ، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ، كما أن الناس سواسية أمام القانون ، ولهم حق التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة ، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بالإعلان العالمي دون أي تمييز في الجنس ، أو اللون ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع آخر [١].

ثالثاً : الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية :

هناك ثلاثة حقوق أساسية تدخل في مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية كما نصت المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق الأساسية هي [٢]:

١) حق العمل ، وهو أساس الحقوق الاقتصادية .

---

(١) انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ملاحق الدراسة .

(٢) سعيد محمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

٢) حق التأمين الاجتماعي ، وهو أساس للحقوق الاجتماعية .

٣) حق التعلم ، وهو أساس للحقوق الثقافية .

وقد نصت على هذه الحقوق الثلاثة المادة (٢٢) من الإعلاني العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها ((كل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعيـة ، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي ، والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كـل دولـة ومواردهـا ، والحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، والتربوية ..)) .

وسنعرض بصورة موجزة (حق العمل) أما الحق الثالث سنفرد له مبحثاً مستقلاً نظراً لأهميته القصوى في تطور حياة الإنسان الحضارية ، بل وبه يتمكن الإنسان من تـأمين كافـة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المثقف.

حق العمل في المواثيق الدولية :

إن هذا الحق يقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواثيق الدولية بأن لكل فـرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ، كما أن له الحماية ضـد البطالـة ، ولكل فرد الحق في أجرٍ متساوٍ مع غيره من عمل مطابق لكفاءته ، وله الحق في أجـرٍ عـادلٍ مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشاً يليق بكرامته كإنسان ، وتضاف إليه عند اللزوم وسائل أخـرى للحماية الاجتماعية ، ولكل فرد الحق في الراحة ، أوقات الفراغ ولا سـيما تحديـد وقـت معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية وبأجر .

هذا ما نصت عليه المادتان (٢٣ - ٢٤) في حق العمل الذي هو من متممات الحريـة الشخصية .

إذن - هذا باختصار شديد ، عرض سريع لثلاثة مبادئ من مبادئ حقوق الإنسـان في المواثيق الدولية - وقد اخترت (حق حرية الرأي - الديمقراطية) كنموذج عل الحقـوق

السياسية (وحق المساواة) كنموذج على حقوق الفرد المدنية (وحق العمل) كنموذج على الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية لما لهذه الحقوق من أهمية خاصة في وقتنا الحاضر حيث أصبحت حديث الساعة .

وزيادة في الإيضاح نورد عناوين رئيسة لحقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية وهي :

١) حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها .

٢) الحق في الحياة .

٣) الحق في المساواة .

٤) الحق في الحرية والسلامة الشخصية .

٥) الحق في العدالة .

٦) حرية الفكر والتعبير والديانة .

٧) حرية الانتقال ومغادرة البلاد .

٨) عدم إبعاد الأجنبي تعسفاً .

٩) حق المسجون في المعاملة الحسنة الإنسانية .

١٠) تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية .

١١) تحريم السرقة والاستعباد .

١٢) حق الطفل في الجنسية والحماية القانونية .

١٣) الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي .

١٤) حق المشاركة في الحياة العامة .

١٥) حق الأقليات في الحماية القانونية .

١٦) الحق في العمل وفي شروط عمل عادل .

١٧) الحق في الضمان الاجتماعي .

١٨) حق الأسرة في الحماية والرعاية .

١٩) حق الأمهات في حماية خاصة من قبل الولادة وبعدها .

٢٠) حق الأطفال في الحماية المناسبة .

٢١) حق الإنسان في مستوى معيشة لائقة .

٢٢) الحق في الرعاية الصحية .

٢٣) الحق في التعليم والثقافة .

وهذه المبادئ قسمها رجال القانون إلى عدة أقسام حتى يسهل تناولها وهي كما يلي:

١) حقوق أساسية .

٢) حقوق سياسية .

٣) حقوق مدنية .

٤) حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

٥) حقوق الطفولة والأمومة[١] .

---

(١) انظر : الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٢م .

المبحث الثالث

حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية

أولاً : (حق التربية ، والتعليم ، والثقافة) الأهمية - والتطور - والمفاهيم:

من أهم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان تكريمه بالعلم ، وهذا دليل على أهمية " العلم " في حياة الإنسان وقد اتفقت الآراء على مر التاريخ على أهميته ، ولذا سعت جميع النظم المختلفة إلى نشره بين أفرادها ، وحرصت المجتمعات القديمة والحديثة على ذلك رغم تباين الاهتمام وطريقة العلم .

كما حرصت الدول على تعميمه بين مواطنيها على حسب قدرتها المادية ، وفرضت لتحقيق ذلك قدراً معيناً من التعليم على الصغار بشكل إجباري منذ القدم .

فالبشرية على مر التاريخ قد آمنت بالعلم وأثره في التقدم والرقي البشري منذ القدم، لأن العلم من مقاييس الحضارة والمدنية ، وهو يكتسب بالتعليم والتعلم شرط أن يكون التعليم صحيحاً ، وأن يكون المرء حراً في تعليم ما يشاء ، كما أن حرية التعليم ذات ارتباط وثيق بحرية الفكر والرأي وما يتفرع عنهما من حريات وحقوق [١].

فحق العلم والثقافة ، من حقوق الإنسان المعنوية التي تندرج تحت القسم الثاني من أقسام حقوق الإنسان وهي حقوق الإنسان الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية [٢].

وهذا ما بينته الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، والإقليمية ، والمحلية ، وكذلك دساتير الدول العربية والأجنبية ، فباستعراض هذه الاتفاقيات والإعلانات اتضح للباحث أن الحقوق التربوية تحتل مكانة جيدة في هذه الاتفاقيات والإعلانات وذلك إدراكاً منها

---

(١) عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ،ص١٢٠ بتصرف .

(٢) انظر معايير التفرقة بين مختلف حقوق الإنسان بصفة عامة .

VAN BOVEN " Theadoor : " los criteres dedistion des droit sde l'homme USESCO 1978 . P . 45

لأهمية " العلم والثقافة " في حياة الإنسان من جهة ورغبة منها في مكافحة الأمية والجهل من جهة أخر .

فلقد أصبح العلم في العصر الحاضر سمة وميزة من مميزاته ، حتى أطلق البعض على هذا العصر عصر العلم ، والتقدم ، والمعرفة ، ولا عجب فالعلم هو أس الحضارة لأي مجتمع من المجتمعات ، ومع اهتمام العالم بأسره " بالعلم " وإلزامية التعليم ، إلا أن الأمية لا زالت منتشرة بشكل مريب (١) .

و يتعين على المجتمع الدولي أن ينهض بالأسباب التي تقضي على هذه المشكلة مشكلة " الأمية التي لا زالت في زيادة مستمرة وإن كانت نسبة الأمية تسجل انحساراً بطيئاً ، وان ظلت الاتجاهات الراهنة على ما هي عليه فسوف يبلغ عدد الأميين " ١٠٠٠ مليون قرب حلول نهاية القرن الحالي فقد قدر عدد الأميين في عام ١٩٨٠م بقرابة " ٨٢٤ مليون " يمثلون ٢٩% من سكان الأرض (٢).

فعلى المجتمع الدولي بأسره أن ينتبه لهذا الحق حق التعليم ويبذل كل ما في وسعه لسن القوانين اللازمة لنشر التعليم والثقافة في المجتمع ، وهذا ما أدركته الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

فجعلت لهذا الحق التربية والتعليم والثقافة مكانة ومنزلة مهمة بالنسبة لبقية الحقوق ، كيف لا وهو يشكل أحد أهم الضمانات الأساسية لاحترام وتطبيق حقوق الإنسان .

---

(١) ماركوس جيرا ، السياق الثقافي لمحو الأمية ، مقال ، رسالة " اليونسكو " العدد (٢٧٣) ، فبراير ،١٩٨٤م ، ص٦ ، بتصرف .

(٢) أحمد مختار أمبو ، محو الأمية ضرورة أخلاقية ، مقال - رسالة " اليونسكو" العدد " ٢٧٣" ، فبراير ١٩٨٤م ، ص٤ ، بتصرف .

ومن المناسب قبل أن نستعرض مكانة هذا الحق التربية و التعليم والثقافة في المواثيق الدولية ، أن نعطي تعريفات موجزة للألفاظ الثلاثة التي تضمنتها الاتفاقيات والإعلانات الدولية وهي (التربية – التعليم – الثقافة) حتى نبين ما بينهما من خصوص وعموم مطلق ، وحتى لا تختلط المفاهيم حيث لاحظ الباحث من خلال قراءته للاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، الخلط بين هذه المفاهيم ، حيث عد الأصل في بعض الإعلانات التربية فرعاً للتعليم وفي بعض الإعلانات عد العلم فرعاً من فروع التربية وفي أغلب الإعلانات والاتفاقيات عبر بلفظ الثقافة ليشمل التربية والتعليم وهذا لا لبس فيه ، فالقارئ العادي لهذه الاتفاقيات قد لا يعير هذا الاختلاف بالاً ، لأن الألفاظ في نظره لا تغير المعنى ، ولكن في مجال التربية والتعليم فكل لفظ من الألفاظ السابقة له مدلوله الخاص وبعضها يشمل بعض :

التربيـــة :

مصطلح التربية مصطلح حديث ، فهو من العلوم الحديثة ، حيث لم يكن معروفاً ولا مستعملاً في العصور السالفة ، وقد استخدم في المجتمعات البدائية تحت مسمى " العلم ".
والتربية في اللغة العربية :

مصدر للفعل ربى يُربي ويدل على التنمية والزيادة والتهذيب والتقوية والمحافظة وعلو الشأن [1] كما أن هذا الفعل يشير إلى النشأة والترعرع ، والتغذية ، والتعليم ، والتأديب ، وإصلاح الشيء ورعايته[2] .

ولا يختلف المعنى اللفظي للتربية في اللغات الأوروبية عنه في اللغة العربية ، فمشتق من كلمة تربية **Education** في اللغة الإنجليزية من الفعل **Educate** ، وتعني توفير الأسباب

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة " ربب " ج٦ ، ص٦٩.

(٢) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، (د.ط) ، دار الجيل ، بيروت ، (د .ت) ، ج ٤ ، ص٣٣٤ .

للحصول على المعرفة ونمو الشخصية واكتساب الأخلاق الطيبة ، أو الوسيلة التي يستطيع بها الإنسان أن يعيش حياة أفضل [(١)].

كما أن المعاجم اللغوية الإنجليزية تشير إلى أن المعنى اللغوي لكلمة تربية يتضمن التدريس والتعليم المدرسي ، والأدب ، والتنمية ، والتلقين ، والتهذيب [(٢)].

وبهذا يتضح أنه ليس هناك اختلاف بين معنى " التربية في اللغة العربية واللغة الإنجليزية" .

التربية في الاصطلاح :

التربية في أوسع معانيها تعني عمليات النمو التي يمر خلالها الإنسان من طفولته إلى نضجه ، ليتكيف مع بيئته المادية ، والاجتماعية ، وبذلك يتعدى المعنى الواسع للتربية معناها التعليمي ليتضمن المعنى الروحي ، والتهذيبي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، والمهني [(٣)].

وبهذا يتضح أن التربية أعم وأشمل من التعليم ، كما تتضح الحكمة من الربط بين الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وفي الاتفاقيات ، والإعلانات الدولية حيث جعلت قسماً من أقسام حقوق الإنسان ، وذلك لما بينهما من ترابط وثيق الصلة كما اتضح ذلك من تعريف التربية .

---

(١) انظر : (١) منير البعلبكي ، المورد ، قاموس إنجليزي عربي ، ط٣٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ٢٠٠٢م ، ص٣٠٤ .

(٢) وانظر عمر عطار ، المفيد الأكيد للباحث المجيد ط١، (د،ن) ١٤١٩هـ، ص٣٩٦ .

(٢) قاموس اكسفورد المصور – إنجليزي – عربي ، دار جامعة اكسفورد للطباعة والنشر ، مادة التربية ، ص١٨-١٩ .

(٣) محمد شحات الخطيب وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، ط٢ ، مرجع سابق ، ص٢٢٥.

العلـــــم :

في اللغة :

العلم نقيض الجهل ، ويأتي بمعنى المعرفة[١] ، وقد وردت كلمة العلـــم واشـــتقاقاتها في القرآن الكريم في أكثر من ثمانمائة موضعاً[٢] ، ويقصد بها إدراك ذات الشـــيء بحقيقتـــه [٣]، وذلك على ضربين فقد قسم ابن عبد البر العلم إلى قسمين :

ضروري ومكتسب .

١) فحد الضروري ، ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه ، ولا يدخل فيه على نفســـه شبه ويقع له العلم بذلك قبل الفكر والنظر ، ويدرك ذلك من جهة الحـــس والعقـــل كالعلم باشتماله كون الشيء متحركاً ساكناً ، أو قائماً قاعداً ، في حال واحدة ، ومـــن الضروري علم الناس أن في الدنيا مكة و الهند [٤].

٢) وأما العلم المكتسب ، فهو ما كان طريقه الاستدلال والنظر ،ومنه الخفي والجلي فمـــا قرب من العلوم الضرورية كان أجلى ، وما بعد منها كان أخفى " [٥].

وهناك من يقسم العلم إلى :

---

(١) أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ .

(٢) عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان ، وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٥٧٩

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة " علم " ج١٠ ، ص ٢٦٣ .

(٤) أبي عمر يوسف بن عبد البر ، جامع العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط١ ، دار ابن الجـــوزي ، جدة ، (د . ت) ص٧٨٨ ,

(٥) المرجع السابق ، ص٧٨٨ .

١) إدراك ذات الشيء ومنه قوله تعالى ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [١].

٢) الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له ، أو نفي شيء هو منفي عنه[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾ [٣].

والعلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة :

١) علم أسفل ، هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال : مثل السباحة والفروسية والخط .. الخ .

٢) علم أوسط ، هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظرية ، ويستدل بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة .

٣) علم أعلى ، وهو علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أنزله الله في كتابه وعلى ألسنة أنبيائه صلى الله عليهم وسلم نصاً [٤].

وهكذا يمكن أن نلخص أصول المعرفة باعتبارين :

- العلم الشرعي ، وأصوله القرآن والسنة والإجماع ، وهو أصول ضرورية يليها أصل مكتسب هو القياس والرأي ، أي القياس على أصل من تلك الأصول .
- العلم الكوني ، وأصوله الضرورية :البداية العقلية والإحساس بالحواس يليها أصل مكتسب هو الاستدلال والنظر ، اعتماداً على الأصول الضرورية .

---

(١) سورة الأنفال آية (٦٠) .

(٢) عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٧٩ .

(٣) سورة الممتحنة آية (١٠) .

(٤) أبي عمر يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، مرجع سابق ، ص٧٨٩ بتصرف .

العلم في الاصطلاح :

عرفه عدد من العلماء بـ : معرفة الحقائق والمبادئ المحصلة عن طريق دراسة ذات منهج منتظم بحيث يقود إلى القوانين العامة وبخاصة في عالم المادة ، وهو يشكل كذلك المهارات المكتسبة عن طريق التدريب ، أي أنه يشمل المعارف النظرية والتطبيقية [١].

الثقافة :

في اللغة :

مصدر ثقف ، وهي بمعنى الحذق والفطانة ، فيقال : ثقف فلان ثِقفاً وثَقفاً وثقافة أي صار حاذقاً خفيفاً فطناً ، ويقال : امرأة ثقاف أي فطنة [٢].

وقد استعمل هذا اللفظ في العصور الإسلامية بمعنى المعرفة والصنعة ونحو ذلك ، كالذي ورد في كتاب طبقات الشعراء ، وللشعر صناعة وثقافة يعرفها أهل العلم كسائر أصناف العلم والصناعات[٣] .

وقد شاع استعمال هذا اللفظ في المجتمعات العربية بمعنى جديد مستمد من معنى الكلمة المقابلة له في اللغة الإنجليزية ، وهي كلمة Culture ذات الأصل اللاتيني والمعنى القاموسي لهذه الكلمة [٤]. يشمل مجالات العديد من العلوم ، ففي مجال العلوم الحياتية والزراعة يستعمل بمعنى الزراعة ، وفي مجال العلوم الطبية يستعمل بمعنى زراعة أجزاء من الجسم أو زراعة البكتريا ونحو ذلك ، كما أنها تعني في مجال علوم الإنسان " الأنتروبولوجي " وعلوم الاجتماع ، مجمل أنماط السلوك الإنساني ، والتقنية التي تنتقل من جيل إلى جيل آخر ،

---

(١) مجموعة من العلماء ، الثقافة الإسلامية ، ط٣ ، وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان ، ١٩٩٣م ، ص٣٣

(٢) الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص١٢٥ .

(٣) مجموعة من العلماء ، الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٩ .

(٤) انظر – منير البعلبكي – المورد ، مرجع سابق ، ص٢٣٨ .

والمعنى الأكثر شيوعاً لهذا المصطلح هو قابلية الفرد أو الجماعة لإدراك المنجزات الحضارية واستحسانها ، كما يستعمل كذلك للتعبير عن المستوى الحضاري للفرد ، فيقال إنه مثقف أو للدلالة على حضارة معينة فيقال : الثقافة الصينية ، أو الثقافة اليونانية أو غير ذلك [١].

والمهم في هذه التعاريف أن نصل إلى تعريف يتلاءم مع موضوع البحث ، وهو بيان المفهوم الاجتماعي للثقافة .

فالثقافة في المفهوم الاجتماعي تعني : " ما يحصل عليه الإنسان من خلال معيشته في جماعة حيث تتكون ثقافته من خلال علاقته بالآخرين وتفاعله معهم ، وتقليده للأنماط السلوكية ، والمعايشة ، التي تنتقل بطريقة اجتماعية وليس بطريقة عضوية" [٢].

وبهذا تتضح الصلة بين العلم والثقافة ، حيث أن العلم هو أحد مكونات الثقافة ، فبذلك تكون الثقافة أعم من العلم ومن هنا تظهر الحكمة من الاقتصار في الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان على لفظ الحقوق الثقافية كناية عن حق التربية والتعليم والثقافة ، كون الثقافة أشمل من التربية والتعليم ، وعلى أي حال فإن أي لفظ من الألفاظ الثلاثة السابقة الذكر يصح إطلاقه ليشملها كلها ، وهذا ما سنلحظه من خلال استعراضنا لهذا الحق في أبرز المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية .

<u>ثانياً :(حق التربية والتعليم والثقافة) في أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية العالمية:</u>

كان العالم القديم يسوده الجهل والأمية ، وبدأت الحركة العلمية بالصعود في أوروبا في نهاية العصور الوسطى في القرن الخامس عشر الميلادي ، وأوائل العصور الحديثة ، وأخذت

---

(١) مجموعة من العلماء ، الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٩ ، بتصرف ؟

(٢) المرجع السابق ، ص٢٠ .

أوروبا علوم العرب والمسلمين وحضاراتهم ثم طورتها ، وقطعت فيها أشواطاً كبيرة ، حتى سادت العالم بالعلم والقوة .

وارتبط التعليم بالحريات التي انطلقت في القرن الثامن عشر ، ثم بصحوة الشعوب ، ومع شدة تكاليف التعليم اتجهت الدول إلى تبني فتح المدارس والجامعات ، والتكفل بنفقاتها، ثم التواصي بها ، والإنفاق دولياً عليها ، وخاصة إلزامية التعليم في المراحل الأساسية ، ثم مجانيته ، وتوفيره على مختلف الأصعدة والمستويات ثم ظهرت الاتفاقيات والإعلانات التي تؤكد على ذلك ن وفيما يلي عرض موجز لأهم وأبرز هذه الاتفاقيات والإعلانات .

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] :

نصت المادة السادسة والعشرين على ما يلي :

١) " لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ينشر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع ، وعلى أساس الكفاءة ".

٢) " يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم ، والتسامح ، والصداقة بين جميع الشعوب ، والجماعات العنصرية ، أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ".

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨م .

فكانت تلك المادتان السابقتان، المتعلقة بحق التربية والتعليم بمثابة الأساس الـــذي يبنى عليه غيره ، ولم تفصل في هذا الحق ، وإنما تحدثت عنه إجمالاً حتى تترك الحريـــة للـــدول لتطبيقه حسب إمكانياتها المادية ، وما يتوافق وحاجات المجتمع ومتطلباته .

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية ١٩٦٦م (١)(*) :

فقد نصت المادة (١٣) الثالثة عشر من هذه الاتفاقية على ما يلي :

١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة علـــى وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتـــها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي متفقة كذلـــك علـــى وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمـــع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمـــم ومختلـــف الفئـــات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة مـــن أجـــل صيانة السلم .

٢) وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع .

ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيـــاً بمجانيـــة التعليم .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة، إدارة الإعلام والنشر ، نشر محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنيـــة بحقـــوق الإنسان ، ط١ ، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ ، دار الشروق ، القاهرة ، ج١ ، ص١١٩.

* اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٠م ، ألف _(د - ٢١) ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م .

ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة ، تبعاً للكفـــاءة ، بكافـة الوسائل المناسبة ، ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم .

د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشـــخاص الذين لم يتلقوا ولم يستكملوا الدراسة الابتدائية .

هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منـح وافر بالفرص ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهـم في اختيار مدارسٍ لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المـــدارس المختـــارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيـاً وخلقياً وفقاً لقناعاهم الخاصة .

٤) ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفـــراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيـــــد ، دائمـاً ، بالمبـــادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هـــذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا [١].

فما ورد في هذه الاتفاقية هو تأكيد لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – حيـث يعد الأساس والمرجع لما تلاه من اتفاقيات وإعلانات دولية ، وإقليمية ، ومحلية .

إلا أن هذه الاتفاقية فصلت أكثر في حق (التربية والتعليم)، حيث بينت عدداً مـــن الأمور التي يجب على الدولة القيام بها ، حتى يتمتع الإنسان به لما له من أهمية بالنسبة لبقيـــة

---

(١) انظر نص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والثقافية ١٩٦٦م .

الحقوق حيث يمكن توجيه التربية والتعليم إلى توطيد احترام حقـــوق الإنســـان والحريـــات الأساسية .

٣) الإعلان العالمي حول التربية للجميع ١٩٩٠م [١][*] :

ومضمون هذا الإعلان الذي يتكون من ديباجة وعشر مواد كما يلي [٢]:

صدر هذا الإعلان العالمي عقب تفاقم مشكلة الأمية في العالم كما يبين ذلك في ديباجته ، ولذلك يؤكد هذا الإعلان على أن التربية حق أساسي لجميع الناس ، ولذلك نصت المـــادة الأولى منه التي هي عن الأهداف على ما يلي :

- تأمين حاجات التعلم الأساسية .
- ينبغي أن يمكن كل شخص من الإفادة من الفرص التربوية (م١) .
- تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد في أي مجتمع (م ١) .
- التربية للجميع : رؤية موسعة والتزام متجدد (م٢) .

والرؤية الموسعة تشمل ما يلي :

- تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة (م ٣) .
- التركيز على اكتساب التعليم (م ٤) .
- توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها (م ٥) .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة – ١٩٩٠م – نشر – محمود بسيوني ، الوثائق الدولية المتعلقة بحقـــوق الإنســـان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٥٦ .

* أقره المؤتمر العالمي حول " التربية للجميع " جومتين – تايلند ، (٥–٩ آذار / مارس ١٩٩٠م) .

(٢) انظر نص الإعلان العالمي حول التربية للجميع ، ١٩٩٠م .

❀ تعزيز بيئة التعلم (م٦) .

❀ تقوية المشاركات بين إدارة التربية وغيرها من الإدارات الحكومية وغير الحكومية (م٧).

❀ وضع سياسات مساندة لتوفير بيئة فكرية ملائمة قوية ومواتية للتربية الأساسية (م ٨) .

❀ تعبئة موارد بشرية ومادية جديدة لدعم التربية (م٩) .

❀ تدعيم التضامن الدولي بين الدول وذلك لتقويم التفاوت الاقتصادي الحالي بين الدول م (م١٠) .

وقد اضطلعت بهذه المهمة منظمة اليونسكو حيث جعلت من برامجها الرئيسية التعليم للجميع ، وهذا البرنامج يجمع عدداً من البرامج الفرعية ذات الهدف المشترك وهو الإسهام في أعمال الحق في التعليم للجميع فتحقيق ديمقراطية التعليم بالمعنى الواسع لهذه العبارة وتعزيز التربية المستديمة هما المحوران اللذان يرتكز عليهما هذا البرنامج الأساسي بأكمله [1].

---

(١) انظر : (أ) أحمد مختار أمبو ، مقدمة مشروع برامج " اليونسكو" ط١ ، صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو "، طبع في فرنسا ، ١٩٨٣م ، ص١٥ .

(ب) أحمد الصوص ، تعميق الرؤية الموسعة للتربية للجميع ، من منشورات منظمة " ايسيسكو " ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م من ص١١ إلى ص٤٠ .

٤) الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم [(١)] [(*)] :

وجاء في ديباجة الاتفاقية :

" ... إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في " التعليم" .

وإذا يرى أن التمييز في " التعليم " هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان .

وإذ يرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، بموجب ميثاقها التأسيسي ، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم .

وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة بناءً على ذلك ، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية ، لا أن تحرم أي شكل من أشكال التميز في التعليم فحسب بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم .

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم ، وهو موضوع البند ١٧-١-٤ من جدول أعمال الدورة .

وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، بالتعاون مع منظمة " اليونسكو " نشر : محمود بسيوني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٤٣ .

* اعتمدها المؤتمر العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية ، والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ، ديسمبر ١٩٦٠م .

يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠م [1]. وقد فصل ذلك في (١٩) مادة مفادها عدم التمييز بين الأفراد في التعليم .

٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2] [*] :

وجاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

" وإذ تلحظ على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

" وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والثقافية ، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية " .

" وإذا يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر ، ولا ينلن إلا أقل نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل والحاجات الأخرى"[3].

وقد نصت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية على وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان " التربية والتعليم" ، وقد فصلت ذلك في المادة (١٠) كما يلي:

---

(١) انظر نص الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠م .

(٢) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، نشر : محمود بسيوني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٤٠ .

* اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩م .

(٣) انظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م .

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـرأة لكـي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وبوجه خاص لكي تكفل على أسـاس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول علـى الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتهـا ، في المنـاطق الريفيـة والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليـم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني .

(ب) التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسـين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

(ج) القضاء على مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليـم بجميـع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم الـتي تسـاعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسـة والـبرامج المدرسـية وتكييف أساليب التعليم .

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ،بما في ذلك برامج تعليم الكبـار ومحو الأمية الوظيفي ، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييـق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركـن المدرسة قبل الأوان .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة " [١].

فهذه الاتفاقية ، دعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات وخاصة في ميدان التربية والتعليم ولكنها غفلت عن أمور مهمة تتعلق بخصائص المرأة وتكوينها الجسماني والنفسي ، خاصة عند حديثها عن حقها في العمل وكذلك عند حديثها في المادة (٥) الخامسة عن وجوب تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة كما دعت للتعليم المختلط وهذا يشكل خطراً على المرأة وليس تكريماً لها .

٦) إعلان اليونسكو [٢] العالمي بشأن التنوع الثقافي [٣][*]:

جاء في مقدمته :

أن المؤتمر العام لليونسكو : حرصاً على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية

---

(١) انظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٦٠م .

(٢) اليونسكو اختصار لاسم مؤسسة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تُدعى (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) وقد تأسست هذه المنظمة باتفاقية مؤرخة في لندن في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥م ، ومركزها اليوم مدينة باريس ، وغايتها تنمية التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم ، وتشجيع التربية الشعبية ونشر الثقافة والمساعدة على ترقية المعرفة وتعميمها وتحضير المعاهدات وإعانة الدول على التنمية التربوية والمحافظة على التراث العلمي وكان لهذه المنظمة دوراً رائداً في نشر حقوق الإنسان عامة والحقوق التربوية بشكل خاص – ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي حضرها المنظمة في هذا الشأن والتي لها علاقة بموضوع بحثنا ما يلي : (١) إعلان التربية للجميع . (٢) إعلان مكافحة التمييز في التعليم . (٣) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي .(٤) الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف.

(٣) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، نوفمبر / تشرين الثاني / ٢٠٠٠م ، بالتعاون مع منظمة "اليونسكو " نشر : محمود بسيوني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٧ .

* اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا الإعلان في دورته الحادية والثلاثين .

المعترف بها عالمياً ، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦م اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه " ... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل " .

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً من ضمنها هدف التوصية بعقد " الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريقة الكلمة والصورة .

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو .

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية ، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون والآداب ، طرائق الحياة وأساليب العيش معاً ، ونظم القيم ، والتقاليد ، والمعتقدات[1] .

وقد تضمن هذا الإعلان (١٢) مادة نورد مضمونها على النحو التالي :

الهوية والتنوع والتعددية :

- التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية . م (١) .
- من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية . م (٢) .
- التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية . م (٣) .

---

(١) انظر نص إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ٢٠٠٠م .

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان :

- حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي . م (٤) .
- الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي . م (٥) .
- تنوع ثقافي متاح للجميع . م (٦) .

التنوع الثقافي والإبداع :

- التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع . م (٧) .
- السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات.م(٨).
- السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع . م (٩) .

التنوع الثقافي والتضامن الدولي :

- تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي . م (١٠) .
- إقامة شراكات بين القطاع الخاص والمجتمع المدني . م (١١).

دور اليونسكو مادة (١٢)

وختم هذا الإعلان ببيان ما يجب على الدول الأعضاء اتخاذه من تدابير مناسبة لتطبيقه فعلياً وذلك عن طريق التعاون على تحقيق أهداف محددة [١].

فكل هذه المبادئ والتوصيات (إعلان اليونسكو) السابق تحرص على أهمية احترام تنوع الثقافات والتسامح والحوار ، والتعاون في جو من الثقة والتفاهم ، وهذا ما أكدت عليه ديباجة إعلان اليونسكو .

---

(١) انظر نص إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ٢٠٠٠م .

٧) إعلان بشأن إشراب الشباب مُثُل " السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب" [1](*).

وقد جاء في ديباجته ما يلي :

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مقصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هو المساهمة في السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة ، وتعتز بدور هذه المنظمة ومساهمتها في تربية الشباب على روح التفاهم الدولي والتعاون الدولي والسلم الدولي .

وإذ نضع في اعتبارنا أن الشباب هم الذين عانوا الأذى ، وقدموا أكثر الضحايا في الحروب التي اكتوت الإنسانية بنارها .

واقتناعاً منها بأن الشباب ينشدون أن يكون لهم مستقبل مضمون ، وأن السلم والحرية والعدالة هي من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق أمانيهم في السعادة .

وإذ تضع نصب عينيها الدور الهام الذي يقوم به الشباب في كل ميدان من ميادين النشاط البشري ، وكونه من المقدر لهم توجيه مصائر الإنسانية .

وإذ تذكر كذلك أن هذا العصر ، عصر الإنجازات العلمية والتقنية والثقافية الكبيرة ، يقتضي تكريس طاقات الشباب وحماسهم وقدراهم الإبداعية لتحقيق التقدم المادي والروحي لكافة الشعوب .

واقتناعاً منها بأن على الشباب معرفة تراث بلدهم وتراث الإنسانية جمعاء واحترامها وتنميتها .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، نشر : محمود بسيوني ، مرجع سابق ، ج١، ص٩١٧ .

* أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٧/ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥م (القرار ٢٠٣٧ .

واقتناعاً منها كذلك بأن تربية الشباب وتبادل الشباب والأفكار بروح من السلم والاحترام المتبادل والمتفاهم بين الشعوب قادران على الإسهام في تحسين العلاقات الدولية وتعزيز السلم والأمن .

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك" [١].

ونلخص مضمون هذا الإعلان في النقاط والمبادئ التالية :

- يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل. م (١).
- ينبغي على جميع وسائل التربية .. إشرابهم مثل السلم والإنسانية . م (٢).
- يجب أن يربى الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر .م(٣).
- يجب تشجيع التبادلات الأسفار السياحية بين الشباب . م (٤) .
- يجب تشجيع جمعيات الشباب القومية الدولية ، على ترويج مقاصد الأمم المتحدة. م (٥) .
- يجب أن يكون من الأهداف الرئيسية لتربية الشباب إنماء ملكاتهم جميعاً ، وتنشئتهم على التزود بالأخلاق السامية . م (٦) [٢].

فهذه المبادئ التي تضمنها الإعلان السابق تؤكد على قضية أساسية وجوهرية في العصر الحاضر ، ألا وهي " تربية الشباب " لأنهم عماد الأمم ، وحاضرها ، ومستقبلها ، لذلك يجب أن تهتم الأمم بتربيتهم تربية سليمة ، تجعل من أهم أهدافها غرس قيم السلام والاحترام المتبادل ، والحوار البناء ، واحترام الآخر في نفوس الشباب.

---

(١) انظر نص إعلان إشراب الشباب مثل السلم ، ١٩٦٥م .

(٢) انظر نص إعلان إشراب الشباب مثل السلم ١٩٦٥م .

٨) إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م [1][*]:

وجاء في ديباجته :

" إن الجمعية العامة تصدر رسمياً إعلان حقوق الطفل هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها ، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان ، وتدعو الآباء والأمهات ، والرجال والنساء كلاً بمفرده كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية " [2]:

وقد تضمن هذا الإعلان عشرة مبادئ تحدثت عن حقوق الطفل وما يجب له منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد ، ومن تلك الحقوق حق " التربية والتعليم " فقد نصت المادة (٧) السابعة من هذا الإعلان على ما يلي :

" للطفل حق في تلقي التعليم ، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً ، في مراحله الابتدائية على الأقل وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص ، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع "

" ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون في تعليمه وتوجيهه ، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه " .

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلان والنشر ، نشر محمود بسيوني ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٨٦٥ .

* أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٢ تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٥٩م ، القرار ١٣٨٦م (د١٤) .

(٢) انظر نص إعلان حقوق الطفل ، ١٩٥٩م .

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو ، والذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها ، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق .

فهذا الإعلان يؤكد على أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان ، ولذلك حظي مجال رعاية الأطفال باهتمام أمم الأرض ، اجتماعياً ، ورسمياً ، ووضعت الدول الأنظمة والإجراءات التي تكفل الرعاية اللازمة للأطفال ، كما تعاونت دول العالم إقليمياً ودولياً لتحقيق مصالح الطفل الفضلي ، ولعل من أبرز صور التعاون الدولي صدور هذه الاتفاقية الدولية " لحقوق الطفل " (١).

٩) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ١٩٧٥م (٢)(*) :

وصدر هذا الإعلان بعد أن لاحظت الدول المشاركة ، أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني ،كما لاحظت أن هذا التطور ، يمكن أن يستخدم لزيادة مدة سباق التسلح بين الدول ، وقمع حركات التحرير الوطني ، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية .

لذلك رأت إصدار هذا الإعلان الذي يتضمن واجبات ومهام ينبغي على الدول القيام بها لمنع استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري ، كما حدث في الحرب العالمية الثانية (٣).

---

(١) وزارة المعارف – اللجنة الوطنية السعودية للطفولة ، حقوق الطفل ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ص٥

(٢) هيئة الأمم المتحدة إدارة الإعلام النشر ، ١٩٧٥م ، نشر محمود بسيوني ، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣١٤ .

* أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥[القرار] ٣٣٠٤ (د – ٣٠) .

(٣) انظر نص الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي ، ١٩٧٥م .

المبحث الرابع

تحليل ونقد " الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية " كما هي في المواثيق الدولية

تمهيــــد :

فيما سبق تم عرض لأبرز الاتفاقيات والإعلانات الدولية العالمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، ويلاحظ الباحث ، أن جميع الاتفاقيات والإعلانات السابقة الذكر ، قد اتخذت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً لها ، ولذلك تجد جميع الإعلانات والاتفاقيات تشير في ديباجتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لذلك كانت تلك الإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بمثابة لوائح تفسيرية لما ورد مجملاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

يقول بسيوني :

" إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م يعتبر بحق ، أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً ، إذ شكل هذا الإعلان مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان ، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونياً ، والتي جاءت لتفصل جزءاً من تلك الحقوق التي وردت في الإعلان " (١).

---

(١) محمود بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ج١ ، ص٢٥.

فجميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكاد تتفق جميعها من حيث " الأسس والمبادئ " فتقوم على الأسس والمبادئ التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

لذلك فقد رأى الباحث جعل التعليق على تلك الاتفاقيات والإعلانات في نهاية المبحث ، منعاً للتكرار من جهة ، وخشية الإطالة من جهة أخرى، علماً بأن المناقشة والتحليل ستركز على ما يلي :

١) أبرز المآخذ والملاحظات على الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢) عرض لأهم خصائص الحقوق " التربوية والتعليمية والثقافية " في تلك الاتفاقيات والإعلانات السابقة .

٣) أهم المآخذ والانتقادات على خصائص " الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية " في الاتفاقيات والإعلانات السابقة إجمالاً .

أولاً : أوجه القصور في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام:

لا شك أن كافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لا زالت قاصرة عن تحقيق المأمول منها وهو حماية حقوق الإنسان ، ومواجهة منتهكيها بجرمهم ، والدليل على ذلك أن الأمور بدأت تزداد سوءاً في السنوات الأخيرة ، فقد ازداد انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها بشكل لم يسبق له مثيل ، ومن أمثلة ذلك ما يحدث للشعب الفلسطيني والشعب العراقي من قبل المحتل الإسرائيلي والأمريكي ، وهذا دليل على عدم جدوى هذه المواثيق ، فلم تستطيع أن تقدم شيئاً رغم كثرتها وتنوعها فما السبب :

هل هناك قصور في هذه المواثيق ؟ وما نوع هذا القصور هل هوفي نصوصها ؟ أم في إلزامها ؟ أم في تطبيقها ؟ أم هو قصور شامل في كل ذلك ؟

والجواب أنه قصور شامل في كل ذلك .

ففي الأسطر القادمة يحاول الباحث تحديد أهم وأبرز أوجه القصور الموجهة للاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية .

أوجه القصور في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وأهم الانتقادات الموجهة لها :

١) إن واضع هذه المواثيق والاتفاقيات والإعلانات بشر ، ولذلك تتصف بصفات البشر من عدم الكمال وعدم الإحاطة ، بالإضافة إلى الاتجاهات الفكرية ، والاجتماعية والانتماءات الدولية للأشخاص القائمين على هذه المواثيق [١].

٢) عدم صدق النية في تطبيق نصوص المواثيق المتعلقة ، بحقوق الإنسان ، والدليل أن جميع الدول المنتهكة لهذه الحقوق هي من الدول الموقعة على احترامها وحمايتها ، وما حق الفيتو الذي تتمتع به بعض الدول إلا دليل على ذلك فلها الحق في نقض ما تشاء إذا خالف مصالحها ورغبتها [٢]. كما فعلت الولايات المتحدة في حربها على العراق ، وكما فعلت فرنسا مؤخراً في إصدارها لقانون يمنع المسلمات من ارتداء الحجاب ، مما يعد تدخلاً سافراً في الحريات الشخصية التي تطالب بها فرنسا منذ زمن بعيد من خلال إصدارها إعلان لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م ، ولكنها أول من نقضت بنود هذا الإعلان وتعاليمه .

٣) بالإضافة إلى ما سبق فإن نصوص هذه المواثيق قابلة للتعديل والتبديل والحذف والإضافة طبقاً لأهواء القائمين على وضعها ومصالحهم المتغيرة [٣].

---

(١) حسن أحمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، سلسلة دعوة الحق ، العدد (٩) ، السنة ٣ ، شعبان ، ١٤٠٤هـ ، ص٢٩.

(٢) المرجع السابق ، ص٣٠ .

(٣) حسن أحمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

٤) كما أن أهـم ما أخذ على ما ورد في تلك الوثائق عن حقوق الإنسان ، أنها لم تستند إلى قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة ، وخصائصها ، وامتدادها في الحياة الإنسانية ، ولذلك فقدت البعد الإنساني والعمق البشري، وارتبطت بالنظرة القومية أو الإقليمية [١].

٥) هذا النقص الذي ذكرناه ولد نقصاً آخر حين أصبح للحرية أو المساواة أو الإخاء معان تختلف من بلد إلى بلد ، وتختلف من البلد نفسه ، مما جعل مجالاً لتسلل المصالح المادية إلى قلب التصورات لهذه الحقوق ، وإلى صياغتها وإلى ممارستها [٢].

٦) لقد فَصْلت وثائق حقوق الإنسان بين الحقوق والمسئوليات ، وهذا الفصل يترك أثراً سيئاً في ميدان تربية الناشئة وبنائهم ، وفي ميدان السياسة والاجتماع والاقتصاد وغيرها[٣] ، فلا عجب إذن حين نرى جميع وثائق حقوق الإنسان ، لم تمنع أمريكا من قتل الأطفال والنساء والشيوخ والاعتداء على الأموال ، والأعراض ، والحريات في العراق ، حتى أصبحت كلمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تحمل إلا الشعار الذي ضاق في التطبيق حتى خُنق أو خجل مما يُرتكب باسمه فانطوى على نفسه .

٧) أن هذه المواثيق ، تضمنت حقوقاً هي عدوان في حقيقتها ، ومن أمثله ذلك ، إطلاق الحرية في الزواج دون قيد أو شرط من دين ، وهو اعتداء على الدين الإسلامي كدين أخير لا دين آخر ، وهم لا يقبلون الاعتداء على قانون أخير ودستور أخير من

---

(١) عدنان علي النحوي – المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان ، ط١ ، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ص ٢٥٥ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٥٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٥٦ .

وضع بشر ، ولكنهم سمحوا لأنفسهم بالاعتداء على دين الله تعالى الذي حـــرم زواج المسلمة بغير المسلم [١].

٨) كما أن تلك المواثيق الدولية ، لا تتمتع بقوة قانونية إلزامية بل هي عبارة عن توصيات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولذلك ليس هناك أجهزة تنظر بالانتـهاكات وتعالجها [٢].

٩) جعلت المواثيق الدولية الشعب هو المصدر الوحيد ، والمطلـــق للتشـــريع والمراقبـــة والمحاسبة أخذاً بالعقد الاجتماعي (لجان جاك رسو) وغيره من الثقافة الليبراليـــة [٣] ، وهل هناك منتهك لهذه الحقوق غير الإنسان .

١٠) أدخلت المواثيق الدولية المعاصرة ،العمل السياسي والمشاركة في الحكم في الحقوق، ممـا جعل الأمر المهم والأساسي في حياة الأمم وأمنها يدخل ثقافة المكاسب والانتفاع عنـــد الأجيال البشرية وأصبح مادة للتنازع والصراع بينهم [٤].

١١) اهتمت المواثيـــق الـــدولية بالحديث عن الديمقـــراطية علـــى المســـتوى الإقليمـــي ،ولكنها للأسف عطلت هـــذه الـــديمقراطية على المستوى الدولي ، وفي مؤسســـات الأمم المتحدة حيث هيمن جهات دولية محدودة على طبيعة وآليات تنفيذ القـــرارات الدولية [٥]. كما سبق بين ذلك عنـــد الحديث عن تمتع بعض الدول العظمى في العـــالم

---

(١) علي جريشة ، حرمات لا حقوق ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٢) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، د .ط ، جروس - برس ، بـيروت ، (د.ت) ص ٩٤ ، بتصرف .

(٣) حامد بن أحمد الرفاعي ، النظم الدولية وحقوق الإنســـان ، ط١ ، دار العلـم - جـدة ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م ، ص٩٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص٩٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٩٥ .

بحق "الفيتو" ولذلك فإن بمقدور أي دولة من دول الامتياز إلغـــاء أو تقريـــر الإرادة الدولية بأكملها .

١٢) وعند دراسة نصوص القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان نجد التناقض فيها فحين ســاوت بين الرجل والمرأة في ميدان الفاحشة والجنس ، والرذيلة ، فرقت بينـــهما في ميـــدان الأجور [١].

١٣) إن إهمال الجانب الاجتماعي في مبادئ حقوق الإنسان ، والقانون الـــدولي أورثـــت انحرافاً خلقياً كبيراً ، وفساداً سلوكياً كثيراً ، بل تعاسة وشقاء ونكداً ، لفساد منطلقاتها أصلاً ، ولأن واضعها الإنسان الموصوف بالجهل والظلم [٢].

كما أن تلك المبادئ والقوانين ، تنطلق من الفكر الغربي المـــادي ، الـــذي يحتقـــر الروحيات ، ولا يؤمن بالمعنويات ، ولا يؤمن بالمثل العليا والقيم السامية فهي مبـــادئ قائمة على عبادة المادة وتأليه الدولار ، يقول ليوبولدفايس النمساوي الذي أســـلم وتسمى باسم محمد أسد : " أن الأوربي الحـــديث سواء عليه أكان ديمقراطياً أم فاشياً ، رأسمالياً ، أم فلسفياً ، صانعاً ، أم مفكراً .. يعرف ديناً إيجابياً واحداً هو التعبد للرقي المادي " [٣]. ويقول الصحفي الأمريكي المشهور جون جتر في كتابـــه : في داخـــل أوروبا : " إن الأنجليز إنما يعبدون بنك أنجلترا ستة أيام في الأسبوع ، ويتوجـــهون في اليوم السابع إلى الكنيسة " [٤].

---

(١) عدنان النحوي ، المسلمون والعلمانية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

(٢) يحي محمد زمزمي ، المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن ، بحث قبل للنشر بمجلة كليـــة الدعـــوة، جامعة الأزهر ، فرع الزقازيق ، ص ٧٦ .

(٣) أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ط٤ ، الاتحاد الإســـلامي العـــالمي للمنظمـــات الطلابية ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٥٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص٢٦٣ .

إذن فقد تأثرت مبادئ حقوق الإنســـان في المواثيق الدولية بتلك النظـــرة الماديـــة النفعية ، وأهملت الجانب الأخلاقي مما ترتب عليه سلبيات كثيرة لم تسلم منها أكـــبر دول العالم تحضراً وتقدماً " أمريكا " فقد تدهور المجتمع أخلاقياً في هذا البلد بســبب " الحرية " المزعومة وها هو البروفيسور يوسف أي كاليفانو من جامعة كولومبيا يشخص حالة بلاده قائلاً " تعاني أمريكا اليوم الكثير من الأمراض الاجتماعية ، حيث الجريمة ، والعنف والفقر ، وحمل القاصرات ، والعنف الأسري ، وإهمال الأطفال ، وارتفـــاع تكاليف الرعاية الصحية ، وانتشار الإيدز ، والأمراض الجنســـية المعديـــة[1] فلقـــد ساعدت هذه الاتفاقيات على الانحلال الأخلاقي ، والفساد ، والشذوذ ، الجنســـي وانتشار الجريمة ، والإحصاءات المستمرة تؤكد ذلك (*).

---

(١) وائل مصطفى أبو الحسن ، العملاق يتآكل من الداخل ، مقال منشور ، بمجلة المجتمع الكويتية ، العـــدد (١٤٨٦) ١٣ / ذو القعدة ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢/١/٢٦م ، ص٢٢ .

* وإليك بعض الأرقام :

- مليون فتاة من المراهقات والقاصرات يحملن سفاحاً في أمريكا .
- حصد فيروس الإيدز ما بين عامي [١٩٨٠م – ٢٠٠١ م] ٢٢ مليون إنساناً .
- ١٢% من سكان النمسا لا يمانعون من إصدار قانون يسمح رسمياً للرجل بالزواج من رجل .
- ١٠٠ ألف أمريكي يموتون سنوياً بسبب الكحول .
- ثلث المواليد في العالم الغربي يأتون من البغاء .
- ٣٠٠ امرأة أمريكية تتعرض للاغتصاب يومياً .
- ٤٤ مليار لعلاج الكآبة في أمريكا .
- ٧٦ مليون أمريكي يشربون الكحول في أجواء عائلية .
- تم جمع هذه المعلومات من مصادر إعلامية مختلف منها :

(١) مجلة المجتمع العدد (١٤٨٦) مرجع سابق .

(٢) مجلة المجتمع ، العدد (٤٠٦) ٢٧/ شعبان / ١٣٩٨هـ ، ١/ أغسطس / ١٩٨٧م ، ص٩. =

١٤) كما أن تلك الإعلانات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان ، قد تأثرت تـــأثراً مباشراً بالتاريخ الأوروبي ، مما جعل الحقوق التي تنادي بها أكثر انطباقاً على الثقافـــات والمجتمعات الأوروبية والحضارات الغربية ، ولذلك نجد أن الدول التي صادقت علـــى تلك الاتفاقيات والإعلانات دول متشابهة في ثقافتها وحضاراتها حيث تتـــلاءم تلـــك الاتفاقيات بشكل كبير مع أنظمتها المتحررة (١).

١٥) أن ما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فـــإنه يواجهها صعوبات تحول دون تطبيقها على الواقع ، والسبب إنها مبنية علـــى قواعـــد ومبادئ إنسانية غير دقيقة ، بعيدة عن الأديان السماوية ، مما يحتم إعادة صياغة تلـــك القواعد والمبادئ ، لوضع قواعد جديدة أكثر دقة (٢).

١٦) ثم بالنظـــر إلى مواد تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنســـــان ، يتبـــين بوضـــوح إهدارها لكثـــير مـــن الحقوق والضوابط والأحكام ، المتعلقـــة بحفـــظ الضـــرورات الخمس التي أجمعـــت عليـــها الشـــرائع ، فلا اعتبار فيه لحفظ الديـــن ، بـــل قـــد لامست وهددت ونقضت سائر الضـــرورات بعد الدين ، ونظرة عـــابرة في أحـــوال

= (٣) موقع وزارة الخارجية الأمريكي على النت ، www . usinto . state . gov .

(٤) صـــلاح الخالـــدي ، أمريكا من الداخل ، ط١ ، دار المنارة للنشـــــر ، جـــدة ، ١٤٠٥هـــــ ، ١٩٨٥م ، ص ص ١١٢ ، ١٧٤ .

(١) حصة بنت سلمان بن عبد العزيز، موقف المملكة من حقوق الإنسان بالإشـــارة إلى الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ، والاتفاقيات التي تلته ، نتائج أطروحة ماجستير بحث مشـــارك ، بمؤتمـــر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، الرياض ، ١٤٢٤هـــ ، ص١١٧ .

(٢) بول فاينسير ، الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنســـان في السلم والحرب – الرياض ١٧-١٤٢٤/٨/١٨هـــ ص٨١ . "ملخصات البحوث " . عـــن موقـــع المؤتمر على الانترنت www. Hrpw . org

الغرب وما آل إليه الحال من انتشار جرائم القتل والاعتداء على الممتلكات والجرائم الخلقية ، وانتشار التعامل المالي الرأسمالي ، مما أدى إلى استبداد الأغنياء بالمال فازداد الأغنياء غناً ، وازداد الفقراء فقراً وحاجة[1]. وكذا الحال في الجانب الاجتماعي ، فقد تقطعت أواصر المحبة ، والمودة وتنكر الولد لأبيه وأمه وتمرد على أسرته وظهرت العديد من مظاهر التفكك الاجتماعي بسبب " الحرية الفردية الشخصية " [2].

١٧) إن هذه العيوب والأخطاء والتناقض في وثائق حقوق الإنسان نابعة كلها من الخطأ الكبير ، ألا وهو عزل قضية الإيمان والتوحيد عن قضية حقوق الإنسان وعن سائر قضاياه ، ولن يجد الغرب مخرجاً من التناقض الذي يعيش فيه إلا حين يعود إلى حضن الإيمان والتوحيد ، ودين خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم [3].

وأخيراً :

فإن الإنسان ليس أمامه حتى تحفظ حقوقه المهدرة ، إلا العودة إلى الإسلام دين العدالة والحرية والمساواة ،فحقوق الإنسان في المواثيق الدولية موسومة بالكفر والإلحاد ، والفساد وسائر أبواب الفتنة من خمر ، ومخدرات ، وفاحشة والأطماع الهائجة بين الدول الكبرى ، وأصحاب السلطة والقوى .

---

(١) تؤكد الإحصاءات هذا الأمر ففي أمريكا من ٥ إلى ٦ تربليون دولار يمتلكها الابن من العائلات الغنية ، ٣٦ بليون يعيشون تحت خط الفقر " جريدة النخبة العدد ٥ " .

(٢) يحي زمزمي ، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، الرياض ، ١٤٢٤هـ ، ص٥٣ بتصرف .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٥٧ .

فليس أمام العالم بأسرة ، إلا أن يهرع إلى الإسلام ، عسى الله أن ينزل رحمته ويـهدي القلوب وعسى أن يدرك المسلمون خطورة هذه المسئولية الملقاة على عاتقهم ، والأمانة المعلقة في أعناقهم لينهضوا إلى هذه المسئولية والأمانة .

ثانياً : خصائص الحقوق التربوية والتعليمية في المواثيق الدولية :

يمكن تلخيص هذه النصوص جميعها في الكلمات أو الخصائص التالية :

(أ) أن لكـل إنسـان " الحق " في التعليم ، ولا يجـوز أن يرفض له هذا الحق [العـالمي م ٢٦] [1].

(ب) أن للآباء في المقام الأول " الحق " في اختيار التربية الدينية لأولادهم حسب عقـائدهم . [العالمي م ٢٦] .

(ج) أن التربية " تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان وللشعور بكرامته ، وإلى دعـم الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية " .

(د) أن المصلحة العليا للطفل هي وحدها التي ترشد أولئك المسئولين عن تربيـة الطفـل وتوجيهه [حقوق الطفل م ٧] [2].

(هـ) كما يجب تأمين حاجات التعلم الأساسية ، ليمكن كل شخص من الإفادة من الفـرص التربوية [التربية للجميع م ١] [3].

(و) كما يجب تبني والالتزام بمبدأ الرؤية الموسعة في التربية " من خلال :

١) تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة .

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م المادة (٢٦) .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩م المادة (٧) .

(٣) الإعلان العالمي حول التربية للجميع ، ١٩٩٠م المادة (١)

٢) التركيز على اكتساب التعليم .

٣) توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها .

٤) تعزيز بيئة التعلم .

٥) تقوية المشاركات . [التربية للجميع م٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧] .

(ز) إن التربية لن تتقدم إلا بوضع سياسات مساندة في المجالات الاجتماعية والثقافية ، والاقتصادية ، حتى يتحقق التوفير الأول للتربية الأساسية واستخدامها بصورة فاعلة لتحسين حالة الفرد والمجتمع . [التربية للجميع م ٨] .

(ح) تعبئة موارد بشرية ومادية لتلبية حاجات التعلم الأساسية للجميع [التربية للجميع م٩] .

(ط) تدعيم التضامن الدولي لصالح تلبية حاجات التعليم الأساسية ؛ لأن ذلك يعتبر مسئولية إنسانية مشتركة ، وعالمية ولذلك يجب التعاون بين الدول في هذا المجال[التربية للجميع ، م ١٠] .

(ي) اتخاذ تدابير مناسبة من داخل كل دولة لكفالة تمتع الفتيات والنساء بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته [التمييز ضد المرأة م٩] [1] .

(ك) للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً ، وإلزامياً ، في مراحله الابتدائية على الأقل [حقوق الطفل م ٧] .

(ل) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة [الحقوق الاقتصادية والثقافية م١٣] [1].

---

(١) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز ضد المرأة في مجال التعليم ١٩٧٩م المادة(٩) .

(م) يجب أن يربى الشباب على روح السلم ، والعدالة ، والحرية ، والاحترام المتبادل، والتفاهم بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق [إشراب الشباب مثل السلم والاحترام م١] (٢).

(ن) على جميع الدول أن تهتم بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين ولصالح احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [التقدم العلمي م١] (٣).

ثالثاً : أهم المآخذ والملاحظات على خصائص حقوق الإنسان "التربوية والتعليمية والثقافية" في الاتفاقيات الدولية :

ونلاحظ على هذه الخصائص للحقوق التربوية والتعليمية والثقافية ما يلي :

١) أنها حق خاص وليست فريضة عامة بمعنى أن كل ذي حق له أن يتنازل عن حقه الخاص هذا ، مما ينتج عن هذا التنازل أنه لا يشكل جرماً ، لأنه لا يمس غير شخصه ، وهذا بالطبع فيه إضعاف لحق التعليم كضرورة أساسية لحياة الإنسان ، وهبوط به إلى مستوى الوصايا ودون ضامن يضمن تنفيذها (٤).

٢) أن الهدف لهذه الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية كما نصت عليه المواثيق الدولية تفتح شخصي لشخص الإنسان ولكرامته ، ومن دون أية إشارة إلى أنواع علوم الحياة وشمولها وضرورتها لحياة الفرد والمجتمع وخاصة "الإيمان بالحقيقة العلمية الأولى مصدر

---

(١) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ المادة(١٣).

(٢) إعلانات بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام ، ١٩٦٥م المادة (٦) .

(٣) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، ١٩٧٥م المادة (١)

(٤) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

هذا الوجود وخالق السماوات والأرض ومبدع الإنسان ، مع وجود الخضوع إلى تعاليمه [1].

ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي من أهداف الحقوق الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله ، هو مصدر المخاوف من (تقدم العلم والتكنولوجيا) الذي أشار إليه تصريح " طهران " في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في ٢١إبريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨م ،والذي جاء في فقرة (١٨) قوله : (وإذا كانت الاكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً، الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، غير أن هذا التقدم يمكن أن يضع حقوق الفرد وحرياته في خطر .

٣) إن تلك المواثيق سواءً الإعلانات أو الاتفاقيات العامة أو الخاصة قد مزقت الأسرة تمزيقاً شل قدرتها على الوفاء بواجبها نحو المجتمع وبواجبها تجاه أبنائها ، فيعلم أهل التربية ، أن ترابط الأسرة ضرورة أساسية ، وحاجة إنسانية للطفل لأن الأسرة هي النواة الأساسية للتربية الطفل فإذا تمزقت فقد الأبناء الشعور بالحب والعطف والانتماء والشعور بالاستقرار ، وهذا يساعد على انتشار الجريمة والفاحشة والرذيلة فهل يعقل أن تبنى تلك المواثيق من جهة وتهدم من جهة أخرى .

٤) تجاهلت تلك المواثيق تماماً الفوارق الرئيسية بين دول العالم ومناطقه المختلفة، وتعاملت مع الأمور من خلال افتراض خاطئ مفاده وجود بعض النماذج النمطية القابلة للتطبيق على كافة دول العالم ، ناسية أنه في الوقت الذي تشكل فيه نسبة الأمية في بعض الدول أقل من ٥% ، هناك بعض الدول

---

(١) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية ، وحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق،ص٩٤، بتصرف .

التي تبلغ نسبة الأمية فيها ٧٠% فهل يمكن القول أن هناك نموذجاً واحداً يمكن أن يطبق على جميع الدول [1].

٥) أن تلك المواثيق الدولية تخلوا من أي مادة تؤكد على الإيمان ، والقيم الأخلاقية ، والقيم الدينية ، التي تعد من أهم أساسيات التربية .

٦) وأخيراً : فإن ما سبق الحديث عنه من أوجه القصور في تلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أياً كانت تنطبق على الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

ومع ذلك فإن تلك المواثيق الدولية قد اشتملت على مبادئ قد تكون مناسبة لما يحتاجه الإنسان ، لو أنها ركزت على القيم العامة والكليات العليا ، ولم تتعرض للتفاصيل والخصوصيات الثقافية ، لأنها تبقى من خصوصيات الشعوب وتقاليدها وأعرافها ، بل ومن ثوابتها الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها .

---

(١) محمد إبراهيم الحسان ، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، دار الشبل للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ص٩٠ بتصرف .

خلاصة الفصل الرابع :

يأمل الباحث أن يكون قد وفق من خلال هذا الفصل في الإجابة على السؤال الثاني من أسئلة الدراسة وهو :

- ما مكانة حقوق الإنسان عامة ، وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص في المواثيق الدولية ؟ وما أبرز الانتقادات الموجهة لها ؟ .

وقد حاول الباحث الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفصل بعد أن قسمه إلى أربعة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : وجعل الحديث فيه عن أسس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ليبين الركائز والأسس التي تعتمد عليه حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عامة والحقوق التربوية بشكل خاص .
- المبحث الثاني : وجعل الحديث فيه عن مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام في المواثيق الدولية وقدم نماذج لبعض مبادئ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ، ثم ختم المبحث بأهم المآخذ والانتقادات الموجة للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- المبحث الثالث : وهو أهم المباحث ولذلك جعل الحديث فيه عن حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية ، وحتى يُعطي الموضوع حقه قسم إلى نقطتين :

(١) النقطة الأولى خصص الحديث فيها عن حق التربية والتعليم والثقافة الأهمية والتطور والمفاهيم .

(٢) النقطة الثانية : خصص الحديث فيها عن حق التربية والتعليم والثقافة في أبرز الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

(٣) المبحث الرابع : خصصه لتحليل ونقد تلك الحقوق كما هي في المواثيق الدولية .



التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية

المملكة العربية السعودية [نموذجاً]

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : الأسس التي قامت عليها المملكة العربية السعودية .
- المبحث الثاني : حقوق الإنسان عامة في النظام الأساسي للحكم وفي بعض الأنظمة الأخرى في المملكة .
- المبحث الثالث : التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية .

تمهيد :

لما كانت الدراسة تتطلب بيان نموذج للتطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية ، كما نص عليها الإسلام وكما نصت عليها المواثيق الدولية ، وقع الاختيار على المملكة العربية السعودية لكونها الدولة العصرية الوحيدة التي تحكم بشرع الله تعالى في جميع شؤونها من جهة وإيماناً من الباحث بوجوب المساهمة في مواجهة التحديات التي تواجه المملكة في هذا الشأن من جهة أخرى .

فبسبب تمسك المملكة العربية السعودية والتزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية ، أصبحت تواجه حملات مغرضة من قبل الإعلام الغربي ، بدعوى الحرية والمساواة والديمقراطية وحقوق الإنسان ، مما يحتم على الباحثين المساهمة في مواجهة تلك الحملات بالحوار الهادف والبناء متى ما وجدت الفرصة لذلك ،وذلك بتقديم الصورة الحقيقية عن الإسلام عموماً وعن المملكة التي تطبق تعاليمه في جميع شؤونها على وجه الخصوص ، ومقارنة ذلك بما تنادي به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فالمملكة تعد نموذجاً لتطبيق تعاليم الإسلام في العصر الحاضر ، مما جعل لها مكانة عالية في قلب العالم الإسلامي خاصة والعالم أجمع ،وهذا ما جعل لها خصوصية فريدة يجب إظهارها للعالم .

من أجل ذلك رأى الباحث أن يسهم بدوره ولو بالقليل في مواجهة تلك التحديات التي تواجه المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان ، من خلال دراسة وعرض موقف المملكة من حقوق الإنسان عامة وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص، ليثبت تميز المملكة في رعايتها لحقوق الإنسان ، ولأن الموضوع متسع ويحتاج إلى دراسة مستقلة فسيعرض الباحث هذا الفصل في المباحث التالية التي يظن أن من خلالها يتحقق الهدف

المبحث الأول : نبذة موجزة عن الأسس التي قامت عليها المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم وبعض الأنظمة الأخرى في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث : التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

نبذة موجزة عن الأسس التي قامت عليها المملكة العربية السعودية

تمشياً مع الهدف الأساسي الذي من أجله وضع هذا الفصل في نهاية هـــذه الدراســة والمتمثل في بيان موقف المملكة العربية السعودية من " حقوق الإنسان عامــــة " . وحقوقــه التربوية على وجه الخصوص ، فلن أتحدث عن جغرافية المملكة وتاريخها ومنجزاتها الحضاريــة ولا عن ثرواتها وتقدمها وتطورها ، فمثل هذا يحتاج إلى بحث خاص وإنما سوف أتناول في هذه النبذة الموجزة الموضوعات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الغاية المتوخاة من كتابـــة هـــذا الفصل. وهي :

أولاً : الركائز والأسس التي قامت عليها المملكة العربية السعودية .

ثانياً : أهداف ومعالم السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية .

ثالثاً : أهداف ومعالم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية .

أولاً : الركائز التي قامت عليها المملكة العربية السعودية :

عاشت الجزيرة العربية قروناً عديدة في جهل وتخلف ، تحكمها أعراف القبيلة يســودها الخوف وانعدام الأمن ،كانت أجزاء متفرقة لا واصل بينها وبين بعضها تعمها الفوضى وعــدم الاستقرار وكان السلب والنهب يطول كل شيء حتى حجاج بيت الله الحرام .

حتى أن الناس كانوا يرددون مقولة شهيرة تدل على انعدام الأمن وهي " الذاهــب إلى الحج مفقود والعائد منه مولود "[1] ، وكان الناس على حق في ذلك ، ولهم ما يــبرر ذلــك الاعتقاد في تلك العبارة التشاؤمية ، وبقي الحال على ما هو عليه سنين عديدة ولم تفلح جهود

---

(١) وزارة الإعلام السعودية، دولة في قائمة الشرف العالمية ، خدمة الإسلام والســلام ، مطــابع الجســر ، (د.ت) الرياض ، ص٨٧ .

الدولة العثمانية في فرض الأمن والأمان خاصة في منقطة الحجاز [1]، حتى قيض الله لهذه البلاد ابناً من أبنائها – هو الملك عبد العزيز طيب الله ثراه – فأنتشلها من حياة الخوف والجهل والفوضى والقلق ، إلى حياة الأمن والاستقرار ورغد العيش ، فأسس كيان هذه الدولة " المملكة العربية السعودية " على أسس ثابتة ترتكز على الإسلام كعقيدة ،ونمط حياة وهذا ما أكده ـ رحمه الله ـ في خطاباته التي كان دائم التذكير بهذه الثوابت من خلالها .

ويتلخص هذا المنهج الذي أسس الملك عبد العزيز – يرحمه الله ـ المملكة عليه في الركائز التالية :

١) عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله تعالى ، ويعيشون أعزة مكرمين .

٢) شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم، وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

٣) حمل الدعوة الإسلامية ونشرها بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهي أعظم وظائف الدولة.

٤) إيجاد بيئة عامة صحيحة مجردة من المنكرات والانحرافات ،تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة متوخاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥) تحقيق الوحدة الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية ،والاجتماعية، والجغرافية .

٦) الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء وهدي الإسلام وتعاليمه .

٧) تحقيق الشورى التي أمر الإسلام بها وجعلها من صفات المؤمنين .

---

(١) انظر : (أ) إبراهيم عويض العتيبي ، الأمن في عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الملك سعود ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، مطابع الجامعة ، ١٤١٩هـ ، ص٢٣ .

(ب) حسن عبد الحي قزاز ، الأمن الذي نعيشه ، ط١ (د.ن) ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ٣١/١ .

٨) أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين لمن أرادهما بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح ،وأن تؤدي المملكة العربية السعودية هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية .

٩) الدفاع عن الدين والمقدسات ، والوطن والمواطن [١].

هذه هي الأسس الكبرى التي قامت عليها المملكة العربية السعودية ،ومن هذه الأصول الثابتة انبثق نظام الحكم الأساسي للمملكة الذي أعلنه خادم الحرمين الشريفين بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبصدور نظام الحكم هذا دخلت المملكة مرحلة سياسية جديدة مهمة في تاريخها المجيد ، ولم تعرف المملكة قبل ذلك ما يسمى بالفراغ الدستوري ، حيث كان دستورها القرآن والسنة ، وإنما هذه الأنظمة الثلاثة التي أعلنها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد هي بمثابة تقنين للأوضاع والمفاهيم السائدة في المملكة ، ولذلك حرص الملك فهد على التأكيد على أن هذه الأنظمة إنما هي تأكيد وتوثيق لشيء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به وقد صيغت على هدي من الشريعة الإسلامية [٢] كما حرص حفظه الله على بيان نقطة مهمة وهي أن هذه الأنظمة وضعت بعد دراسة دقيقة ومتأنية من قبل نخبة من أهل العلم والرأي والخبرة ،وقد تم الأخذ بالاعتبار وضع المملكة المتميز على الصعيد الإسلامي والعربي وتقاليدها، وعاداتها، وظروفها الاجتماعية ،والثقافية ،والحضارية [٣].

وأسس هذا النظام على أساس الشريعة الإسلامية ،ولذلك نصت المادة السابعة من نظام الحكم على أنه " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمته " [٤].

---

(١) من كلمة خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – التي ألقاها بمناسبة صدور الأنظمة الثلاث ،النظام الأساسي للحكم في المملكة ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق ، ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

(٢) انظر نص كلمة خادم الحرمين الشريفين ، أم القرى ، العدد ٣٣٩٧ ، ١٤١٢/٩/٢هـ ، ص١-٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص١-٥ .

(٤) وحيد حمزة هاشم ،نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، مكتبة دار جدة ، ١٤٠٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص١٣٥ .

والقارئ لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، يجد انعكاس هذه القاعدة على جميع مواد الحكم الباقية ، فكانت بقية المواد كترجمة عملية لما نصت عليه هذه المادة من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للحكم .

ثانياً : السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية :

السياسة الداخلية للملكة تنطلق من ثوابت عدة أهمها تحقيق شرع الله تعالى في المجتمع – وتأمين العيش الكريم لكل من يعيش على تراب هذا الوطن ،سواءً كانوا مواطنين أو مقيمين – وهذا ما أكده خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في كلمته التي ألقاها في أوائل تسلمه مقاليد الحكم في هذه البلاد ، بمناسبة عيد الفطر في ٣/شوال/١٤٠٢هـ .

حيث قال :

" أنا أؤمن بشيء واحد – بعد إيماني برب العزة والجلال – إن القاعدة الكبيرة الشعبية يجب أن تكون المنطلق وأن يكون هدفنا أن يجد المواطن نفسه في وضع ملائم ولا أستطيع أن أقول أن وضع المواطن السعودي نموذج حي ،ولكنني أقول إنه سيجد نفسه في وضع ملائم في فترة قصيرة من نواحي السكن والعمل وإتاحة الفرص سواء كان في المجال الحكومي أو غيره .. وإذا ما وفرنا للمواطن الماء النظيف والطرق ، والكهرباء ، والتليفون والمستشفى ،وتهيئة فرص العمل الزراعي أو التجاري وخلافه ، فهذا واجب علينا كمسئولين أمام الله ثم أمامه " (١).

وكأن خادم الحرمين الشريفين يستشرف المستقبل القادم ويعد المواطن بأنه سيبذل قصارى جهده لتحقيق الأمن الغذائي ، والأمن الصحي ، والأمن الاجتماعي ، وهذا ما تحقق ولله الحمد لهذه البلاد في غضون سنوات قصيرة جداً، حيث حدثت قفزات هائلة في التقدم بفضل الدعم الحكومي لكل ما فيه صالح الوطن والمواطن .

---

(١) خالد القاسمي ، المملكة العربية السعودية القائد والمسيرة ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث بمصر ، ١٩٩٩م ، ص٩ .

فهدفت السياسة الداخلية في المملكة إلى بناء الإنسان السعودي وتحقيق الرفاهية والسعادة له في ضوء تعاليم الإسلام [١].

ويمكن تلخيص أهم الأهداف العامة لسياسة المملكة الداخلية كما حددتها خطة التنمية فيما يلي :

١) المحافظة على القيم الإسلامية ، وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها .

٢) الدفاع عن الدين والوطن والمحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي للبلاد .

٣) تكوين المواطن العامل المنتج بتوفير الروافد التي توصله لتلك المرحلة ، وإيجاد مصدر الرزق له وتحديد مكافأته وفقاً لعلمه .

٤) تنمية القوى البشرية والتأكد المستمر من زيادة عرضها ورفع كفاءتها لتستخدم جميع القطاعات .

٥) وضع الحركة الثقافية إلى المستوى الذي يجعلها تساير التطوير الذي تعيشه المملكة .

٦) تخفيف الاعتماد على إنتاج وتصدير البترول باعتباره مصدراً رئيسياً للدخل الوطني.

٧) الاستمرار في إحداث تغيير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية بالتركيز على الصناعة الوطنية .

٨) تنمية الثروات المعدنية وتشجيع استكشافها واستثمارها .

٩) التركيز على التنمية النوعية بتحسين وتطوير أداء ما تم إنجازه من منافع وتجهيزات خلال خطة الدولة التنموية السابقة .

١٠) إكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة .

---

(١) سليمان الحقيل – حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة ، ط١ ، مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد ، الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ص٣٨ .

١١) تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [١].

ثالثاً : السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية " المعالم والأهداف " :

لا يخفى على جميع المحللين والمراقبين الدوليين دور السياسة الخارجية السعودية الرائد والبناء والفعال من العلاقات والسياسات الدولية منذ إنشاء المملكة على يد الملك عبد العزيز - يرحمه الله [٢].

فعلى الصعيد العالمي كانت المملكة من الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة التي تأسست في عالم ١٩٤٥م فقط بعد عدة شهور من اشتراكها في تأسيس جامعة الدول العربية ويتجلى دور المملكة وسياستها الخارجية في الإطار العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المختلفة المتخصصة وخصوصاً منظمة " اليونسكو " و " اليونسيف " إذ أن المملكة قد خصصت معظم إمكانياتها وطاقاتها المادية لخدمة السلم ، والسلام وأمن واستقرار جميع دول العالم ورفاهية شعوبها المختلفة دون تمييز أو تفضيل [٣].

وتعتبر المملكة العربية السعودية من إحدى الدول التي أسهمت إسهاماً فعالاً في تعزيز ميثاق الأمم المتحدة ،وإخراجه إلى حيز الواقع ،فقد وقعت المملكة على ميثاق المنظمة في التاسع عشر من شهر شوال عام ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م ، في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية [٤].

---

(١) انظر : (أ) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة في المملكة العربية السعودية ، ص٧٥ .

(ب) وزارة التخطيط ، المملكة العربية السعودية ، منجزات خطة التنمية ، ١٩٧٠م - ١٩٩٢ ، الرياض ص٣٥ ، وما بعدها .

(٢) بكر عمر العمودي وآخرون ، السياسة الخارجية ،للمملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة مصباح ، جدة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص١٩٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص١٩٦٠ .

(٤) طلال محمد عطار ، المملكة العربية والسعودية وهيئة الأمم المتحدة ، ط١ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٦م ، ص٣٠ .

وقد أعلن الملك فيصل – رحمه الله – الذي كان آنذاك رئيساً لوفد المملكة في تصريح عن موقف المملكة الرسمي تجاه المنظمة الأممية بقوله :

" إن هذا الميثاق لا يمثل الكمال كما تراه الدول الصغيرة ، ومع ذلك فإنه بلا شك أفضل ما قدمته الشعوب التي تمثل خمسين دولة قاسى كثير منهم في نضالهم من أجل الحرية ،والدفاع عن الإنسانية، والتحرر من العبودية ،والله وحده يعلم إلى متى كان يمكن لتلك المعاناة أن تستمر..."[1].

فانظر إلى بعد نظر الملك فيصل – رحمه الله – حيث بين أن هذا الميثاق بحاجة إلى إعادة نظر لاشتماله على خلل وقد ظهر ذلك مع تقدم الزمن وأبرز الأدلة على ذلك مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي اشتملت على كثير من المغالطات كما سبق توضيح ذلك في الفصل السابق[2].

واشتراك المملكة في منظمة الأمم المتحدة كان إدراكاً منها لأهمية السلام العالمي لذلك يجمع العالم على أن المملكة هي من الدول الأكثر مساهمة في صناعة السلام خاصة في العالم الإسلامي ، وذلك لأن السلام في المفهوم السعودي قيمة تشكل أبعادها من منطلقات العقيدة الإسلامية التي تؤكد على المسلمين ألا يدعو إلى السلم من منطلق الوهن والضعف [3].

وانطلاقاً من هذا المبدأ الإسلامي السلام ،والذي حرصت عليه المملكة منذ نشأتها فقد كان للمملكة مواقف مشرفة تجاه قضايا العالم الإسلامي كقضية فلسطين ، والقضية

---

(١) طلال محمد عطار ، المملكة العربية والسعودية وهيئة الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص٣٠ .

(٢) انظر الفصل الرابع من هذه الدراسة .

(٣) وزارة الإعلام السعودي ، دولة قائمة في قائمة الشرف العالمي خدمة الإسلام والسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٩.

اللبنانية ،والقضية اليمنية ، والقضية الأفغانية ،والصومالية ،والشيشانية ، والبوسنة والهرسك وغيرها كثير .

وإيماناً بدور المملكة الهام ،والفاعل ،ومكانتها في قلب العالم الإسلامي ، فقد استخدمت المملكة المعونات الاقتصادية كأداة فاعلة ، وكوسيلة ناجحة لتحقيق رفاهية شعوب العالم الإسلامي النامية ، وتحرص المملكة على مبدأ العون والمساعدة لكل محتاج لها خاصة وقت الحرب ، أو الكوارث ، ولذلك فقد سجل التاريخ لها مواقف مشرفة في هذا الجانب .

والمهم التأكيد على أن هذه المساعدات والمعونات الاقتصادية السعودية لدول العالم الإسلامي النامية ، لا ترتبط أو تتقيد بتحقيق أهداف ومصالح شخصية ، وإنما تنطلق من منطلقات ومبادئ دينية وأخلاقية وإنسانية ، بعكس القروض التي تمنحها الدول الصناعية المتقدمة إلى دول العالم الثالث النامية والتي عادة ما ترتبط بشروط وبفوائد مادية [١] تستخدم في بعض الأحيان لتمرير أهداف سياسية واستعمارية بحتة .

وبعد هذا العرض الموجز لمعالم السياسة الخارجية للمملكة ، يمكن تحديد أهداف ومعالم السياسة الخارجية للمملكة فيما يلي :

١) الحفاظ على سيادتها واستقلالها ،وترسيخ أسس الأمن والاستقرار والتقدم لشعوبها .

٢) المحافظة على مصالح الأمة العربية والإسلامية ،والدفاع عن قضاياه المصيرية في كل مناسبة .

٣) تمسكها ودعمها لحق تقرير المصير على أساس أنه من أهم المبادئ التي يقرها المجتمع الدولي والأمم المتحدة ، ولقد عبرت مواقف المملكة عن مدى التزامها بهذا المبدأ من خلال وقوفها مثلاً مع جهود تحرير الدول العربية والأفريقية ، وتأييدها

---

(١) بكر عمر العمودي ، آخر ، السياسة الخارجية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٩٧ .

لدول العالم الثالث في كثير من القضايا الأخرى بشكل واضح لا لبس فيه [١] كما سبق بيان ذلك .

٤) المساواة في السيادة بين الدول ،فالمملكة ومن منطلق كونها أحد أعضاء هذا المجتمع فإنها تحترم وتنادي باحترام سيادة واستقلال كل الدول دون تمييز بين صغيرها وكبيرها ، غنيها وفقيرها ، فهي تتعامل مع الدول الأخرى وفق منهج واضح وسياسة معلنة لا مكان للغموض أو التردد بشأنها .

٥) تبنيها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ، فالمملكة وهي دولة محبة للسلام ، ترفض مبدأ القوة والإكراه ،وتؤمن بحل القضايا بالطرق السليمة ، إن القوة في رأيها لا تستخدم إلا بعد استنفاذ كافة الحلول السليمة للدفاع عن حق مشروع وضمن ما يقره القانون الدولي والشرعية الدولية .

٦) التزامها بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ، ترفض المملكة كافة أشكال ومسوغات التدخل في شئون الآخرين بنفس قوة رفضها لأن يتدخل في شئونها إن هذا الالتزام الراسخ أهم المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

٧) تحملها لمسئولياتها الدولية ، تعد المملكة إحدى الدول التي تتمتع بالثقل السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية ، ولذا فإنها تتمسك دوماً بضرورة احترام الالتزامات الدولية والوفاء بالاتفاقيات التي تبرمها إقليماً ودولياً في كافة المبادئ [٢].

٨) احترامها لحقوق الإنسان دون تمييز للجنس أو الدين أو اللون أو اللغة ، إن المملكة العربية السعودية ومن منطلق تطبيقها للشريعة الإسلامية كفلت الحريات للجميع على أراضيها ، سواء كانوا مواطنين أم مقيمين ، إن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق مصونة وفق ما حدده الشرع الإسلامي ، وقد تم التأكيد عليها في النظام الأساسي

---

(١) عبد الرحمن محمد الجديع ، السياسة الخارجية السعودية ، ط١ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص٣٨ ، وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص٣٩ .

للحكم في المادة السادسة والعشرين حيث نصت هذه المادة على ما يلي : " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " [١].

لذلك فإن المنهج الإسلامي هو ما يحكم العلاقات الإنسانية في المملكة ، لأنه جزء من مبادئ العدالة الإسلامية التي تسموا بقدرها على كل عدالة يسنها قانون وضعي .

وهذا ما أكده الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير رئيس وفد المملكة في اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في جنيف حيث قال : " إن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية واقع عملي سلوكي إلى جانب كونه تشريعاً ربانياً سماوياً فلا تمييز أو تفرقة بين البشر فكلهم سواسية مهما تباينت أعراقهم أو دياناهم أو معتقداهم [٢].

٩) مبدأ تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، تدعم المملكة كافة الجهود الدولية للمحافظة على الأمن والسلام في كافة أنحاء العالم ، وتتجسد اهتماماها في هذا المجال بمشاركتها في تحمل مسئولياها السياسية والمادية التي تتطلبها الجهود الدولية المتصلة بقوات الأمم المتحدة للمحافظة على الأمن وترسيخ السلام في مختلف مناطق العالم ،كما سبق بيان ذلك في الصفحات السابقة .

١٠) اتباعها سياسة عدم الانحياز ، تبنت المملكة هذه السياسة من خلال دعمها للمنطلقات الأساسية لحركة عدم الانحياز ، ولذا فهي ترفض سياسة الأحلاف و التكتلات

---

(١) جريدة أم القرى العدد (٣٣٩٧) ، ١٤١٢/٩/٢هـ ، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، ص٥٠١ .

(٢) تركي بن محمد بن سعود الكبير ، خطاب ألقاه أمام الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، جنيف ، ٢٠/مارس /١٩٩٨م .

العسكرية ، وتنادي بسياسة الانفتاح وتبادل المصالح والمحافظة على التوازن في العلاقات الدولية المختلفة [١].

فهذه أهم أهداف ومعالم السياسة الخارجية للمملكة يظهر فيها جلياً اهتمام المملكة بالسلام العالمي ، واهتمامها بالإنسان دون تحديد لهوية سواءً كان مواطن ، أو مقيم بل واهتمامها بالإنسان خارج حدود الوطن ، وهذا ما يؤكد عليه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله في خطاباته حيث يقول في إحداها :

" .... إن المملكة لن تدخر وسعاً في يوم من الأيام في اتخاذ المواقف الإيجابية التي تخدم المصالح المشتركة وتهدف إلى دعم السلام العالمي ورخاء العالم أجمع ورفاهية الإنسان في جميع أنحاء العالم .. إن المملكة تحرص كل الحرص على ما يدعم التعاون بين الأشقاء المسلمين والعرب والدول الصديقة في العالم بأسره ويهمنا التعاون ودعم الحوار العربي الأفريقي لتحقيق المصالح المشتركة لخير شعوبنا ولن تتردد المملكة في اتخاذ موقف يخدم هذه المصالح المشتركة [٢].

---

(١) عبد الرحمن الجديع ، السياسة الخارجية للمملكة ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٢) وزارة الإعلام ، المملكة العربية السعودية ، وثائق للتاريخ ، ط١ ، دار المالك للنشر ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ص١٩ .

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وبعض الأنظمة الأخرى

أصدر خادم الحرمين الشريفين في ١٤١٢/٨/٢٧هـ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وقد دخلت المملكة مرحلة سياسية جديدة مهمة في تاريخها المجيد بصدور هذا النظام .

وأكد هذا النظام على أمور عدة وكان من ضمن ما أكده "الحريات الأساسية للمواطن السعودي وحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ،والتزام المملكة العربية السعودية بالمعاهدات والمواثيق الدولية ونص على أن الحكم في المملكة يقوم على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة ، وشدد على حرية الملكية الخاصة ،وقيام الاقتصاد السعودي على الملكية ورأس المال والعمل وأشار النظام إلى وجود جهاز تكون صلاحياته الرقابة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والعينية ،كما أن هناك جهازاً ورقابة مختصاً بمراقبة الأجهزة الحكومية ، وشدد النظام الأساسي على أن (للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن أصحابها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام .

ولأن الموضوع يحتاج إلى زيادة إيضاح ؛ لذلك لزم أن نستعرض فيما يلي القواعد الأساسية التي قام عليها نظام الحكم في المملكة أولاً ، ثم نستعرض تعاليم هذا النظام ثانياً : بهدف معرفة مدى حرص المملكة على رعاية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أنظمتها الأساسية والفرعية .

<u>أولاً : أسس حقوق الإنسان في القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة:</u>

النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية يقوم على أسس وقواعد ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ،وفيما يلي عرض موجز لهذه الأسس والقواعد لنصل إلى غاية مهمة وهي معرفة مدى توافر " حقوق الإنسان " في هذه الأسس .

(١) الشريعة الإسلامية :

هي القاعدة الأساسية للحكم في المملكة العربية السعودية ، فالمملكة باعتبارها دولة إسلامية شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين ، يقوم الحكم فيها على أساس التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناهجها ومقاصدها بما في ذلك ما يتعلق منها بمبادئ حقوق الإنسان ، ولهذا نرى أن الشرع الإسلام والذي استمد النظام الأساسي للحكم في المملكة يفتح الباب لكل الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية ، والتي تتدرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية ، والحرية ، والمساواة ، والتكافل الاجتماعي والشورى[١] .

فقيام نظام الحكم في المملكة على أساس الشريعة الإسلامية ، أكسب هذا النظام ميزة فريدة في مجالات عدة وخاصة في مجال رعاية " حقوق الإنسان " وذلك لما تتميز به الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، حيث سبقت وتميزت على جميع إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ،وقد سبق الحديث عن ذلك في فصل من فصول هذه الدراسة .

ومما يدل على اهتمام المملكة بحقوق الإنسان قيام نظام الحكم فيها على أسس - جعلتها المواثيق الدولية والإعلانات الدولية أسساً لحقوق الإنسان ، وهي " العدل ، الديمقراطية الإسلامية ، والشورى ، و المساواة ، والكرامة الإنسانية " ، فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على أن " يقوم الحكم في المملكة على أساس العدل ، والشورى ، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية " [٢] كل ذلك في سبيل تحقيق إنسانية الإنسان وكرامته .

(٢) العدل :

في الإسلام نجد قيمة العدل تحتل مكانة عالية ومتميزة ، تتصدر كل القيم التي يدعو إليها الدين ، فهو من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو الأساس الذي تعتمد عليه الأمم

---

(١) محمد سعود الكبير ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال نشر بمجلة الخفجي ، السنة "٢٦" العدد "١٠" ذو القعدة ١٤١٧هـ ، مارس / إبريل ١٩٩٧م ، ص ٨ .

(٢) انظر النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة (٨) .

في تقدمها وبقائها بل إن العدل اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته ، وكفى بذلك دليلاً على المكان الأسمى للعدل في الإسلام فالعدل في شريعة الله فريضة واجبة فرضها سبحانه وتعالى على الكافة دون استثناء قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1]. وهي فريضة على أولياء الأمور من الولاة والقضاة تجاه الرعية – فالإسلام أمر الدولة بإقامة العدل بين الناس وأن تخضع جميع رعاياها لنظام واحد ، وحكم واحد ، فالعدل أساس الحكم ، فلا تقوم دعائم الحكم ولا يستقيم أمره إلا بالعدل " [2].

وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة حيث ورد في المادة الثامنة منه ما يلي : " الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل ،والشورى ، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية "[3].

وحتى يتحقق العدل كما ينبغي بدون تمييز، فقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة على وجوب استقلال القضاء ،واعتماده على مصدر أساسي هو شريعة الله التي كفلت العدل – حيث حرم الحق سبحانه الظلم على نفسه وجعله محرم بين مخلوقاته فنصت المادة " ٤٦" على ما يلي :

" القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية [4].

ولذا يختار القضاة في المملكة بعناية فائقة جداً ، ولهم حصانة متميزة تمكنهم من أداء واجباتهم دون محاباة أو مجاملة .

---

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

(٢) محمود عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " مرجع سابق ، ص٥ .

(٣) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة – المادة " ٨ "

(٤) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة " ٤٦ " .

وفي سبيل تحقيق العدالة فقد أكد النظام الأساسي للحكم في المادة " ٤٧" على أن : " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة "[١] ولو نظرنا إلى واقع المملكة وبشهادة الجميع لرأينا أن العدل مفروض على من له سلطة في البلد تجاه الشعب، لأن المملكة دستورها القرآن والسنة ، وهما يأمران بالعدل بل جعل الإسلام العدل فريضة واجبة فتحكيم شرع الله واستقلالية القضاء في المملكة من أهم الأسباب التي أدت إلى تطبيق العدل في أروع صوره .

وكان من ثمرات تطبيق العدل في المملكة ،بث روح الطمأنينة والأمن واستقرار الأوضاع ،وتقدم العمران ،والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى ، فتعد المملكة من أقل دول العالم من حيث نسبة الجرائم [٢] بفضل تطبيق الحدود الشرعية التي هي من أهم أسباب تحقيق العدل .

لذا فإن أمن المملكة يعتبر أمناً فريداً في العالم أجمع ،وبشهادة القاصي والداني، وإن ظواهر استتباب الأمن وحفظ الأموال ،وحقوق الآخرين تعتبر من الظواهر الخيالية بالقياس لما هو جار في العالم القريب والبعيد منها [٣] [*].

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة " ٤٧ ".

(٢) الأمن وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، تقرير أعدته مجلة الخفجي بمناسبة اليوم الوطني للمملكة ، والسنة (٢٩) العددان (١٦ ، ١٧) جمادى الآخرة ورجب ، ١٤٢٠هـ ، ص٢٩ .

(٣) حامد أحمد الرفاعي ، الإسلام والنظام العالمي الجديد ، ط١ ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، السنة (١٦) العدد (١٤٦) عام ١٤١٩هـ ، ص٢٢٩ .

* وقد ساق الدكتور حامد الرفاعي في محاضراته التي كانت خارج المملكة بعنوان " المملكة العربية السعودية والنهج الحضاري " أمثلة من واقع الحياة في المملكة تدل على استتباب الأمن ، أندهش لها الحضور وكأنها نسج من الخيال – حتى تعالى صوت التكبير والتهليل من الحضور ، إعجاباً لهذا النموذج الحضاري المغبون ، القائم على أساس الشريعة والعدالة والحرية والمساواة انظر – حامد الرفاعي – الإسلام والنظام العالمي الجديد ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ ,

والسبب في ذلك جعل العدل أساساً للحكم في المملكة العربية السعودية ، وتطبيق أحكام الشريعة دون تمييز .

وهل يتطلع الإنسان في شتى بقاع الأرض إلا لمثل هذا الحق الذي يكفل له بقية حقوقه.

(٣) المساواة :

تعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات ، مبدءاً أصيلاً في الشرع الإسلامي ، لم يكن هذا المبدأ على أهميته وظهوره ، قائماً في الحضارات القديمة ، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية ، إذ كان سائداً تقسيم الناس إلى طبقات اجتماعية ، لكل منها ميزاتها وأفضليتها ،أو على العس من ذلك ، تبعاً لوضعها الاجتماعي المتدني[١] .

فجاء الإسلام فقرر المساواة بصورها المختلفة والمعروفة في الفقه الدستوري الحديث ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية المساواة في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني ،وهي تعني في الإسلام المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً وهي مساواة شاملة أمام الله ، وأمام الشرع ، من حيث المسئولية والجزاء وأمام القضاء والحقوق والحريات العامة [٢].

وفي النظام الأساسي للحكم وتطبيقاً لتعاليم الإسلام ، جُعلت المساواة قاعدة أساسية مهمة يقوم عليها نظام الحكم في المملكة ، بحكم كونها دولة إسلامية يحكم الإسلام فيها في جميع جوانب الحياة فقد جاء في المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم ما يلي :

---

(١) عبد الله عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٨ .

(٢) محمد أحمد الصالح ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ (د.ن) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م ، ص٥٧ ، بتصرف .

" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ، والشورى ،والمساواة وفق الشريعة الإسلامية [١]" .

كما أشارت المادة (٤٧) على ما يلي :

" حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة وبين النظام والإجراءات اللازمة لذلك " [٢].

فالمساواة حق كفله الإسلام لكل إنسان ، وجعله النظام الأساسي للحكم في المملكة أساساً من أسسه ،وتمثل هذا الحق في الواقع المعاشي للناس ، فجميع المواطنين في المملكة أمام شريعة الله سواء يسرى على الغني ما يسري على الفقير ، وتطبق أحكامها على الكبير والصغير دون أدنى تمييز لمركز اجتماعي أو طبقي [٣].

وهذا ما نادت به المواثيق الدولية التي تتحدث عن حقوق الإنسان ، والتي كانت مجرد شعارات وتوصيات تلاشت عند ظهور أبسط التحديات ،وهي اختلاف الأجناس والأعراف ، والأديان ، وإلا ماذا يعني للجميع موقف الأمم المتحدة من إسرائيل المحتلة التي جعلت ممارستها شرعية ، وفي المقابل سلبت الشعب الفلسطيني أبسط حقوقه ، وهو حقه في أرضه ، بل وماذا يعني موقفها من أسرى الحرب الأفغانية ، حيث عاملتهم أمريكا ، حسب هوياهم فكانت المعاملة تفرق بين من يحمل الجنسية الأمريكية أو الأوروبية وبين العرب والمسلمين الذين لا تحميهم هوياهم.

إنها كلمة حق يجب أن أسجلها في هذا البحث ، ألا وهي تميز المملكة العربية السعودية ، كدولة تحكم بشرع الله تعالى ، في تطبيق مبدأ المساواة بين الصغير والكبير الفقير والشريف

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة (٢).

(٢) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة ٤٧.

(٣) سليمان الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ص٥١ .

والشريف والوضيع ، ولم تكتسب المملكة هذا التميز إلا حين حكمت بشرع الله تعالى ، وقد شهد بذلك كل من زار المملكة أو عمل فيها ولا يجحد ذلك إلا حاقد أو معادي .

(٤) الشورى "الديمقراطية":

الشورى هي أحد القواعد الأساسية في نظام الحكم في الإسلام ، والأساس فيها منع الاستبداد في الرأي أو الانفراد في اتخاذ القرار الذي يخص جميع الأفراد ، والأمة أو نوابها في الأمور العامة المتعلقة بها وتبادل الرأي ، والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور ، والوصول إلى أقرب الطرق للحق والصواب ومعالجة القضايا .

فالشورى في الإسلام مبدأ من المبادئ التي نادى بها ، فقد أمر بها سبحانه وتعالى وجعلها فرضاً واجباً بل جعلها من لوازم الإيمان قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [١].

وتطبيقاً لذلك فقد حرص الملك عبد العزيز رحمه الله منذ توحيد المملكة على الأخذ بهذا المبدأ الإسلامي الشورى فبادر إلى إنشاء مجلس للشورى في مكة المكرمة عام ١٣٤٥هـ، وقد ساهم هذا المجلس في تيسير أمور الدولة .

وقد حرص الملك عبد العزيز رحمه الله على تطوير مجلس الشورى ، فأصدر أمر ملكي في ٢٥/محرم/١٣٤٧هـ صدر فيه نظام مجلس الشورى والمهام المناطة به والشروط الواجب توافرها فيمن يختار لعضوية المجلس ،كما انيطت السلطة التنظيمية كلها بمجلس الشورى منذ تأسيسه [٢].

---

(١) سورة الشورى آية ٣٨ ..

(٢) أحمد حسن دحلان – دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية ، ط١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٤م ، ص١٦٧-١٩١.

وبقي الحال على ما هو عليه فترة من الزمن حتى أحيلت بعض مهام مجلس الشـــورى إلى مجلس الوزراء ، بهدف تنظيمي حتى يتفرغ مجلس الشورى لمهامه الأساسية [١].

ونظراً للتطورات والمستجدات المتلاحقة التي يشهدها العالم بأسره ، وتمشياً مـــع روح العصر فقد أمر خادم الحرمين الشريفين بإنشاء مجلس للشورى في ٢/رمضان / ١٤١٢هـــــ كان هذا الإنشاء بمثابة تطوير لما كان قائماً بما يتفق مع المستجدات والتطورات ، وهذا ما أكد عليه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله في خطابه عند افتتاح مجلس الشورى حيث قال :

" ونحن اليوم إذ نواصل هذا النهج الإسلامي إنما نرسخ بذلك دعائم الشورى بأسلوب يقوم على أسس واضحة واختصاصات بيّـــنة ، منطلقين من مفهومنا العميق لهذا النهج الإسلامي الثابت الذي جاء في كتاب عزيـــز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " [٢].

والمتتبع للأنظمة الثلاثة التي أصدرها خادم الحرمين الشـــريفين – نظـام الحكـــم ، والشورى ، والمناطق ، يجدها قد اتخذت قاعدة أساسية لها وهي " الشورى " حيث جـــاء في المادة (٨) من نظام الحكم :

" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل ، والشورى ، والمســاواة ، وفق الشريعة الإسلامية " .

كما ورد في المادة (١) الأولى من نظام مجلس الشورى :

" عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا

---

(١) عيد الجهني ، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مطابع المجد التجاريـــة ، الريـاض ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص٨٠ .

(٢) كلمة ألقاها خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بمناسبة افتتاح مجلس الشورى ، ١٤١٤هـ .

عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [١]. واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور ، ينشأ مجلس الشورى ، ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزماً بكتاب الله ، وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى "[٢] .

ومجلس الشورى بصورته الجديدة ، يعتبر صورة من صور التطور في الديمقراطية المعاصرة ، الذي تشهده المملكة ، كما أنه يُعد صورة من صور الممارسة لحقوق الإنسان السياسية وقد زاد عدد أعضائه من ٦٠ إلى ٩٠ عضو بعد نجاح التجربة منذ عام ١٤١٤هـ إلى عام ١٤١٩هـ ، ويتضمن المجلس ثمان لجان تعنى بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية ، والأمنية ، والدينية ، والصحية في المجتمع السعودي كمظهر من مظاهر التكامل بين حقوق الإنسان المتعددة .

ومما يدل على أهمية مجلس الشورى في المملكة ، أنه يمثل السلطة الثانية في البلاد، ويطلق عليه السلطة التنظيمية ، وليست التشريعية ، حيث أن سلطة التشريع فقط هو الله سبحانه وتعالى الذي أنزل القرآن والسنة دستوراً أبدياً لجميع الناس .

ومما يدل على فاعلية مجلس الشورى في المملكة رغم الانتقادات الموجهة له ، أنه ساهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتمكن من دراسة وإبداء رأيه في العديد من اللوائح والمعاهدات الدولية ، حيث عقد خلال الفترة ١٤١٥هـ - ١٤٢٤هـ (٤٠٦)جلسة معدل جلسة كل أسبوع وأصدر (٣٧٤) قراراً منها (٦٦) قراراً اقتصادياً و (٤٧) قراراً متعلقة بالتعليم ، و (٤٧) أخرى متعلقة بالصحة ، والبيئة فضلاً عن (٥٧) اتفاقية ومعاهدة وعدد من القرارات في المجالات الأخرى .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩

(٢) انظر : نظام مجلس الشورى ، المادة رقم (١) .

ويعد إنشاء مجلس الشورى في المملكة خطوة مهمة على طريق التجديد والإصلاح السياسي ، بما يتناسب وروح العصر ومستجداته خاصة في مجال " حقوق الإنسان " .

ويقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة وبالتالي فإن مجلس الشورى لا يعبر عن فئة معينة بل يجسد نبض الشعب كله ، وعلى عضو مجلس الشورى أن يلتزم بالموضوعية الكفيلة بقيامه بهذه المهمة ، ولذلك نصت المادة الثامنة من نظام مجلس الشورى على أنه لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يجمع بين عضوية مجلس الشورى أو وظيفة حكومية أو إدارة الشركة ، في ظل عضوية مجلس الشورى أو توظيف هذه العضوية في خدمة الوظيفة أو الإدارة [1].

فمجلس الشورى في المملكة هو مجلس الحكماء ،والعلماء، والدارسين ،والباحثين، الذين ينيرون بفكرهم وأبحاثهم وأرائهم الطريق نحو اتخاذ القرارات الوطنية التي تحافظ على حقوق الإنسان ، وكيان الأمة في الوقت نفسه ، ولذلك نصت المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى على أن تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى ولجانه المتعددة [2].

فيعد مجلس الشورى منهجاً راسخاً في إدارة الشأن العام في المملكة وأحد الركائز الأساسية للحكم وفق الشريعة الإسلامية [3].

كما أن مجلس الشورى في المملكة يعد صورة من صور الديمقراطية التي تتناسب مع خصوصية المملكة العربية السعودية التي تتخذ من الإسلام دستوراً لها .

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها ، ط١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص .

(٢) انظر : مجلس الشورى ،المادة " ١٨" .

(٣) عزت مراد ، المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ص١١٧ .

وهناك صورة أخرى للشورى ، والديمقراطية والمساواة في نظام الحكم في المملكة وهي ما يسمى بـــ " المجالس المفتوحة " وهي تقليد عربي قديم لا يوجد حالياً إلا في المملكة ، حرص عليه الملك عبد العزيز رحمه الله كما حرص عليه أبناؤه من بعده ، حيث يعقد جميع المسئولين لقاءات مفتوحة يقابلون فيها المواطنين لبحث مشكلاتهم الخاصة أو المشكلات المتعلقة بجهات حكومية أخرى ، فيقوم ملك المملكة وولي عهده والنائب الثاني ووزير الداخلية وأمراء المناطق بعقد اللقاءات المفتوحة لاستقبال المواطنين ومناقشة مشكلاتهم ، وبهذا النقاش تتحول مثل هذه الندوات إلى مثال حي على الديمقراطية المباشرة ، حيث يلتقي كبار المسئولين بأفراد الشعب مباشرة وعلى صعيد المساواة دون أي وسيط [1].

وبعد ومن خلال استعراض الأسس التي قام عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة يتبين للباحث مدى حرص هذا النظام على رعاية حقوق الإنسان والمحافظة عليها بأسلوب وبخصوصية متميزة استمدت تميزها من مصدرها الأساسي شريعة الإسلام ، حيث يلاحظ وبصورة كبيرة اعتماد النظام الأساسي للحكم على أسس وقواعد ثابتة هي الأسس والقواعد التي تبنى عليها مبادئ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية و هذا ما أوضحته الإعلانات الدولية وأكدت عليه في موادها .

ثانياً : مبادئ حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم وبعض الأنظمة الأخرى في المملكة :

بعد أن استعرضنا فيما سبق القواعد الأساسية لنظام الحكم في المملكة والتي تبين من خلالها مدى حرص النظام على " حقوق الإنسان " حيث أسس على قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل هذه الأسس والقواعد تُعد في المقام الأول أسس وقواعد لحقوق الإنسان .

نستعرض فيما يلي وبإيجاز سريع حقوق الإنسان التي تنادي بها المواثيق الدولية ومقابلتها بأنظمة الحكم في المملكة العربية السعودية ، بهدف معرفة توافر هذه الحقوق في أنظمة الحكم في المملكة ، لنصل بعد ذلك إلى الغاية والهدف المنشود وهو إثبات تميز نظام

---

(١) فيصل بن مشعل بن سعود ، المجالس المفتوحة والمفهوم الإسلامي للحكم في المملكة ، ط١ ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، ص١٢ .

الحكم في المملكة في رعاية حقوق الإنسان ، واشتماله على الضمانات الكفيلة بحمايتها وانفراده بحقوق لم تصل إليها المواثيق الدولية ، مستمداً تميزه من تميز مصدره الأساسي " الشريعة الإسلامية " وقبل البدء في عرض هذه الحقوق أنبه القارئ الكريم إلى أن الباحث سيستخدم طريقة مغايرة لما اعتاد عليه الباحثون عند المقابلة بين حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وحقوق الإنسان في أي نظام آخر ، حيث سيبين الباحث الحقوق كما هي في أنظمة الحكم في المملكة بغض النظر عن وجودها في المواثيق الدولية ، وذلك لسبب بسيط وهو أن النظام الأساسي للحكم في المملكة نص على أكثر مما نصت عليه المواثيق الدولية من مبادئ عامة لحقوق الإنسان ، وذلك لأن الشرع الإسلامي الذي استمد منه نظام الحكم في المملكة يفتح المجال لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة الإسلامية والتي تندرج تحت : " مبادئ الكرامة الإنسانية ، والحرية ، والمساواة ، والتكافل الاجتماعي ، والشورى " .

١) الكرامة الإنسانية :

لم يجد الإنسان كرامته وسعادته كما وجدها في الإسلام ، لقد عاشت البشرية قبل الإسلام مأساة معقدة لم تعرف فيها معنى الكرامة الإنسانية ، ولا معنى المساواة ، وجاء الإسلام لينقذ الإنسانية من قيود الطبقية والتميز العنصري ، ولم يقف الإسلام عند الشعارات والإعلانات كما تفعل بعض المنظمات العالمية لحقوق الإنسان ، بل نفذ بكل دقة وأمانة ما ما أمر به الإسلام في مجال حقوق الإنسان .

ولهذا نرى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة يفتح الباب لكل الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية ، والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية ، والحرية ، والمساواة ، والتكافل الاجتماعي ، والشورى .

فجميع الأنظمة التي سنتها المملكة العربية السعودية ، كلها في سبيل حماية ورعاية كرامة الإنسان وتطبيقاً لذلك .

نصت المادة السادسة والعشرون (٣٦) من النظام الأساسي على ما يلي :

" تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " [١].

ونصت المادة الثانية (٢) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة على أن :

" ... يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة ... " [٢].

٣) حق الحياة :

الحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، وحق الحياة ، والمحافظة عليه مكفول بالشريعة الإسلامية لكل إنسان ، لأنها هبة الخالق عز وجل ، واستردادها يخضع لمشيئة [٣].

وحفاظاً على هذه الحق ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة لكفالة حق الحياة تتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود ، وباعتبار ماله من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه ، ولذلك حرم الإسلام قتل النفس ورتب على ذلك عقوبة في الدنيا والآخرة وهي القصاص في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة .

وتطبيقاً لذلك:

تقوم المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام القصاص على جرائم القتل العمد وأحكام الديات على القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ والاعتداء على أي عضو من أعضاء الجسم .

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، مادة (٢٦) .

(٢) انظر : نظام الإجراءات الجزئية في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، المادة رقم " ٢ " .

(٣) محمد صالح الصالح ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

ونصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها .. " [١].

٣) حق التملك :

فطر الإنسان على حب المال وتملك الأشياء والإسلام وافق في تعاليمه ما فطر عليه الإنسان ، ولذلك أباح التملك بطرق مشروعة ، فقرر الإسلام الملكية الفردية ، وأباح للإنسان الحصول على المال على حسب اجتهاده وعمله [٢] .

فالإسلام أعطى الإنسان الحق في التملك وحرية التصرف في ملكه ، فوضع التشريعات الكفيلة لحماية الملكية الخاصة من الاعتداء عليها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن :

" الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة ، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية "[٣] .

ونصت المادة (١٩) على ما يلي :

" تحظر المصادرة للأموال ، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي "[٤].

٤) حق العمل :

الإسلام جعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه ، وحث الناس على العمل ورغبهم فيه ، ورفع مكانة العامل وأعلى قدره ، وأوجب على الدولة تيسير سبل العمل

---

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة (٣٦) .

(٢) علي عبد الواحد وافي ،حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٠ ، بتصرف .

(٣) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، مادة " ١٧ " .

(٤) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة " ١٩ ".

لكل قادر عليه ، وأوجب عليها أيضاً حماية العامل وكفالته ، وتنظيم العلاقة بينه وبين صاحب العمل [١].

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة (٢٨) على ما يلي :

" تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه ، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل"[٢] .

وقد صدر نظام للعمل والعمل بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ كما صدر في التاريخ نفسه نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية ، وبذلك تكاملت رعاية العمال أثناء عملهم وبعد تركهم العمل بسبب العجز والشيخوخة .

وفي هذا النظام رغم الملاحظات التي وردت عليه إلا أن فيه تفصيل لأوجه عديدة من وجوه حماية العامل في أجره وصحته وأمنه من الفصل التعسفي وخصص فصل في النظام لمكافحة البطالة التي نهى الشرع عنها [٣].

٥) حق الزواج وتكوين أسرة :

الأسرة هي نواة المجتمع ، ولذلك اهتم الإسلام بالأسرة ، ودعا غل تكوينها حيث رغب في الزواج ، ووضع القواعد والأحكام التي تضمن قيام أسرة مسلمة تسودها المحبة والألفة ، وتتحقق من خلالها الحكمة الإلهية في مشروعية الزواج .

---

(١) محمد صالح الصالح : حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

(٢) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة " ٣٠ ".

(٣) عبد الله عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية ، والأوقاف ، السعودية ١٤١٩هـ ، ص١٠٣ .

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة (٩) من نظام الحكم الأساسي في المملكة على ما يلي :

" الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر .. " [١].

كما نصت المادة (١٠) على أن :

" تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة ، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها ، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكياتهم وقدراتهم " [٢].

وهذا ما غفلت عنه بل أهملته المواثيق الدولية التي مزقت الأسرة تمزيقاً شنيعاً وقد سبق الحديث عن ذلك .

٦) حق الرعاية الاجتماعية :

تطورت مفاهيم الرعاية الاجتماعية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها باعتبارها من أهم وسائل التكامل الاجتماعي ، ويقصد بالرعاية الاجتماعية أن يجد ضماناً من الدولة المسلمة في حالة عجزه أو مرضه أو فقره .

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على ما يلي :

" يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى ، والتكافل فيما بينهم وعدم تمزيقهم "[٣] .

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة رقم (٩) .

(٢) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة رقم (١٠).

(٣) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، مادة رقم (١١).

ونصت المادة رقم (٢٧) على ما يلي :

" تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالـــة الطـــوارئ ، والمـــرض ،والعجـــز ، والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإســـهام في الأعمال الخيرية " .

وهذا الحـــق يـــُعد من الحقوق التي تميزت بها المملكة العربية السعودية ، والتي تلتزم بها تجاه المواطنـــين ، ولتفعيل دور المملكة تجاه هذه الفئة من الفقراء ، والعجزة فقد أمـــر ولي العهد الســـعودي الأمير عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله بإنشاء صندوق يشرف عليه بنفسه تحت مسمى (الصندوق الخيري للخدمات الإنسانية) مهمته جمع موارد مالية لمساعدة الفقراء لتهيئة السكن والعيـــش الكريم لهم ، كما سمحت المملكة بإنشاء الجمعيـــات والمؤســـات لتحقيق الهدف ذاته .

٧) الحريات العامة :

أ) حرية الرأي :

حرية الرأي في الإســـلام حـــق لكـــل إنسان ، فأقر الإسلام هذا الحق في أوســـع نطاق ، وهي وتعني تعبير الإنسان صراحة ودلالـــة عمـــا يـــدور في خاطره ، أو يجـــول في خلده ، باللسان وبالقلم بياناً للحق وإسداء للنصـــح في كـــل مـــا يحقـــق النفـــع العـــام ، وذلك كلـــه في إطـــار من الالتـــزام بـــأوامـــر الشرع [1] ، وحرية الـــرأي في الإســـلام حـــق لكـــل إنســـان شـــريطة أن يلتزم بالمبـــادئ الإســـلامية والقيـــــم الأخلاقيـــة في التعبير عن رأيه .

---

(١) صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٤٢ ، بتصرف .

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن :

" تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجمع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة ، وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ،ويحظر ما تؤدي إلى الفتنة ، والانقسام ، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة ، أو بشيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ... "[١] .

فالضوابط التي وضعتها المادة السابقة ضماناً معترف بها في النظم القانونية العالمية ولكنها في النظام الأساسي للحكم في المملكة تستهدي بأصلها في القرآن الكريم ، وبأحكام الشريعة التي تنهى عن الفتنة [٢] قال تعالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [٣]. وتحض على الوحدة والاعتصام بحبل الله قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [٤].

ب) حرية التنقل والسفر :

نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن :

" توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقيد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام "[٥] .

جـ) حرية المسكن وحرمته : نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم على أن :

" للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها إلا بإذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام" [٦].

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة رقم " ٩ " .

(٢) عبد الله التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٠٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٤) آل عمران آية ١٠٣ .

(٥) انظر :النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة " ٤ ".

(٦) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة " ٥ ".

هذا وقد بين نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الثالث أحكام " تفتيش الأشخاص والمساكن " في المواد ٤٠ إلى ٤٥[١] .

فنص على مواد تؤكد على حرمة المساكن ووضعت ضوابط محددة لذلك .

د) حرية المراسلات وسريتها : نصت المادة (٤) من النظام الأساسي للحكم على ما يلي :

" المراسلات البرقية ، والبريدية ، والمخابرات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الإطلاع عليها ، أو الاستماع إليها ، إلا في الحالات التي يبينها النظام"[٢] .

ثم جاء نظام الإجراءات الجزائية وخصص الفصل الخامس من الباب الثالث للأحكام والضمانات الخاصة " ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات " في المواد ٥٥ إلى ٦١[٣] .

(٨) حقوق اللقيط:

اللقيط : هو الطفل الذي لا يُعرف نسبه ، ولذي يلقى على قارعة الطريق فراراً من تهمة الزنا أو لغير ذلك ، فالشريعة الإسلامية اهتمت باللقيط ، فأوجبت حفظه ، ورعايته، وتربيته ، وصيانته ، وحياته وجعلت شروطاً فيمن يثبت له حق الولاية عليه ، ويسرت إجراءات إثبات نسبه حفظاً له من الضياع [٤].

وتطبيقاً لذلك:

اهتمت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً باللقيط ، فأنشأت لهم دور الحضانة ووضعت لها تنظيماً دقيقاً وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ ، كما تقوم الدولة بدفع نفقات شهرية لكل أسرة تتولى رعاية اللقيط ،

---

(١) انظر : نظام الإجراءات الجزائية في الباب الثالث ، الفصل الرابع ، المواد (٤٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥)

(٢) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة رقم (٤).

(٣) انظر : نظام الإجراءات في المملكة ، الباب الثالث ، الفصل الخامس ، المواد رقم ٥٥ - ٥٦ .

(٤) محمد أحمد صالح الصالح ، الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٤٠٣هـ ، ص١٤٦ .

وتزداد هذه النفقة بعد سن السادسة ودخول المدرسة ، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ .

٩) حق التربية والتعليم :

سبق الحديث في الفصل الثالث من هذه الدراسة عن حق التربية والتعليم في الإسلام ، وتبين كيف كفل الإسلام هذا الحق للإنسان حين جعل الإسلام التعليم واجب مفروض على الإنسان ، وأوجب على الدولة توفير سبيله للمتعلمين ،كما تبين لنا مميزات النظرة الإسلامية للعلم التي تميزت بالإلزامية ، والمجانية ، والمساواة، للجميع فرفع الإسلام من منزلة العلم والعلماء وأعلى منزلتهم ،كل ذلك ليثبت أهمية العلم في الإسلام .

وتطبيقاً لذلك :

نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن :

" يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات ، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه " [١].

ونصت المادة (٢٩) من النظام المشار إليه إلى أن :

" ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة ، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي ، والعربي ، وتسهم في الحضارة والعربية والإسلامية والإنسانية "[٢] .

ونصت المادة (٣٠) من النظام ذاته على أن :

" توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية "[٣].

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة " ٧ ".

(٢) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة " ٣٩ ".

(٣) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة " ٣٠ ".

وسيفرد الباحث مبحثاً مستقلاً تظهر خلاله كيف ترجمت المملكة هـــذه التعليمـــات المتعلقة بحقوق الإنسان التربوية والتعليمية والمواد إلى سلوك عملي في واقع الناس .

١٠) المحافظة على البيئة :

من حقوق المواطن في أي بلد حقه في أرض صالحة ، وهواء نقي ، وماء طهور ، ففـــي القرآن نهى عن الفساد في البر والبحر ، وفي السنة النبوية توجيهات تحمـــي المكـــان وطعـــام الإنسان ، وشرابه وصحته من الفساد .

وتطبيقاً لذلك:

نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم على أن :

" تلتزم الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها " [١].

وهذه المادة من المواد التي تتطرق لها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، علـــى الرغم من ارتباطها الوثيق بصحته ، ولذلك اهتمت بها المملكة ونصـــت عليـــها في النظـــام الأساسي للحكم .

فهذا بالنسبة لما اشتمل عليه نظام الحكم في المملكة العربية الســـعودية مـــن حقـــوق للإنسان ، وأما موقف المملكة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فقد أظهرت حرصاً أكيداً على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم التعاون الدولي بخصـــوص قضايـــا حقـــوق الإنسان ، وأعربت المملكة عن حرصها على ترسيخ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنيـــة بحقوق الإنسان ،وعن رغبتها في دعم صـــناديق الأمم المتحدة التطوعية ، في مجـــال احـــترام وحماية هذه الحقوق ، وتجلى اهتمام المملكـــة بموضوع حقوق الإنسان في انضمامها إلى عـــدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه المسائل ، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبـــة عليها ١٩٤٨م ، واتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٥٢م ، واتفاقية القضاء على جميـــع أشـــكال

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة رقم " ٣٢" .

التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨م واتفاقيـــة حقـــوق الطفل لعام ١٩٨٩م [1].

هذه بعض الاتفاقيات المتعلقة بخصوص الإنسان التي انضمت إليها المملكة ، ومما يجـدر ذكره أن المملكة العربية السعودية شكلت لجنة لدراسة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي لم تنظم إليها بعد تمهيداً للانضمام إليها [2]، كما أن المملكة كانت في مقدمة الدول الإســلامية التي ارتبطت بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٤١١هـ .

ويجب التنبيه إلى نقطة مهمة أثارت جدل في بعض الأوساط السياسية العالمية ، وخاصة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تحفظ المملكة على بعض بنود الوثائق الدولية المتعلقـــة بحقـــوق الإنسان فما السبب في ذلكِ ؟ وهل هذا يعني رفض المملكة لهذه الإعلانات ورفض مبادئها؟.

والحقيقة التي يجب أن يدركها الجميع أن للمملكة العربية السعودية خصوصيـــة مـــن حيث أن الشريعة الإسلامية تمثل دستورها الأساسي ، وبالتالي فإن إمكانية انضمام المملكـة إلى أي هذه الاتفاقيات مرهونة بمدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن تحفـــظ المملكة مثلاً على بعض بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ، إنما كـــان بسبب ما ورد في بعض مواده من مخالفة صريحة لتعاليم الإسلام ، كتحفظها مثلاً على مــا ورد في المادة (١٦) مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، والتي تُعطي للرجل والمـــرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج بدون قيد بسبب الدين ، وهذا مخالف لتعـــاليم الإســـلام ، وكتحفظها على المادة رقم (١٨) من الإعلان نفسه والتي أعطت لكل شخص الحق في حريـــة

---

(١) وزارة الخارجية ، السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية ، في مائة عام ، ١٤١٩هـــ ، ١٩٩٩م ، ص٧٧٦ إلى ٧٧٩ .

(٢) المرجع السابق ، ٧٧٩ .

تغيير دينه ، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام أيضاً ، فهذا يسمى في الإسلام ردة و الـردة عـن الدين ليست مسألة شخصية .

وقد قدمت المملكة مذكرة موجهة للهيئات العالمية والدولية [1] المختصة بينت فيـها سبب التحفظ ، وقدمت البديل المناسب الذي يتلاءم مع الجميع مراعياً الخصوصية لكل بلد .

وقد أجاب الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير عن سؤال مفترض عن سبب تحفـظ المملكة على بعض بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقال:

" لا يعني التحفظ على الإطلاق رفض المملكة الاعتراف بحقوق الإنسان والعمل علـى كفالتها وحمايتها بل إن العكس هو الصحيح إذ إن كفالة حقوق الإنسان وحمايتها يمثل بالنسـبة للمملكة التزاماً إيمانياً دينياً يستند إلى شريعة الإسلام التي هي الدستور الذي يحكـم عمـل المملكة وتعاملها وذلك وفق نظام الحكم الأساسي للحكم ، .. وفي نظر المملكة فإن العـبرة بالسلوك العملي وليس بالوثائق وكثرة تعدادها ، فهناك دول تنتهك هذه المواثيـق الدوليـة انتهاكاً صارخاً على الرغم من تبنيها لحقوق الإنسان [2].

---

(١) انظر مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسـلام وتطبيقاتهـا في المملكة ، المقدمة في ندوة الرياض – حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ٧/صفر/١٣٩٢هـ ، طبع دار الكتاب اللبناني ، ص٢٩-٥١

(٢) تركي بن محمد بن سعود الكبير ، حقوق الإنسان في الإسـلام ، محاضـرة ألقـاه بمهـرجان الجنادرية الثاني عشر ، ١٤١٧هـ نشرة بمجلة الخفجـي السـنة (٢٦) العـدد (١٠) ذو القعـدة ١٤١٧هـ ، ص٩-١٠.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في المملكة العربية السعودية كما نصت عليها المواثيق الدولية

تجمع الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها وتعددها ، على وجوب تمتع الإنسان بحقوقه المنصوص عليها في تلك المواثيق ، ومن أهم تلك الحقوق حقوق الإنسان التربوية والتعليمية فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي يُعد الأساس لجميع الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان جاء في المادة رقم (٢٦) ما يلي :

١) " لكل شخص الحق في التعلم ،ويجب ان يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءهم ".

٢) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية - كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام " .

٣) للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم " [1].

فخصصت هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحديث عن " التربية والتعليم " وما ينبغي أن يكون عليه في جميع الدول ، وهذا خلاصة ما توصل إليه العقل البشري بشأن حق الإنسان في التربية والتعليم ، مع العلم أن المطالبة به ليس لها صفة الإلزام ،

---

(١) انظر : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ملاحق الدراسة .

وإنما هي مجرد توصيات بل بمعنى أدق عبارة عن " حُلم " يتمنى واضعوا الإعلان تحقيقه على أرض الواقع .

وقد أشار النظام الأساسي للحكم في المملكة تحت المادة رقم (٣٠) على ما يلي :

"توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية " [١].

ونصت المادة (١٣) من النظام المشار إليه على أن :

" يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء واكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه " [٢].

ونصت المادة (٣٩) من النظام المشار إليه على أن :

" ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة ، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي ، والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية " [٣].

هذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة ، ويبقى السؤال هل هذا الحلم تحقق للمواطن السعودي في المملكة العربية السعودية أم أنه لا زال حلماً صعب المنال ، وهل للحكومة في المملكة دور في تحقيق هذا الحلم على أرض الواقع ، هذا ما سيحاول الباحث اثباته في هذا المبحث ، وإن كان الأمر يحتاج إلى دراسة مستقلة لأهميته ولاتساعه .

فالحديث عن تاريخ التعليم في المملكة ، وعن النهضة التعليمية التي تحققت بحاجة إلى مجلدات ، وذلك للقفزات الهائلة والإنجازات والتطورات المتلاحقة التي تعيشها المملكة في شتى المجالات وخاصة في مجال التعليم ولكن حتى يتحقق الهدف والغاية التي من أجلها عُقد هذا المبحث وهو التعرف على موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان التربوية

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة " ٣٠ ".

(٢) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة " ١٣ ".

(٣) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة ، المادة " ٣٩" .

والتعليمية ومعرفة مدى تمتع المواطن السعودي بهذا الحق في أرض الواقع كنموذج للتطبيقات العملية لحقوق الإنسان عامة في المملكة ، لهذا لزم أن يعرض الباحث ولو بإيجاز ملامح النهضة التعليمية في المملكة ، حيث سيتم التركيز على ما يظن الباحث أنه يخدم موضوع بحثه ، ولذلك سيكون العرض بطريقة تمكن القارئ الكريم من الوصول إلى الحكم بنفسه ، وبموضوعية تامة كما يجب التنبيه لقضية مهمة وهو أن التركيز سيكون على التعليم النظامي الذي وفرته الدوله فقط :

النهضة التعليمية في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٤٦هـ - ١٤٢٢هـ

[حقائق - إنجازات - أرقام]

أولاً : مرحلة التأسيس في عهد الملك عبد العزيز - يرحمه الله (مديرية المعارف):

بدأ التعليم النظامي في المملكة العربية السعودية منذ تأسيس المملكة على يد الملك عبد العزيز يرحمه الله ، حيث كان التعليم قبل ذلك في المساجد ، والكتاتيب ، وبعض المدارس الأهلية للذكور والإناث ، فأمر بإنشاء مديرية المعارف عام ١٣٤٤هـ .

ومع إنشاء مديرية المعارف بدء تطوير التعليم وزاد عدد المدارس والمعاهد ، ورغم قلة الإمكانات المادية وعدم وجود الكفاءة المؤهلة للقيام بهذه المهمة ، إلا أن التاريخ سجل إنجازات لهذه المرحلة نذكر أهمها فيما يلي :

١) إنشاء مديرية المعارف عام ١٣٤٤هـ .

٢) افتتاح المعهد العلمي السعودي عام ١٣٤٥هـ .

٣) افتتاح مدرسة تحضير البعثات عام ١٣٥٥هـ .

٤) إيفاد بعثات للدراسة في الخارج .

٥) إصدار أول نظام للتعليم عام ١٣٦٤هـ .

٦) إصدار أول منهاج سعودي للتعليم الابتدائي عام ١٣٥٤هـ .

٧) إصدار نظام التعليم في المدارس الأهلية عام ١٣٥٧هـ .

٨) التوسع في افتتاح المدارس الابتدائية ، والقروية ، والليلية ، والمهنية .

٩) إنشاء كلية الشريعة في مكة المكرمة عام ١٣٦٩هـ ، كنواة للتعليم العالي في المملكة.

١٠) إنشاء كلية للمعلمين في جدة عام ١٣٧٢هـ[١] .

بهذه الخطوات رفع الملك عبد العزيز الشعلة الأولى للتعليم في المملكة ، وسعى نحو الاهتمام وإرغام شعبه عليه ومن مظاهر هذه الاهتمام :

١) جعل التعليم مجانياً في جميع المراحل تدريساً ، وكتباً ، وأدوات ووسائل .

٢) صرف مكافآت مالية للطلبة المحتاجين .

٣) صرف تعويض مالي لبعض الآباء عن عمل أبنائهم في رعي الماشية أو سوى ذلك حال غيابهم عن مضارهم بسبب تعليمهم .

٤) صرف مبالغ مالية لبعض أولياء أمور الطلبة المبتعثين في الخارج[٢] .

بل أنه يحكى عن الملك عبد العزيز رحمه الله إنه كان يبعث مندوبين عن الدولة لإرغام الطلاب على التعليم بما يشبه القوة [٣].

---

(١) وزارة المعارف ، إصدار بمناسبة مرور أربعون عاماً من عمر التعليم في وزارة المعارف ، ١٣٧٣هـ ، ١٤١٣هـ ، سمات وملامح ، الرياض ، ١٤١٤هـ ص٥٧ .

(٢) هاشم بكر حريري ، التعليم في المملكة بين الإحجام والإقبال ، من منشورات معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ص٢٥ .

(٣) انظر : (أ) عبد الله سعيد أبو راس ، الملك عبد العزيز التعليم ، ط١ ،(د ، ن) ١٤٠٧، ص ١٠٥ .

(ب) محمد عبد الله السلمان ، التعليم في عهد الملك عبد العزيز ، (د.ط) ، نشر الأمانة العامة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص١٢٢

فحرص الملك عبد العزيز على مجانية التعليم ، وإلزاميته ، نابع من شعوره بالمسئولية العظيمة تجاه أبناء الوطن ،و الذي حرصت على تعليمهم وتثقيفهم من الأيام الأول لتأسيس المملكة ، وكان ذلك تطبيقاً لتعاليم الإسلام الذي يأمر بالعلم ويحث عليه .

وهذا ما تسعى إلى تحقيقه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (مجانية التعليم وإلزاميته) وتتمنى تطبيقه في جميع الدول ، فزاد عليه الملك عبد العزيز بصرف مكافآت مادية للطلاب بل ولأولياء الأمور ترغيباً لهم في العلم .

ثانياً : التعليم في عهد وزارة المعارف ، وزارة التربية والتعليم حالياً :

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ صدور المرسوم الملكي الذي صدر بإنشاء وزارة المعارف عام ١٣٧٣هـ لتحل محل مديرية المعارف وتكمل المسيرة التي بدأتها في الإشراف على التعليم في المملكة .

وقد أسندت الوزارة إلى الأمير فهد بن عبد العزيز ، سابقاً " خادم الحرمين الشريفين " حفظه الله ليتولى الإشراف عليها ، وبذلك يكون أول وزير للمعارف ، وكان لدى الأمير فهد الرغبة الأكيدة في محاربة الجهل ونشر العلم وجعله متوفراً بين أيدي كافة أبناء هذه البلاد ، كما عمد إلى نشر التعليم في معظم القرى والمدن ، والهجر ، وكانت مهمته صعبة إلا أنه مع إخلاص الرجال الأوفياء ذللت تلك الصعاب وأصبحت المدارس منتشرة في أرجاء المملكة وتوسع التعليم[1] فتأسيس وزارة المعارف يُعد مظهراً من مظاهر النهضة التعليمية الحديثة وذلك لما أدخله وزير المعارف الأول خادم الحرمين الشريفين من تجديد في الإدارة والتنظيم، فكان ولا يزال حفظه الله له الدور الرائد والأهم في تأسيس النظام التعليمي في البلاد [2]

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، لمحات عن التعليم وبداياته في المملكة العربية السعودية ، (د.ط) شركة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٢هـ ، ص١٢٥ .

(٢) مصطفى فيصل ميمش ، وزارة المعارف في عهد وزيرها الأول الأمير فهد بن عبدالعزيز ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١٩هـ ، ص١٠٦.

فالتعليم والتربية هما حجر الزاوية في الإنجازات الضخمة التي تحققت وكان له ـ سلمه الله ـ بعد نظر وصلابة وعزم وشدة وإخلاص فتهيئ له تطوير التعليم في المملكة وقد قال حفظه الله واصفاً وضع التعليم حينما كان وزيراً للمعارف .

" أذكر أنني حينما أصبحت وزيراً للمعارف لم يكن في المملكة سوى مدرسة ثانوية واحدة في مكة وكان مجموع عدد الطلاب الذين يأمون المدارس في المملكة لا يتجاوز حينئذ (٣٥٠٠٠) طالب "[١] .

واليوم بفضل الله تعالى ثم بفضل جهود وزير المعارف الأول وجهود المخلصين من أبناء هذا البلد ، يحق لنا أن نفخر بأن لدينا نظاماً تربوياً تعليمياً يشمل كافة المجالات والمراحل التعليمية من الروضة والابتدائية ، والمتوسطة والثانوية إلى المعاهد التقنية والمهنية والعسكرية والجامعات التي غطت معظم أجزاء المملكة .

وفيما يلي عرض موجز لبعض الإنجازات التعليمية التي تحققت منذ إنشاء وزارة المعارف إلى وقتنا الحاضر .

نماذج من المنجزات الكمية في تعليم البنين .

(١) المرحلة الابتدائية :

بلغ عدد المدارس الابتدائية نهاية عهد مديرية المعارف (٣٢٦) مدرسة يدرس بها ما يقارب (٤٣٧٣٤) طالب[٢] ، واليوم بلغ عدد المدارس الابتدائية (٦٣٣٦٣) مدرسة ابتدائية منتشرة في جميع أنحاء المملكة ما يدرس بها ما يقارب (١,٢٠١,٤٠١ طالب)[٣] .

---

(١) من كلمة ألقاها خادم الحرمين الشريفين ، في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، عام ١٤٠٢هـ ، خالد محمد القاسم ، المملكة العربية السعودية ، القائد والمسيرة ، مرجع سابق ، ص١١٦ .

(٢) سليمان الحقيل ، نظام وسياسة التعليم في المملكة ، ط٩ ،(د.ن)، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، ص٢٥٠.

(٣) وزارة التربية والتعليم ، خلاصة إحصائية عن تعليم البنين ، العام الدراسي ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ ، إعداد إدارة المعلومات الإحصائية .

٢) المرحلة المتوسطة :

كان التعليم المتوسط مدمجاً في التعليم الثانوي حتى أنشئت مدارس متوسطة مستقلة ففي عام ١٣٨٩هـ بلغ عدد المدارس المتوسطة في ذلك الحين (٢٠) مدرسة ، يدرس بها ما يقارب من (٢٥١٥) طالب[1] وفي آخر إحصائية لوزارة التربية والتعليم بلغ عدد المدارس المتوسطة (٣,٦٣١) مدرسة ويدرس بها ما يقارب (٦٠٦,٠٦٩) [2].

٣) المرحلة الثانوية :

بلغ عدد المدارس في المرحلة الثانوية نهاية عهد مديرية المعارف (١٢) مدرسة يدرس بها ما يقارب (١٦٩٧) طالب[3] وفي آخر إحصائية لوزارة التربية والتعليم بلغ عدد المدارس الثانوية (١,٩٢٠) مدرسة ثانوية ويدرس بها ما يقارب (٤٣٣,٤٣٨) طالب [4].

كما أن للوزارة جهود في مكافحة الأمية وتعليم الكبار ، وكثفت الوزارة جهودها وأقرت برامج طموحة لا تكتفي بمحو الأمية فقط ، بل تتعداها إلى الأخذ بيد من محيت أميتهم لاستكمال دراستهم في مراحل التعليم العام ، فانحسرت نسبة الأمية حتى أصبحت عام ١٩٩٧م ، ١٢% ونأمل أن يكون عام ٢٠٢٥هـ هو عام الاحتفال بانتهاء الأمية في المملكة [5] .

هذا بالإضافة إلى التجهيزات المدرسية وأدوات التعليم وغيرها ، كل ذلك على نفقة الدولة دون أن تثقل كاهل المواطن بأي أعباء مادية فالدراسة مجاناً ، والأدوات

---

(١) سليمان الحقيل – نظام وسياسة التعليم في المملكة ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

(٢) وزارة التربية والتعليم – خلاصة إحصائية عن تعليم البنين ، حتى عام ١٤٢٢هـ ١٤٢٣هـ .

(٣) سليمان الحقيل ، نظام وسياسة التعليم في المملكة ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

(٤) وزارة التربية والتعليم ، خلاصة إحصائية عن تعليم البنين حتى عام ١٤٢٢هـ – ١٤٢٣هـ .

(٥) وزارة التربية والتعليم ، التوثيق التربوي ، عدد خاص بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة ، العدد (٤٠) ١٤١٩هـ ، ص١٩٥ .

والوسائل والكتب مجاناً ، وزادت على ذلك إعطاء الطلاب مكافآت تشجيعية وإعانات خاصة في مناطق البادية ، وفي آخر إحصائية لوزارة التربية والتعليم عن المبلغ الإجمالي المصروف مكافآت وإعانات للطلاب في عام ١٤١٨-١٤١٩هـ فقط بلغت (٥٤٠٧٣١٥٥) مليون ريال [١].

ثالثاً : الرئاسة العامة لتعليم البنات :

للحق فقد تأخر تعليم البنات في المملكة قليلاً عن تعليم البنين ، وذلك لأسباب اجتماعية تكمن في تمسك المواطنين في المملكة بعادات وتقاليد جاهلية تكره تعليم المرأة خوفاً من أن يكون ذلك طريقاً للخروج عن عفتها ، ولكن مع تقدم الزمن وإصرار الدولة على تطبيق التعاليم الإسلامية التي تأمر بتعليم المرأة ومساواتها بالرجل ، صدر الأمر السامي الكريم بإنشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات في ١٣٧٩/٤/٢٠هـ [٢].

وظهرت مسيرة تعليم البنات في المملكة بصورة جلية ومشرقة بعد إنشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات ، ويُعد تعليم البنات في المملكة تجربة متميزة وفريدة على مستوى العلم ، حيث خصص للبنات مدارس مستقلة عن مدارس الأولاد بعيداً عن الاختلاط الذي ظهرت مساوئه في الدول التي تعمل بهذا النظام .

ومن الإنصاف لهذه التجربة أن نذكر بأن بداية تعليم البنات الرسمي كان في عام ١٣٨٠هـ وبدأت بخمس عشر مدرسة ابتدائية فقط وفي عام ١٤١٩هـ وصل عدد المدارس في مختلف مراحلها إلى (١٣٠٠٠) ألف مدرسة ومعهد وكلية ، ووصل عدد

---

(١) وزارة التربية والتعليم ،الإدارة العامة لخدمات الطلاب ، بيانات تفصيلية عن الإعانات ، والمكافآت المصروفة للطلاب لعام ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ .

(٢) الرئاسة العامة لتعليم البنات – تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٤١٩هـ ، ص٢١١ .

الطالبات إلى (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة ألف طالبة ، وأصبحت نسبة النمو في تعليم البنات تفوق أي نسبة في مثيلاتها في العالم [١]. رقم قصر العمر الزمني لهذا التعليم .

وقد تم ذلك كله في جو من الحشمة والعفة والوقار للمرأة وبطريقة تحفظ لها كرامتها وتحقق لها طموحاتها .

وفيما يلي عرض موجز لأبرز إنجازات الرئاسة لتعليم البنات :

(أ) المدارس الابتدائية :

بلغ عدد المدارس الابتدائية عام ١٣٨١/١٣٨٠هـ (١٥) مدرسة يدرس بها ما يقارب من (٥١٨٠) طالبة وبلغ عدد المدارس في عام ١٤١٨هـ (٥٤٠٩) مدرسة ابتدائية يدرس بها ما يقارب (٩٩٦٤٧٥) طالبة [٢].

(ب) المرحلة المتوسطة :

بلغ عدد المدارس المتوسطة في عام ١٣٨٣ - ١٣٨٤هـ (١٣) مدرسة متوسطة يدرس بها ما يقارب (٢٣٥) طالبة وفي عام ١٤١٨هـ ، بلغ عدد المدارس المتوسطة (٢٢٣٦) مدرسة يدرس بها ما يقارب من (٤١٩٠٣٨) طالبة [٣].

(جـ) المرحلة الثانوية :

بلغ عدد المدارس في المرحلة الثانوية عام ١٣٨٣-١٣٨٤هـ (١) مدرسة ثانوية واحدة فقط يدرس بها ما يقارب من ٢٢ طالبة وبلغ عدد المداس عام ١٤١٨هـ (١٢٣٩)مدرسة ثانوية يدرس بها ما يقارب (٢٨٧٧٣٣) طالبة [٤].

---

(١) الرئاسة العامة لتعليم البنات في المملكة ، تعليم المرأة في المملكة في مائة عام ، ١٤١٩هـ ، مرجع سابق ، ص٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٩٨٩ - ٩٩٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٩٩١ - ٩٩٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص٩٩٦ .

(د) معاهد المعلمات :

كانت الحاجة قائمة لإعداد معلمات على وجه السرعة فعمدت الرئاسة إلى إنشاء معاهد لإعداد المعلمات تلتحق بها الفتاة بعد المرحلة المتوسطة فبلغ عددها عام ١٤١٨هـ (١٩٢) معهد يدرس بها (١٥٢٨٠) طالبة ، ولا زالت قائمة ولكن بعدد أقل لعدم الحاجة إليها في أغلب مناطق المملكة [١].

(هـ) الكليات المتوسطة ، وكليات التربية من ١٣٩٩هـ - ١٤١٨هـ :

بلغ عدد الكليات المتوسطة للبنات عام ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ (٤) كليات تعنى بإعداد المعلمات يدرس بها ما يقارب (٤٠٦) طالبة ، وبلغ عدد الكليات المتوسطة عام ١٤١٨هـ (١٩) كلية يدرس بها ما يقارب (١٢٧١٢) طالبة ، في مختلف التخصصات [٢].

(و) محو الأمية وتعليم الكبيرات :

بلغ عدد المدارس المخصصة لمحو الأمية وتعليم الكبيرات عام ١٣٩٢هـ (٥) مدارس يدرس بها ما يقارب من (١٤٠٠) دارسة وبلغ عدد المدارس عام ١٤١٨هـ (١٩٥٤) مدرسة يدرس بها ما يقارب من (٦٩٧٨٠) دارسة [٣].

(ز) مراكز ومعاهد التدريب المهني :

بلغ عدد مراكز التعليم المهني عام ١٤٠٢هـ (١٢) مركز يدرس بها ما يقارب من (١٢٨٩) متدربة وفي عام ١٤٢٠هـ بلغ عدد المراكز المهنية (٤١) مركز يدرس بها ما يقارب من (١٩٣٧) طالبة .

---

(١) الرئاسة العامة لتعليم البنات في المملكة ، تعليم المرأة في المملكة في مائة عام ، ١٤١٩هـ ، مرجع سابق ، ص٩٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص٩٩٩

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٩٩

كما بلغ عدد المعاهد الثانوية المهنية عام ١٤١٩هـ (١٧) معهد في مختلف مناطق المملكة[1] ،وهذا تأكيداً على أن للمرأة في المملكة دوراً إيجابي في بناء الاقتصاد الوطني ورفع مستوى أسرها وهذا ما جعل المملكة تهتم بالتعليم الفني والتدريب المهني والذي أضحى حجر الزاوية في أي تقدم أو تنمية في مجالات الحياة [2].

فبفضل الدعم السخي من الدولة قفز تعليم البنات في المملكة قفزة هائلة وهذه الأرقام التي تم عرضها في السابق تمثل جزء مهم من الإنجازات التي تسجل لهذا البلد الكريم والحكومة الرشيدة في دعم التعليم وما كان ذلك ليكون لولا الدعم السخي من حكومة المملكة والمتمثل في الاعتمادات الهائلة من الميزانية العامة للدولة .

فقد بلغت ميزانية رئاسة تعليم البنات في عام ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ (٢١,٧٩٣,٤٨٧,٧٩١) [3].

ولتوحيد الجهود فقد تم دمج هذا الجهاز تحت وزارة التربية والتعليم في الآونة الأخيرة .

رابعاً : وزارة التعليم العالي :

أنشئت عام ١٣٩٥هـ[1] لتتولى الإشراف على التعليم العالي والذي كانت تشرف عليه وزارة المعارف قبل ذلك التاريخ ، وقد حقق التعليم العالي وثبة علمية ، وإدارية وتنظيمية عالية ، وتتبع وزارة التعليم حالياً الجامعات التالية :

---

(١) خالد بن دهيش ، خادم الحرمين الشريفين وتعليم البنات ، (د.ط) وكالة الناقد للإعلام ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ك ، ص ٨٨ ، وما بعدها .

(٢) زكريا بن يحيى لال و علياء الجندي ، تعليم الفتاة في عهد خادم الحرمين الشريفين ، ط١ ، مكتبات العبيكان ، الرياض ،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص٢٤١ ، وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، ص١١٦ .

١) جامعة الملك سعود التي تأسست عام ١٣٧٧هـ .

٢) جامعة الملك عبد العزيز التي تأسست عام ١٣٨٧هـ .

٣) جامعة الإمام محمد بن سعود والتي تأسست عام ١٣٩٤هـ .

٤) جامعة الملك فهد للبترول والمعادن والتي تأسس عام ١٣٩٥هـ .

٥) جامعة الملك فيصل والتي تأسست عام ١٣٩٥هـ .

٦) جامعة أم القرى والتي تأسست عام ١٤٠١هـ .

٧) الجامعة الإسلامية التي تأسست عام ١٣٨٠هـ [٢].

٨) جامعة الملك خالد والتي تأسست عام ١٤١٩هـ .

٩) كما صدر القرار مؤخراً أثناء كتابة هذا البحث بإنشاء ثلاث جامعات في عدد من مناطق المملكة .

وقد بلغ عدد الطلاب في الجامعات السابقة حتى عام ١٤١٩هـ (١٨٩٦٥١) طالب وطالبة في جميع التخصصات وجميع المراحل (دبلوم - بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) [٣].

ويتلقى التعليم العالي الحكومي التمويل على جميع برامجه من الدولة بنسبة ١٠٠% بخلاف الدول الأخرى ، ومن أبرز مميزات التعليم العالي في المملكة ، الفصل بين الذكور والإناث ، وصرف مكافآت للطلاب والطالبات مع تهيئة السكن والمعيشة ووسائل النقل لتشجيع الطلاب على التعليم العالي ، كما أن الفرص مهيأة للجميع على قدم المساواة بحسب

---

(١) وزارة التعليم العالي ، التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ، الإنجازات والطموحات ، إعداد خالد محمد العنقري ، وزير التعليم العالي - الرياض ، ١٤١٩هـ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٢

(٣) المرجع السابق ص١٢ .

الكفاءة العلمية ، وتسعى وزارة التعليم العالي في الوقت الراهن إلى وضع الخطط المستقبلية التي تكفل إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الطلاب للالتحاق بالجامعات ، من خلال العمل على توسيع الطاقة الاستيعابية للجامعات ومن خلال افتتاح جامعات حديثة .

خامساً : المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني :

في عام ١٤٠٠هـ أدمجت جميع مراكز التدريب والمعاهد التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، والمعاهد الفنية التابعة لوزارة المعارف ، في مؤسسة واحدة هي المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، بهدف تطوير التعليم الفني ، والتدريب المهني ، وتنفيذ الخطط ، والبرامج الموضوعة لتطوير القوى الوطنية والمهنية ضمن إطار السياسات التي يصنفها مجلس القوى العاملة في كل ما يتصل بالتعليم الفني في مجالاته المختلفة كالصناعة والزراعة والتجارة وفيما يتصل بالتدريب والإعداد المهني [١].

وافتتحت أول كلية تقنية عام ١٤٠٣هـ بالرياض وبلغ عددها عام ١٤١٩هـ (١١) كلية تقنية بلغ عدد طلابها (١٣٥٣١) طالب [٢].

بالإضافة إلى مراكز التدريب المنتشرة في جميع أنحاء المملكة ، وقد لقي هذا الجهاز ولا زال الدعم السخي من الدولة إيماناً من المخططين بدوره الفاعل والهام في مسيرة البناء.

سادساً : تمويل التعليم في المملكة :

تنص المادة (٢٣٣) من وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية [باب تاسع أحكام عامة] "على أن التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحله فلا تتقاضى الدولة رسوماً دراسية عليه "[٣] ويتجلى اهتمام الدولة بالتعليم فيما تخصصه من اعتمادات مالية تصرف عليه

---

(١) وزارة التعليم العالي ، التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٣) انظر : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، الباب التاسع ، أحكام عامة ، المادة رقم (٢٣٣) .

بجميع أنواعه وتعكس الزيادة السنوية في مخصصات التعليم عاماً بعد عام المكانة التي يحظى بها في عملية التنمية الشاملة للمجتمع .

وبلغ ما أنفقته حكومة المملكة على التعليم منذ عام ١٣٧٣هـ إلى ١٤١٩هـ [٦٢٢] بليون ريال سعودي وهذا فقط للجهات الأربع المشرفة على التعليم وهي وزارة المعارف ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، وزارة التعليم العالي ، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، دون الخدمات الأخرى المساندة (١).

إن ما أنفقته الدولة على التعليم يُعد رقماً فلكياً بكل المعايير ، لكن هذا الرقم الفلكي يتضاءل حقيقة أمام قيمة الإنجاز وأمام التقدم الذي تمثل أعمق ما يتمثل في الإنسان السعودي ، إن ما أنفق على التعليم هو باختصار ثمن التقدم والنمو المضاف إلى مكونات الشخصية السعودية .

فبلغت نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي ٧,٥% بما يقرب ضعف النسبة التالية التي حددتها منظمة (اليونسكو " وهي ٤% ") .

وهذه النسبة تفوق نسبة الإنفاق على التعليم في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال مثل كندا واليابان .

وتشير البيانات التقديرية إلى أن معدل ما تنفقه الدولة سنوياً على الطالب الواحد بمدارس وزارة التربية التعليم هو على النحو التالي :

- المرحلة الابتدائية (٦٦٦٨) ريال .
- المرحلة المتوسطة (٨٠٩١) ريال.
- المرحلة الثانوية (٧٧٥٠) ريال (٢).

---

(١) عبد الرحمن أحمد الصائغ ، ملك يبني أمه ، ط١ ، (د . ن) ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢) وزارة التربية والتعليم تطور التعليم في المملكة العربية السعودية ، تقرير مقدم إلى مؤتمر التربية الدولي ، الدورة (٤٤) ، جنيف ، جمادى الأولى ١٤١٥هـ ، ص٣٦ .

وهذا يعكس متوسط نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم ، وهو دليل على عمق وكثافة الجهود المبذولة من أجل توفير الخدمة ، وهذا المتوسط يفوق نظيره في الدول النامية والغربية ،كما أن الجهد التعليمي المبذول لكل طالب في المملكة أكبر بكثير من نظيره في الدول الأخرى مثل فرنسا وأمريكا[١] .

بل ومما يميز المملكة عن بقية الدول تشجيعها للطلاب ، في جميع المراحل على التعليم في بعض المناطق التعليمية بدفع مكافآت لهم وإعانات مالية تساهم وتساعد ذويهم على الالتحاق بالمدارس الحكومية بهدف الترغيب والحرص على التعليم في هذه المناطق .

بينما تصرف مكافآت لكل طالب يلتحق بالدراسات العليا ، في مختلف التخصصات مع توفير بعض التسهيلات الأخرى من مواصلات ورعاية صحية وإسكان [٢].

وبهذا تكون المملكة العربية السعودية من الدول الفريدة في العالم من حيث تمويل التعليم حيث حققت أضعاف ما تتمنى تحقيقه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي تنادي بمجانية التعليم في مراحله الأولى ، فالمملكة جعلت جميع المراحل مجانية من الابتدائية إلى الكلية إلى الجامعة بل وأنفقت على التعليم بسخاء غير مسبوق، فأين دعاة حقوق الإنسان من النموذج السعودي المغيب وأين أولئك الذين يشنون حملاتهم المسعورة تجاه المملكة علناً وفي الخفاء وأين أعداء التميز ، أنها كلمة حق يجب أن يعلنوها ويعترفوا بها .

سابعاً : الحقوق الثقافية في المملكة :

هناك رابط وثيق بين التربية والتعليم والثقافة وبالتالي لا يمكن الفصل بينهما بحكم أن كل له دوره في تربية الإنسان وتكوين شخصيته ، وسبق الحديث عن حق التربية والتعليم في المملكة وفيما يلي نتحدث عن الحقوق الثقافية " بشيء من الإيجاز " .

فقد نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي :

---

(١) وزارة التربية والتعليم ، تطور التعليم في المملكة ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

(٢) هاشم بكر حريري ، التعليم في المملكة بين الإحجام والإقبال ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ،وفي الاستمتاع بـالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه "[١] .

كما نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية على ما يلي:

١) " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية .

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته " .

٢) " تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستخدمها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ،أن تشمل تلك التدابير التي تطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها "[٢].

هذا ما تنادي به المواثيق الدولية حتى يتمتع الإنسان بهذا الحق الثقافي فما موقف المملكة من ذلك ؟ المملكة حينما كفلت هذا الحق للإنسان لم تنطلق من تعاليم المواثيق الدولية بل انطلقت من تعاليم الإسلام ، وتميزت في هذا الجانب وغيره على ما تنادي بـه المواثيق الدولية وسيحاول الباحث إثبات ذلك فيما يلي :

نص النظام الأساسي للحكم في المملكة في المادة (٢٩) على ما يلي :

" ترعى الدولة العلوم والآداب ، والثقافة وتعني بتشجيع البحث العلمي ، وتصون التراث الإسلامي والعربي ، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية " [٣].

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨هـ .

(٢) هيئة الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام والنشر ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادر عام ١٩٦٦م وبدأ تنفيذه عام ١٩٧٦م .

(٣) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة المادة رقم "٢٩" .

كما نصت في المادة (٣٩) على مايلي :

" تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير الكلمة الطيبة وأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام ، أو ما يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة ، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ، وتبين الأنظمة كيفية ذلك "[١] .

فكيف طبقت المملكة العربية السعودية ذلك على أرض الواقع نبين ذلك فيما يلي :

في أي بلد من بلدان العالم تتجلى الحقوق الثقافية للإنسان في حق المعرفة ، وتعدد مصادر المعرفة في كل مجتمع من وسائل إعلام وانترنيت وقنوات فضائية وغيرها ، والإنسان في المملكة يتمتع بجانب كبير وقدر واسع من إمكانية الحصول على المعرفة وسوف يقتصر الباحث على الحديث عن وسيلتين من وسائل المعرفة هي الإعلام والمعلوماتية من ناحية التعليم، ومن ناحية أخرى كمصادر للتنوير الثقافي والإشعاع المعرفي ، وهذا ما عنته المادة (٢٧) من الإعلان العالمي والمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية .

الإعلام والمعلوماتية في المملكة :

وسائل الإعلام وأجهزة الاتصال هي المنوط بها نشر الثقافة والمعرفة في الوقت الحاضر، فالعالم يعيش عصر القنوات الفضائية المفتوحة ، والحرية الكاملة ، والانفتاح التام في نقل الأفكار والمعلومات ، وهذه الحرية المطلقة تمخض عنها نوع من الفوضى نظراً لعدم وجود الضوابط التي تحددها ، كما أن هذه الحرية قد تنتهي بتفكك المجتمع ، وانحلال أخلاقه لما تحمله من مضامين إباحية قد لا تتفق وعادات وقيم بعض الشعوب ، الأمر الذي يهدد أمن واستقرار المجتمعات ، وهذا ما غفلت عنه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي لم تنظم الوسائل الكفيلة بنقل الأنباء ، والأفكار ولم تول اعتباراً للحدود بين الدول ،

---

(١) انظر : النظام الأساسي للحكم في المملكة رقم (٣٩) .

وخصوصية بعضها ، ومن ثم كان من اللازم وضع الضوابط الإنسانية لممارسة هذا الحق وأول الضوابط هو احترام حق الآخر وضـــمان حصوله على الحقيقة دون زيف أو خــــداع مــع احترام معتقداته وأفكاره وثقافته .

وهذا ما جعــل النــظام الأساسي للحكم في المملكة يتناول الإعلام بشــيء مــن التنظيم ، لما له من دور في طرح القضايا السياســية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافيـة ،وشرط التزامه بالكلمة الطيبة وأنظمة الدولة والبعد عن كل ما يسبب الفتنة ، أو المســاس بالأمن ، أو بالكرامة الإنسانية .

ومن صور اهتمام المملكة بوسائل التثقيف ما يلي :

- تطوير محطات الإذاعة وتغطيتها جميع أنحاء المملكة .
- افتتاح إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة .
- بث البرامج باللغة العربية ، واللغات الأجنبية .
- افتتاح القنوات التلفزيونية وأحدثها القناة الإخبارية .
- تنظيم مهرجان سنوي للتراث والثقافة .
- إنشاء جمعيات للثقافة والفنون في معظم مناطق المملكة .
- إنشاء عدد من المراكز الثقافية والحضارية كمشاعل للتنوير الثقافي مثل :

أ) مركز الملك فهد الثقافي بالرياض .

ب) مركز الأمير سلطان الحضاري بالرياض ، وأبها ، والباحة ، وجازان .

جـــ) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا ،،، وغيرها .

- ازدهار وسائل النشر في المملكة حتى أصبحت المملكة تصدر حالياً ٣٣ مجلة دوريـــة عامة [١].

---

(١) عثمان حافظ ، تطور الصحافة في المملكة العربية السعودية ، شركة المدينة للطباعة والنشر ،جدة .

- إقامة معارض للكتاب وأوعية المعلومات في المملكة .
- التحديث المستمر في أجهزة الاتصال ، ووسائل الإعلام لمواكبة التقدم والتطور الـــذي يحظى به العالم اليوم .
- إنشاء عدد من النوادي الأدبية والثقافية في معظم مناطق المملكة .
- أنشأ هيئة للصحفيين هي في طور الإعداد والتجهيز أثناء كتابة هذا البحث .
- تحويل وزارة الإعلام ، إلى وزارة الثقافة والإعلام – حتى تسعى إلى تطوير الثقافـــة في المملكة .

وكان من نتائج اهتمام المملكة بنشر الوعي الثقافي في المجتمع السعودي ما يلي :

١) اختيار الرياض عاصمة للثقافة العربية لعام ١٤٢٦هـ .

٢) اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٢هـ .

وبعد فهذه ملامح من ثمار نجاح المملكة في المجال التربوي والتعليمي ومن الأدلة علـى ذلك :

١) انتخاب المملكة العربية السعودية عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة (اليونســـكو) في الانتخابات التي أجريت يوم ٨ نوفمبر ١٩٩٥م ، خلال اجتماعـــات المؤتمــر العــام للمنظمة في دورها العادية الثامنة والعشرين ، والتي عقدت بمـــارس في الفــترة مــن ٢٥/أكتوبر/١٩٩٥م إلى توفير ١٩٩٥م .

٢) تسلمت المملكة جائزة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، في مجال (محو الأميـــة الحضاري " ولقد استحقت المملكة هذه الجائزة بعد فوزها بالمركز الأول بين الـــدول العربية بسبب جهودها المتواصلة للعمل على انخفاض نسبة الأمية فيها[1] .

---

(١) وزارة المعارف ، التوثيق التربوي ، إصدار بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكـــة ، العـــدد (٤) ١٤١٩هـ ، ص١٩٥-١٩٦ .

٣) اختيار الرياض عاصمة للثقافة العربية عام ١٤٢٦هـ .

٤) اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية عام ١٤٢٢هـ

فانتخاب المملكة عضواً في مجلس اليونسكو ـ المنظمة العالمية التي أنشئت من أجل رعاية " حقوق الإنسان التعليمية في العالم " دليل على تميزها في هذا الجانب ،كما أن فوزها بجائزة " محو الأمية الحضاري " دليل يؤكد الدعم اللامحدود الذي يلقاه التعليم في المملكة من قبل الحكومة الرشيدة ،كما أن اختيار الرياض ومكة عاصمتان للثقافة العربية دليل على تميز المملكة في رعايتها لحق الثقافة .

ثامناً : جهود المملكة في نشر التعليم والثقافة في العالم الإسلامي والأوروبي :

لم تقتصر جهود المملكة على نشر العلم والثقافة داخل المجتمع السعودي فقط بل قامت بواجبها الديني تجاه الجاليات الإسلامية في العالم ، ولها جهود واضحة في هذا الشأن تتمثل فيما يلي :

١) إنشاء الأكاديمية السعودية في واشنطن عام ١٤٠٥هـ .

٢) إنشاء أكاديمية الملك فهد التعليمية في لندن ، ١٩٨٥م .

٣) إنشاء أكاديمية الملك فهد في بون عام ١٩٥٥م .

٤) إنشاء أكاديمية الملك فهد في موسكو ١٩٩٧م .

٥) إنشاء المركز الإسلامي في مدريد عام ١٤١٣هـ .

٦) إنشاء المركز الإسلامي في استراليا عام ١٩٩٨م .

٧) إنشاء المؤسسة الثقافية الإسلامية في جنيف .

٨) إنشاء المركز الإسلامي في بلجيكا ، ١٩٦٥م .

٩) إنشاء المركز الإسلامي في إيطاليا ١٩٩٥م [1].

---

(١) رابطة العالم الإسلامي ، ملف خاص عن المراكز الإسلامية وانتشارها وتطورها في عهد خادم الحرمين الشريفين ، نشر بمجلة " المسجد " العدد " ١٠ " شعبان ١٤٢٢هـ ، ص٢٣ ، وما بعدها .

فهذه الأكاديميات والمراكز هي مؤسسات تربوية تضطلع بمهام عديدة لعل أهمها نشر العلم والثقافة والدفاع عن الإسلام والتعريف به ، وتتلقى الدعم كاملاً من حكومة المملكة التي تكلفت بتكاليف الإنشاء وبتكاليف الإنفاق السنوي على هذه المعاهد .

بالإضافة إلى ما سبق فقد قامت المملكة بإنشاء عدد من المعاهد في عدد من الدول لنشر العلم والثقافة وهي :

١) معهد العلوم العربية الإسلامية برأس الخيمة عام ١٣٨٨هـ .

٢) معهد العلوم الإسلامية والعربية في اندونيسيا عام ١٤٠٠هـ .

٣) معهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا عام ١٤٠٠هـ .

٤) معهد العلوم الإسلامية والعربية في جيبوتي عام ١٤٠١هـ .

٥) المعهد العربي الإسلامي في طوكيو عام ١٤٠٣هـ .

٦) المعهد الإسلامي في مدينة لوغاب لسنغال عام ١٤٠٦هـ.

٧) معهد العلوم الإسلامية والعربية في واشنطن عام ١٤٠٩هـ [1].

وجميع هذه المعاهد أنشئت على نفقة المملكة وتلقى كافة ميزانياتها أيضاً وتكاليفها منها .

كما حرصت المملكة على المساهمة في إنشاء عدد من مراكز البحوث الإسلامية في عدد من دول العالم ،كما قدمت عدد من المنح الدراسية لعدد من الطلاب الدارسين في جامعات المملكة .

---

(١) توفيق عبد العزيز السديري ، الجهود الإسلامية في خدمة المسلمين في العالم " المملكة العربية السعودية " بحث مقدم لندوة : صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية ، والتي عقدت في فينا بالنمسا في الفترة من ١١-١٢/ شعبان / ١٤٢٠هـ ، ١٩-٢٠/ نوفمبر / ١٩٩٩م ، تحت رعاية رابطة العالمي الإسلام ، وما بعدها .

تاسعاً : مميزات وخصائص الحقوق التربوية والتعليمية في المملكة :

من خلال استعراض النهضة التعليمية في المملكة العربية السعودية ومقارنتـــها بمـــا تطالب به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، خاصة في المجال التربوي ، اتضح للبـــاحث تميز المملكة في رعايتها لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية بالمميزات والخصائص التالية :

١) إلزامية التعليم في المملكة العربية السعودية ، وذلك انطلاقاً من تعاليم الإســـلام الـــتي جعلت طلب العلم فريضة إجبارية ، فلا يجوز التنازل عنه ، وبناءً على ذلك فهو ليـــس مجرد حق للإنسان ، كما أعلنته المواثيق الدولية بل أنه فريضة لا يجوز التنازل عنـــها ، وهذه الفريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكـــام أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في مواثيق المنظمات الدولية – وهذا ما نصـــت عليـــه سياسة التعليم في المملكة في المادة (١٠) .

٢) مجانية التعليم في المملكة للجميع في جميع مراحل التعليم الأولى والمتوســـطة والثـــانوي والعالي ومن غير تمييز ما بين إنسان وآخر ، وقد سبقت المملكة في ذلك معظـــم دول العالم المتقدم في حضارته اليوم ، وذلك لأنها تعتبر التعليم واجباً دينياً يجب على الدولـــة القيام به فبذلك تتميز على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي تطالب بـــأن يكون التعليم مجاناً في مراحله الأولى ، بينما جعلته المملكة مجانياً في جميـــع المراحـــل ، وهذا ما نصت عليه سياسة التعليم في المملكة في المادة رقم (١٠) .

٣) تكافؤ الفرص التعليمية أمام الجميع على قدم المساواة ، فقد جعلت سياسة التعليـــم في المملكة تكافؤ الفرص أمام الجميع دون تميز أو طبقية .

٤) الاهتمام بتعليم المرأة وإعطـــائها حقوقها كاملة ، وعدم التمييز بينها وبين الرجـــل في التعليم ، فأتيحت لها فرصة التعليم بشتى أنواعه ، مع المحافظة على كرامتها وحشـــمتها حيث جعل لها تعليم منفصل يحظى بجميع المميزات التي يحظى بها تعليم البنين ، وهـــذا

تطبيق لما نصت عليه سياسة التعليم في المـادة رقم (٩) وقد تنبهت الـدول الغربيـة مؤخراً لفائدة الفصل بين الذكور والإناث في التعليم ولذلك أصدر رئيـس الولايـات المتحدة الأمريكية قراراً يقضي بالسماح بالفصل بين الجنسين في المدارس [1] .

٥) الإنفاق على التعليم بسخاء ، ويظهـر ذلك من خلال المخصصـات والاعتمـادات الماليـة التي خصـصت من ميـزانية الدولـة للإنفـاق على التعليم في المملكـة ، ولذلك فقـد تجاوز الإنفاق على التعليم في المملكة النسـبة المئوية الـتي حددهـا " منظمـة اليونسكو " وهي ٤٪ من الناتـج المحلي ، لتصل في المملكة لمـا يقـارب الضـعف وهي ٧,٥٪ وقد ظهرت نتائج هذا الدعم بالتطور الهائل والسريع للتعليم في المملكة .

٦) كما أن المملكة عملاً بالواجب الديني في نشر العلم ، فهي لا تجعله مجانياً فقـط بـل تكافئ عليه بمكافآت شهرية وخاصة في مراحل التعليـم العـالي ، وذلـك تشـجيعاً للدراسات العليا في تحقيق مختلف العلوم والتخصصات ، وفي الآونة الأخيرة فقد ربطت تلك المكافآت بمستوى الطالب التعليمي وبالمدة النظامية للدراسة لحث الطلاب علـى رفع مستواهم العلمي والثقافي .

٧) التطور السـريع للتعليم في المملكة ليغطي جميع أنحاء المملكة المتراميـة الأطـراف ، ويتضح ذلك مـن خلال المقارنة بين أعداد المدارس قبل أربعين عـام وبـين أعـداد المدارس في الوقت الحالي ،فالقارئ لآخر الإحصائيات يلاحظ النمو الهـائل والمطـرد للمدارس في المملكة .

---

(١) جريدة عكاظ الجمعة ١٤/محرم/١٤٢٥هـ - ٥/مارس/٢٠٠٤هـ السنة (٤٦) العـدد (١٣٧٠٥) ، ص١٢ نقلاً عن صحيفة واشنطن تايمز .

٨) اتخاذ المملكة خطوات عملية مهمة لمكافحة الأمية وتعليم الكبـــار ذكـــوراً وإناثـــاً، فللمملكة جهود متمـــيزة في ذلك ، ولا أدل على ذلك من حصولها علـــى جـــائز " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " عام ١٩٩٨م - ١٤١٩هـ ، في مجال محـــو الأمية الحضاري ، بعد فـــوزها بالمركز الأول بين الدول العربيـــة بســـبب جـــهودها المتواصلة على انخفاض نسبة الأمية فيها .

٩) اهتمام المملكة بتهيئة وســـائل الإعلام والاتصال لنشر الوعـــي الثقـــافي للإنســـان السعودي، ، بضوابط محـــددة تمكن وســـائل الإعلام ، والاتصال من أداء رســـالتها دون المساس بكرامة وأمن الإنسان ، وهذا غفلت عنه المواثيق الدولية المتعلقة بحقـــوق الإنسان ، والتي نادت بوجوب تمتع الإنسان بهذا الحق دون قيد أو شرط ، مما ســـبب فوضى واضطراب ساعد على نشر الرذيلة والانحلال الخلقي ، بل وساعد على تهديـــد أمن واستقرار كثير من دول العالم – حينما وضعت هذه الوسائل لخدمة الإرهـــاب في الآونة الأخيرة .

١٠) كما أن اهتمام المملكة بالتعليم لم يقتصر على أبناء المجتمع السعودي فقط ، بل شمـــل أيضاً الاهتمام بأبناء الجاليات الإسلاميـــة في عـــدد من الـــدول العربيـــة ، وبأبنـــاء المسلمين في عدد من الدول الإسلامية ، وذلك من خـــلال إنشـــاء الأكاديميـــات السعودية ومراكز ومعاهد للتعليم ولنشر الثقافة في معظم الدول العربية والإســـلامية ، وذلك إيماناً منها بالواجب الديني الذي كلفت به المملكـــة كدولـــة إســـلامية تحتـــل الصدارة في الدول الإسلامية ، حيث منها نبعت الرسالة الإسلامية ، وتضـــم ثراهـــا الكعبة المشرفة والمسجد الحرام قبلة المسلمين.

خلاصة الفصل الخامس

يأمل الباحث أن يكون قد وفق من خلال هذا الفصل في الإجابة على السؤال الرابع من أسئلة الدراسة وهو :

ما أهم التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في المملكة العربية السعودية ؟

وحتى يتمكن من الإجابة على هذا السؤال فقد قسمه إلى عدة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وجعل الحديث فيه عن الأسس التي قامت عليها المملكة العربية السعودية كمدخل للموضوع .

المبحث الثاني : وجعل الحديث فيه عن أسس ومبادئ حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم في المملكة ، وبعض الأنظمة الأخرى ، للتعرف على مكانة حقوق الإنسان في هذا النظام .

المبحث الثالث : وجعل الحديث فيه عن التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في المملكة العربية السعودية، بهدف معرفة مدى تطبيق المملكة لهذه الحقوق على أرض الواقع .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي كرم الإنسان ورفع منـــزلته على جميع الكائنات ،والصلاة والســـلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،، وبعد "

بعد دراسة دقيقة ومتأنية في أسس ومصادر ومبادئ حقـــوق الإنســـان في الإســـلام وكذلك في المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإن البـــاحث ليؤكـــد أن حقوق الإنسان على اختلافها وتعددها وتنوعها تنبع من الأديان الســـماوية وخـــاتم هـــذه الأديان الإسلام .

كما يؤكد على أن الإنسان أياً كان جنسه ولونه ، وأياً كانت عقيدته ومذهبه، لم يجـــد الاهتمام الكافي بإنسانيته مثل ما وجدها في الإسلام ، وأن للإسلام قصب السبق في إعـــلان ورعاية حقوق الإنسان عامة وحقوقه التربوية والتعليمية على وجه الخصوص ، فقـــد أعلـــن الإسلام أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ على لسان الرسول صلى الله عليـــه وســـلم في حجة الوداع ، فهذه أقدم وثيقة في حقوق الإنسان تمثل جزءاً من تعاليم الإســـلام في هـــذا الشأن بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميـــلادي " ١٢١٥م " كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن تطور حقوق الإنسان .

وقد حاول الباحث من خلال بحثه إثبات تميز النظرة الإسلامية في مجال رعاية " حقوق الإنسان عامة والحقوق التربوية والتعليمية على وجه الخصوص ، ومن ثم نقـــد الإعلانـــات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية ، وحتى يحقق الهدف المرســـوم لهذه الدراسة ، فقد عمد إلى الحديث عن المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وتطورهـــا عـــبر التاريخ كمدخل للموضوع يثبت من خلاله البداية الفعلية والحقيقية لحقـــوق الإنســـان " في التاريخ البشري ، ثم تطرق بعد ذلك إلى عرض موجز لأهـــم وأبـــرز الاتفاقيـــات الدوليـــة والإقليمية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ثم عرض في الفصل الثالث مكانة الحقوق التربويـــة

في الإسلام وتحدث في هذا الفصل عن أسس ، ومبادئ ، ومصـــادر ، حقـــوق الإنســـان في الإسلام ، وبين أهم المميزات التي يتميز بها الإسلام في هذا المجال ، ثم ركـــز الحديـــث عـــن التأصيل الإسلامي لحق العلم و التربية و الثقافة ليخرج بعد ذلك بمميزات فريدة لهذه الحقـوق في الإسلام .

أعقب ذلك بالحديث في الفصل الرابع عن مكانة الحقـــوق التربويـــة والتعليميـــة في المواثيق الدولية ، وعرض من خلال هذا الفصل الأسس والمبادئ التي قامت عليها الحقـوق في المواثيق الدولية ، وبين أهم الانتقادات الموجهة إليها من وجهة نظر إسلامية ، ثم ختم البـاحث دراسته بتقديم نموذج حضاري لدولة عصرية تطبق الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها وهـــي المملكة العربية السعودية ، وذلك بغرض التعرف على موقفها من حقوق الإنسان، ثم بيـــان التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية فيها .

وبعد استعراض كل ما سبق خرج الباحث من هذه الدراسة بكثـــير مـــن النتـــائج والتوصيات وبعض المقترحات نوجزها فيما يلي :

النتائج:

١) أن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان من أكثر من أربعة عشر قرنـــاً مـــن الزمان ، بمضمون وضمانات لم تصل إليها الإعلانات والمواثيـــق الدوليـــة والقوانـــين الوضعية إلا في الآونة الأخيرة .

٢) حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثـــائق الوضعيـــة ، حيث إن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلـــى الله عليه وسلم ، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدوليـــة فـــهو الفكـــر البشري، ويعلم الجميع أن البشر يخطئون أكثر مما يصيبـــون ، ويتـــأثرون بطبيعتـــهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء .

٣) أن حقوق الإنسان في الإسلام لها صفة الإلزام بالنسبة للمسلمين لأنها من مقررات الدين ، ولأنها تتضمن جزاءات دينية ودنيوية على من يخالفها ، أما الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان فليس من شأنها حماية تلك الحقوق فلا تعطيها صفة الإلزام وإنما هي مجرد توصيات أدبية لا ضامن لها .

٤) حقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ، ولا تعديلاً ، ولا نسخاً، إنها حقوق ثابتة على مر الزمان ، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها ، بخلاف المواثيق الدولية التي توظف الحقوق فيها لخدمة أغراض وأطماع سياسة واقتصادية ، واجتماعية ، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى .

٥) أن حقوق الإنسان في الإسلام جديرة أن تتصف بالعالمية ، وهي كذلك ، لأنها ربانية المصدر في أسسها ومبادئها شاملة لكل أنواع الحقوق ، فهي من السعة والكمال ما يستوعب حياة الإنسان من كل أطرافها ، وقد جاءت للبشرية جمعاء ، بل قررت أن الناس سواء في الإنسانية والعدل أعطتهم من الحريات ما يضمن لهم العيش في دعة وسلام .

٦) أن المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن خلال استعراض الأسس التي بنيت عليها فإنه تبين أنها لم تستند على قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة وخصائصها وامتدادها في الحياة الإنسانية ، ولذلك فقدت البُعد الإنساني والعمق البشري وارتبطت بالنظرة القومية والإقليمية .

٧) أن هذه المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تضمنت حقوقاً هي عدوان في حقيقتها ، ومن أمثلة ذلك إطلاق الحرية في الزواج دون قيد أو شرط ، وهو اعتداء على الدين الإسلامي، وهذا مخالف لمبادئهم التي يتمثلون بها ، وهي عدم الاعتداء أي قانون أو دستور بشري ، ولكنهم سمحوا لأنفسهم بالاعتداء على دين الله تعالى.

٨) كما أن تلك المواثيق والإعلانات قد أهملت الجانب الاجتماعي في مبادئ حقوق الإنسان ، مما تسبب في حدوث انحرافات أخلاقية كبيرة ، وذلك بسبب فساد منطلقاتها أصلاً ، ولأن واضعها الإنسان الموصوف بالجهل ، وقد ساق الباحث أمثلة تؤيد ما بيناه آنفاً من انتشار للجريمة في أكثر بلدان العالم تحضراً (أمريكا) تدل على ما سببته تلك المبادئ من تدهور أخلاقي بسبب " الحرية المزعومة " .

٩) أن هذه العيوب والأخطاء والتناقض في وثائق حقوق الإنسان نابعة كلها من الخطأ الكبير ، ألا وهو عزل قضية الإيمان والتوحيد عن قضية " حقوق الإنسان " ، وعن سائر قضاياها ، ولن يجد الغرب مخرجاً من التناقض الذي يعيش فيه إلا حين يعود إلى حضن الإيمان والتوحيد .

١٠) إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية ، فللمرأة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وقدر الإسلام للمرأة اعتبارها ، ومنحها حقوقها ، وضمن لها كرامتها ، بعد أن عانت أشد المعاناة عبر العصور والقرون الطويلة .

– وأما من حيث النتائج المتعلقة بالحقوق التربوية والتعليمية والثقافية فنوجزها فيما يلي :

١١) أن أول إعلان في العالم على إلزامية التعلم والتعليم كان في الإسلام حيث جعل طلب العلم والتزود به واجباً على كل مسلم .

١٢) أن أول إعلان في العالم على مجانية العلم والتعليم كان في الإسلام ، فقد كان التعليم مجانياً دون مقابل ، وذلك من أجل تيسير الحصول عليه ورفع العوائق عنه .

١٣) أن هذه الحقوق " التربوية و التعليمية و الثقافية " في الإسلام تعطي لأولياء الطلاب كامل حرياتهم في اختيار نوع الثقافة و التربية التي يختارونها حسب عقائدهم ، بل تفرض ذلك على المسلمين ، وذلك خلافاً للأنظمة غير الديمقراطية التي تفرض نوعاً خاصاً من التربية ضد إرادة الآباء .

١٤) كما أن هناك ميزة أساسية لهذه الفريضة التربوية في الإسلام ، وهي أنها تفتح أمام الإنسان جميع آفاق السماء للبحث والعلم بمختلف علوم حياته وأنواع التكنولوجيا من غير تحديد ولا خوف من أخطاء تقدمها كما تخوفت منها الأمم المتحدة .

١٥) واتضح من خلال الدراسة أن المواثيق الدولية جعلت الحقوق التربوية حقاً خاصاً وليست مجرد فريضة ، بمعنى أن كل ذي حق له أن يتنازل عن حقه الخاص ، وهذا بالطبع فيه إضعاف لحق " التعليم " كضرورة أساسية لحياة الإنسان وهبوط به إلى مستوى الوصايا دون ضامن يضمن تنفيذها ، وأما في الإسلام فإنها فريضة من فرائض الدين لا يصح التنازل عنها أو تركها .

١٦) إن هذه الفريضة التربوية في الإسلام تقع في آن واحد على عاتق الفرد والجماعة ، وكلاهما مسؤول عن تنفيذ هذه الفريضة وهي فريضة حيوية عامة وليست حقوقاً خاصة ، كما أن هذه الفريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أدبية لا ضامن لها كما هو الأمر في المواثيق الدولية .

١٧) كما أن التربية والتعليم في الإسلام متاحة لجميع الفئات ، ابتداءً بالفرد وانتهاءً بالأسرة ، فلا طبقية في الإسلام ، فليست التربية بفئة دون فئة فالناس متساوون جميعاً في التمتع بهذا الحق .

١٨) التربية في الإسلام تربية شاملة لجميع الجوانب الإنسانية ، فقد شملت جميع جوانب الإنسان الروحية ، والعقلية ، والنفسية ، والاجتماعية فلم تهتم بجانب على جانب آخر ، ولم تهمل جانباً من تلك الجوانب .

١٩) التربية في الإسلام تربية مستمرة مدى الحياة ، من المهد إلى اللحد ، فالإسلام لم يقف عند الدعوة إلى نشر العلم والتعليم فحسب ، بل دعى إلى الاستمرار في طلب العلم البحث والإطلاع والمثابرة فلم يحدد الإسلام سناً محددة لذلك .

٢٠) إن التربية في الإسلام تربية متوازنة ، فالإسلام يكسب التربية توازناً بين الحياة الدنيا والآخرة وبين أشواق الفرد الروحية وتلبية حاجاته المادية ، والاجتماعية ، وهذا التوازن يجعلها أقرب ما تكون إلى طبيعة الأشياء .

٢١) كما أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق التربية والتعليم ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في هذا الشأن ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم ، وأدب وثقافة ، وتهذيب ، فنالت المرأة من المساواة في الحقوق عامة والحقوق التربوية خاصة في الإسلام ما لم تنله في جميع الديانات والمجتمعات الإنسانية سابقها ولاحقها .

٢٢) إن الثقافة في الإسلام ثقافية إنسانية النزعة والهدف ، عالمية الأفق لم تعرف الحدود الزمانية ولا المكانية ، كما أنها جعلت المبادئ الأخلاقية أهم هدف من أهدافها في مختلف ميادينها ونشاطها ، وهي لم تتخل عن هذه المبادئ قط ، ولم تجعل العلم والثقافة وسيلة لمنفعة دولة أو جماعة أو أفراد .

٢٣) ومن خلال استعراض الأسس والقواعد التي قامت عليها المملكة العربية السعودية ، وقام عليها نظام الحكم فيها ، تبين مدى احترامها وتطبيقها لحقوق الإنسان " كما نص عليها الإسلام وكما نصت عليها المواثيق الدولية ، دون تمييز للجنس أو الدين أو اللغة ، وذلك من منطلق تطبيقها للشريعة الإسلامية التي كفلت الحقوق للجميع ، فقد قام نظام الحكم في المملكة على "العدل، والشورى، والمساواة " .

٢٤) كما تبين من خلال استعراض النهضة التعليمية في المملكة العربية السعودية، التطبيق العملي لحقوق الإنسان التعليمية والتربوية والثقافية كما نصت عليها المواثيق الدولية ، بل وتميزت المملكة في هذا الشأن على ما تطالب به المواثيق الدولية – والسبب في تميزها تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع شؤونها مما أكسبها ميزة ومكانة عالية في العالم بأسره .

التوصيات :

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بما يلي :

١) عودة الأمـــة الإســـلامية إلى كتـــاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليـــه وســـلم ليكـــون منهجاً لها في كل ميدان من مـــيادين حياتها ، وخاصـــة في ميـــدان حقـــوق الإنســـان فكثير من المجتمعات الإسلامية اليوم بعيدة كل البعد عن تعـــاليم الإســـلام خاصـــة في مجال حقوق الإنسان فحُكم على الإسلام بأنه دين أهدر حقوق الإنســـان بسبب الواقع الذي يعشـــه المســـلمون في معظـــم المجتمعـــات الإســـلامية ، فالعـــالم اليـــوم بات عالماً واقعياً في تعامـــله ، ولا ينظر للأمور النظـــرة المذهبية إلا من خـــلال الواقـــع ، فيحكم على الأمة الإسلامية في هذا المجال من خلال واقعها لا من خـــلال تعاليم دينها ، مما يحتم على الأمة الإسلامية التنبه لهذه القضية والعودة إلى الإسلام فـــلا عزة لها إلا به .

٢) يجب على الأمة الإسلامية من مشرقها إلى مغربها أن تعمل جاهدة على تصحيح الفكـــر السائد في المجتمعات الإسلامية عن حقوق الإنسان حيث أنه فكر سلبي يغلب عليه طابع التبعية للغرب ، حتى تأصل في فكر الكثيرين أن الغرب لهم قصب الســـبق في ذلـــك ، فأصبحوا ينادون بالمساواة بالمجتمعات الغربية ، حيث ربطوا بين الممارسات السياســـية وبين حقوق الإنسان ، فانعدمت الثقة في كل ما يقدمه الفكر الإســـلامي في حقـــوق الإنسان ، وهذا يحتم على الحكام المسلمين أن يتقوا الله في رعاياهم ويحكّموا شـــريعة الله التي هي الضامن الوحيد لحقوق الحاكم والمحكوم .

٣) وجوب المشاركة من قبل الفكر الإسلامي في كل ما يـُطرح على الصعيد العـــالمي ، ومواجهة التحديات التي تواجه العالم الإسلامي ، فالإسلام غني بتعاليمه وآدابـــه وإنمـــا ينبغي علينا كمسلمين مسايرة العالم في مسمياته التي لا يعجز عنها الإسلام فيجب علـــى

المسلمين الخروج من العزلة التي يعيشونها ، والانغلاق على النفس ، ومسايرة العالم فيما يتوافق مع تعاليم الإسلام الذي هو صالحٌ لكل زمان ومكان .

٤) دعـوة الدول الإسلامية إلى المسارعة في السماح بإنشاء منظمات غـير حكوميـة لرعايـة حقـوق الإنسان ، تتم من خلالها المطالبة بحقوق الإنسان المهدرة ، كما تتـم من خلالها المسـاهمة في وضع تشريعات كفيلة بضمان وحماية حقوق الإنسـان مـن الناحية العملية، كمـا يُسمح لهذه المنظمات غير الحكومية بالتعـاون مـع الأجـهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسـان لإعـطاء المعلومات الصحيحة عن حقوق الإنسـان في أي بلد ، لتصحيح كثير من المعلومـات المغلوطة التي تستند إليها تلـك الأجـهزة في الوقت الحالي ، لعدم وجود المصدر المحايد الذي يمكن أن تؤخذ منه هذه المعلومات .

٥) كما يجب تسخير وسائل الإعلام بجميع أنـواعها لخدمة قضايا الأمة الإسـلامية مـن خلال التركيز على البرامج الحوارية الهادفة والبنـاءة ، و من خلال استقطاب رمـوز الأمة ومثقفيها في حوارات موضوعيـة ونقاشـات جريئة ، وفتح المجال لحرية الـرأي والفكر المنضبطة بضابط الشريعة الإسـلامية ، لتقديم نظرة إسلامية عصرية شاملة تجاه الإنسان وحقوقه .

٦) عقـد المؤتمرات ، والندوات ، والحـوارات في عدد من الدول الغربية ، يُدعى لهـا رموز الثقـافة في بـلادهم يُـقدم مـن خلالها الصورة الحقيقة للإسـلام ،وتظـهر تعاليمـه للبشرية جمعاء ، ولكن قبل ذلك يجـب التـركيز علـى نقطـة مهمـة وهي : أن البحـث والكلام والندوات ، والمؤتمرات ، التي تخصص للحديـث عـن حقوق الإنسان ليست إلا لمجرد التذكير ولا تغني عن الحق شيئاً إن لم تـأخذ طريقـها للتطبيق العملي ، حتى لا تقع في مأزق آخر وهو القول بلا عمـل ، أو بمعـنى آخـر التحايل على العالم الآخر .

٧) وعلى رجال التربية في البلاد الإسلامية ، الذين تحملوا أمانة تربية أبناء المسلمين أن يحرصوا كل الحرص على تطبيق تعاليم الإسلام في الميدان التربوي ، وذلك لتميز التربية الإسلامية عن غيرها من التربيات الحديثة ، وعليهم ألا ينساقوا خلف النظريات التربوية الغربية التي لا تلائم المجتمع المسلم .

٨) كما يجب على القائمين على المناهج الدراسية أن يحرصوا كل الحرص على أن يضمنوا مناهجهم مبادئ حقوق الإنسان كما نص عليها الإسلام ، لا كما نصت عليها المواثيق الدولية ، فتدريس شريعة الله تعالى أولى من تدريس شريعة " اليونسكو " خاصة وأن الإسلام قد تميز في نظرته الشمولية و الواقعية لهذه الحقوق .

٩) على الدول الإسلامية إذا أرادت تحقيق التقدم والرخاء إلى مجتمعاتها أن تسعى جاهدةً لتطبيق تعاليم الإسلام في جميع المجالات وخاصةً في مجال التربية والتعليم ، فتطبق ما دعا إليه الإسلام من نشر للعلم ،وإتاحة للفرص على قدم المساواة بين جميع الفئات ، وتهيئة سبل التعليم وتسهيل متطلباته ، من أدوات ووسائط تمكن المتعلم من تنمية قدراته ، كما يجب عليها العمل على التنوع في التعليم ليشمل كل مناحي الحياة ، وهذا كله دعا إليه الإسلام ورغب فيه وحث على فعله .

١٠) أن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اليسيسكو بالتعاون مع الهيئة الإسلامية العالمية للتعليم برابطة العالم الإسلامي ، بالإعداد لمشروع إسلامي عالمي حضاري مهمته " إعداد وثيقة إسلامية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في الإسلام ، تقنن على ضوءها تعاليم الإسلام تجاه الحقوق التربوية وتصدر في إعلان إسلامي عالمي تحت اسم " التربية والتعليم للجميع في الإسلام " يُقدم من خلاله النظرة الإسلامية المتميزة تجاه حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في بنود محددة يسهل عرضها وبيانها للعالم بأسره ، وبمختلف اللغات لنضمن وصولها إلى أغلب شريحة ممكنة من العالم بطريقة سهلة وواضحة .

١١) أن تسعى وزارة التربية والتعليم جاهدة لبث ثقافة " حقوق الإنسان " في المجتمع التربوي ، فحقوق الإنسان مجهولة عند كثير من المسلمين لذلك فإن الباحث يرى أنه من الأولى أن تضمن مناهج التربية الإسلامية والتربية الوطنية ، بعض " مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ، بمسماها الحديث ، نعم فكثير من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان موجودة في المناهج الدراسة ولكنها بحاجة إلى إعادة صياغة فقط ، كما أنها بحاجة إلى ترتيب وتنظيم بطريقة حديثة تلائم العالم المعاصر اليوم ، فحقوق الإنسان أصبحت عالمية وليس أمامنا إلا أن نساير العالم في مسمياته ولكن من خلال تعاليم الإسلام .

١٢) على وزارة التعليم العالي ، ممثلة في الجامعات ، أن تسهم هي أيضاً بدورها في بث المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام وتربية المتعلمين عليها ، فمعرفة المتعلم بحقوقه الأساسية مقدمة ضرورية نحو احترام هذه الحقوق ، كما أن ذلك يؤدي إلى تربية المتعلمين على مبادئ التسامح ورفض العنف والتعصب واحترام الآخرين .

ومن أهم الطرق التي قد تسهم بها وزار التعليم العالي ممثلة في الجامعات في بث ثقافة حقوق الإنسان ما يلي :

إقرار منهج دراسي تحت مسمى " حقوق الإنسان في الإسلام " يكون كمتطلب جامعي لجميع التخصصات ، وتكون هذه المادة من مستويين وتحتوي على الفروع التالية :

<u>المستوى الأول :</u>

(أ) المنطلقات والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان .

(ب) تاريخ حقوق الإنسان ومراحل تطورها .

(جـ) حقوق الإنسان في الإسلام .

(د) أسس ومصادر حقوق الإنسان في الإسلام .

(هـ) أهم وأبرز الوثائق الإسلامية القديمة والحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان .

المستوى الثاني :

يدرس في المستوى الثاني الفروع التالية :

(أ) الحقوق السياسية في الإسلام .

(ب) الحقوق الاجتماعية في الإسلام.

(جـ) الحقوق الاقتصادية في الإسلام .

(د) الحقوق التربوية والتعليمية والثقافية في الإسلام .

(هـ) مميزات حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بالمواثيق الدولية .

كما قد تسهم الجامعات السعودية في بث ثقافة "حقوق الإنسان " من خلال عقد المؤتمرات ، والندوات ، واللقاءات ، واستكتاب الباحثين في هذا الموضوع الحيوي الهام .

المقترحات :

في ضوء النتائج والتوصيات السابقة فإن الباحث يقترح ما يلي :

يتقرح الباحث على إخوانه الباحثين وطلبة العلم أن يتوجهوا إلى هذا الميدان الفقير فعلاً إلى البحث ، فلقد تأخر المسلمون وقتاً طويلاً عن البحث في " حقوق الإنسان " بمسماه الحديث وتركت الساحة للفكر الغربي بدون منافسة ، لذلك وجب على الباحثين ، والمفكرين ، والعلماء ، توجيه نشاطهم إلى هذا الميدان ، ومن أهم الموضوعات التي يمكن للباحث أن يوصى بها إخوانه الباحثين من طلبة العلم ما يلي :

١) إنسانية الإنسان في التربية الإسلامية .

٢) دور التربية الإسلامية في غرس مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في الناشئة .

٣) تصور مقترح لمقرر دراسي بعنوان " حقوق الإنسان في الإسلام " .

٤) حقوق المرأة التربوية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .

٥) حقوق الإنسان في المناهج الدراسية دراسة مسحية.

٦) التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

٧) التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية في عهد الخلفاء الراشدين .

٨) مدى تمتع الأفراد بحقوقهم التربوية والتعليمية والثقافية في " كذا ... " دراسة ميدانية .

٩) مدى تمتع المرأة بحقوقها التربوية والتعليمية في " كذا ... " دراسة ميدانية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١) أبو بكر محمد ابن العربي ، أحكام القرآن الكريم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢) ابن القيم الجوزية، بدائع التفسير ، تحقيق : يسري السيد ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، الدمام - السعودية ، ١٤١٤هـ .

٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط١٢ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٤) عبد الرحمن حبنكة الميداني ، معارج التفكر ودقائق التدبر ، تفسير تدبري للقرآن ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ج٨ ، ص٣٤٥ .

٥) عبد الرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧) محمد بن إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي محمد ، ط٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٩) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، ط١ ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٥هـ .

ثانياً : السنة وعلومها :

١٠) أبو بكر الباقلاني ، شعب الإيمان ، تحقيق : محمد زغلول ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

١١) أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

١٢) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، (د.ط) ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٣) أحمد حسن البيهقي ، سنن البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (د.ط) مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م .

١٤) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٦) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، دار الفكر ، بيروت ، (د .ت) .

١٧) البخاري ، صحيح الإمام البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٨) الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (د.ط) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، (د . ت) .

١٩) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط٣ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٥٩م .

٢٠) زكي الدين المنذري ، الترغيب والترهيب ، تحقيق : مصطفى محمد ، ومحمد عمارة ، ط٣ ، دار الإيمان ، دمشق ، ١٣٨٨هـ .

٢١) زكي الدين المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق : محمد الألباني ، ط٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت . (د.ت) .

٢٢) سليمان الطبراني ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢٣) عبيد الله عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، تحقيق : فؤاد أحمد وآخرون ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٤) علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ، (د.ط) ، دار الريان ، بيروت ، ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .

٢٥) علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، (د.ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٢٦) محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، (د . ط) ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت، ١٩٥٧م .

٢٧) محمد سلامة القضاعي ، مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٢٨) محمد عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين : تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط١ ، (د . ن) ، (د . ت) .

٢٩) محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٣٠) مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د .ت) .

ثالثاً : المؤتمرات والندوات :

٣١) إبراهيم محمد العناني ، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ١٢-١٣/١١/١٤٢١هـ .

٣٢) المؤتمـر الأول لحقوق الإنسان ، والذي عقد بالسـودان ، عـام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ونشرته دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٣) بشار عواض معروف ، الحقوق في الإسلام ، بحث مقدم للندوتين التـين عقدتـا في عمان ، الأردن ، بعنوان : " الحقوق في الإسلام " نشر المجمع الملكي لبحوث الحضـارة الإسلامية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٤) بوفافنير ، محاضرة ألقيت بمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، الذي عقـد في الرياض في الفترة من ١٧-١٩/شعبان/ ١٤٢٤هـ ، " تسجيل الباحث " .

٣٥) بول فاينسير ، الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بحـث مقـدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، الرياض ، ١٧-١٩/٨/١٤٢٤هـ .

٣٦) توفيق عبد العزيز السديري ، الجهود الإسلامية في خدمة المسلمين في العالم " المملكـة العربية السعودية " نموذجاً ، بحث مقدم لندوة : " صورة الإسلام في الغرب من خـلال المناهج الدراسية " والتي عقدت في فينا - النمسا ، في الفترة من ١١-١٢/شـعبان/ ١٤٢٠هـ ، ١٩-٢٠/ نوفمبر / ١٩٩٩م ، رابطة العالم الإسلامي .

٣٧) جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسـان مـن منظـور إسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، المنعقد في الريـاض ، من ١١-١٩/شعبان/ ١٤٢٤هـ .

٣٨) حسن محمد الأهدل ، حقوق الإنسان في الحرية والعمل ، بحث مقدم ، لندوة حقـوق الإنسان في الإسلام والتي عقدت في الرباط في الفترة من ١٨-٢٠/ جمادى الآخـر / ١٤٠٨هـ ، نشر منظمة اليونسكو ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٩) سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين " الحقوق في الإسـلام " ، بحـوث ومناقشـات الندوتين التين عقدتا في عمان " الأردن " ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإنسانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٠) سلسلة ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، والتي عقدت في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف والمجلس الأوروبي في استراسبورغ ، عام ١٣٩٢هـ ، بين فريق من علماء المملكة وآخرون من رجال الفكر في أوروبا ، نشر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ودار الكتاب اللبناني في بيروت ، ١٣/ شوال / ١٣٩٤هـ .

٤١) شاذلي الفيتوري ، التربية وحقوق الطفل في الإسلام ، بحث مقدم للملتقى المسيحي الثالث " حقوق الإنسان " والذي عقد في الجامعة التونسية عام ١٩٨٢م ، نشر مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية بالجامعة التونسية ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ،١٩٨٢م .

٤٢) صالح بن عبد الله بن حميد ، بين حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، بحث مقدم للمؤتمر العام الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٨-١١/ربيع الأول / ١٤٢٢هـ .

٤٣) عبد الحليم منتصر ، الفكر العلمي والحضارة الإنسانية ، بحث مقدم للقاء الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض ، ربيع الثاني ، ١٣٩٩هـ .

٤٤) عبد الملك بن دهيش ، تعليم البنات في المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩- ١٤١٩هـ ، ط١ ، ١٤١٩-١٩٩٨م .

٤٥) غلام محمد نيازي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث مقدم للمؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، المنعقد بالقاهرة تحت مسمى " حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم الإنسانية ، محرم / ١٣٩١هـ ، الشركة المصرية للطباعة .

٤٦) مبارك سعدون المطوع ، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان رؤية إسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي عقدت في المركز الإسلامي بروما في الفترة ١٩-٢٠ / ذي القعدة / ١٤٢٠هـ ، ٢٥-٢٧/يناير ، نشر رابطة العالم الإسلامي .

٤٧) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، المؤتمر السادس ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم ، ١٩٧١م ، ١٣٩١هـ ، الشركة المصرية للطباعة .

٤٨) محمد أحمد شوق ، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام ، بحث مقدم للندوة العالمية " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

٤٩) محمد الحسيني مصلحي ، حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٥٠) محمد خير عرقسوس ، موقف الإسلام من الأمية ، بحث مقدم لندوة المحاضرات ، موسم حج ١٣٨٩هـ ، رابطة العالم الإسلامي .

٥١) من سلسلة الحوار الإسلامي المسيحي ، نظرة الإسلام في الإنسان وتطلع الإنسان إلى السلام ، ندوة باريس ، ١٧/شوال/١٣٥٤هـ ، د/ نوفمبر /١٩٧٤م ، طبع رابطة العالم الإسلامي .

٥٢) ندوة حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، الرباط - المغرب ، ١٨-٢٠/جمادى الآخرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية " اليونسكو " ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٥٣) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي عقدت في المركز الإسلامي الثقافي بروما - إيطاليا ، في الفترة من ١٩-٢١/ذو القعدة / ١٤٢٠هـ ، ٢٥-٢٧/فبراير / ٢٠٠٠م ، رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة ، مكة المكرمة .

٥٤) ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان - المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، في الفترة من ٢٥-٢٧/أكتوبر/١٩٩١م .

٥٥) يحيى محمد زمزمي ، حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب والذي عقد في الرياض في الفترة من ١٧-١٩/ شعبان / ١٤٢٤هـ - الرياض ، ١٤٢٤هـ .

رابعاً : الوثائق والتقارير الدولية والإقليمية :

٥٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، بعثة القاهرة ، الأمان ، ط١ ، طباعة انترناشيونال هارس ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٥٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، اتفاقيات جنيف ، ملخص للجمهور والجنود ، ١٩٧٣م ، سويسرا .

٥٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي إصدار بعنوان : محرومون من الحرية ، ما يو آيار / ٢٠٠٣م

٥٩) المجلس الإسلامي العالمي ، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، قدم له وضبطه ، محمد كمال محمود ، القاهرة ، ١٩٩١م .

٦٠) المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، تقرير المنظمة عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، (د.ط) المنظمة ، القاهرة ، ١٩٩٠ - ١٩٩٤م .

٦١) منظمة العفو الدولية ، تقرير المنظمة للأعوام (١٩٩٠ - ١٩٩٣م) المنظمة ، لندن ، دراسة ناجي علوش .

٦٢) منظمة المؤتمر الإسلامي ، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، ١٩٩٠م .

٦٣) منظمة اليونسكو ، تقرير عن التربية في العالم ، نشر بمجلة " مستقبليات " مجلة التربية الفصلية ، مركز مطبوعات اليونسكو بالقاهرة ، عدد خاص ، مزدوج " ٨٧-٨٨" ، ١٩٩٣م .

٦٤) منظمة اليونسكو ، تقرير عن تعليم المرأة في الدول الإسلامية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦٥) هيئة الأمم المتحدة ، إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ، إدارة الإعلام والنشر بالتعاون مع منظمة اليونسكو ، ٢٠٠١م .

٦٦) هيئة الأمم المتحدة ، إعلان بشأن إشراب الشباب مثل " السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب " إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٦٥م .

٦٧) هيئة الأمم المتحدة ، إعلان حقوق الطفل ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٥٩م .

٦٨) هيئة الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٧٩م .

٦٩) هيئة الأمم المتحدة ، الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٧٥م .

٧٠) هيئة الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي حول التربية للجميع ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٩٠م .

٧١) هيئة الأمم المتحدة ، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٩٩٦٠م .

٧٢) هيئة الأمم المتحدة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية ، إدارة الإعلام ، والنشر ، ١٩٦٦م .

٧٣) هيئة الأمم المتحدة ، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، إدارة الإعلام والنشر ، ١٠/١٢/١٩٤٨م .

خامساً : الوثائق والتقارير والمطبوعات الحكومية "السعودية " :

٧٤) الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٤١٩هـ .

٧٥) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاها في المملكة ، مقدمة في ندوة الرياض ، حول الشريعة الإسلامية ، وحقوق الإنسان ٧/صفر / ١٣٩٢هـ ، جمع دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٢هـ.

٧٦) وزارة الإعلام ، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربيـــة الســعودية ، الصــادر بالمرسوم الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ؟

٧٧) وزارة الإعلام ، جريدة أم القرى ، العدد (٣٣٩٧) في ١٤١٢/٩/٢هـ ؟

٧٨) وزارة الإعلام ، نظام الإجراءات الجزائية في المملكة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقــم (م/٣٩) ، في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

٧٩) وزارة الإعلام ، نظام المناطق ، الصـــادر بالمرســوم الملكــي رقــم (أ / ٩٢) ، في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

٨٠) وزارة الإعلام ، نظام مجلس الشورى ، الصادر بالمرسوم الملكي رقــم (أ / ٩١) ، في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

٨١) وزارة الإعلام ، نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكـــي رقــم (أ /١٣) في ١٤١٤/٣/٣هـ .

٨٢) وزارة الإعلام ، وثائق للتاريخ ، ط١ ، دار المالك للنشر ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٨٣) وزارة الإعلام السعودية ، دولة في قائمة الشرف العالمية ، خدمة الإسلام والســلام ، مطابع الجسر ، الرياض ، (د . ت) .

٨٤) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الرابعة في المملكة العربية السعودية .

٨٥) وزارة التخطيط ، منجزات خطة التنمية ، ١٩٧٠-١٩٩٢م .

٨٦) وزارة التربية والتعليم ــ تطور التعليم في المملكة العربية السعودية ، تقرير مقــدم إلى مؤتمر التربية الدولي ، الدورة (٤٤) جنيف ، جمادى الأولى ، ١٤١٥هـ .

٨٧) وزارة التربية والتعليم " المعارف سابقاً " خلاصة إحصائية عن تعليم البنـــين ، العــام الدراسي ، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ ، إعداد مركز الحاســب الآلي والمعلومــات ، إدارة المعلومات الإحصائية ، ١٤٢٣هـ.

٨٨) وزارة التربية والتعليم (المعارف سابقاً) ، إصدار بمناسبة مرور أربعون عاماً من عمـر التعليم في الوزارة ، ١٣٧٣- ١٤١٣هـ ، سمات وملامح ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

٨٩) وزارة التربية والتعليم ، الإدارة العامة لخدمات الطلاب ، بيانـات تفصيليـة عـن الإعانات والمكافآت المصروفة للطلاب لعام ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ .

٩٠) وزارة التربية والتعليم ، حقوق الطفل ، نشر الأمانة العامة للجنة الوطنية السـعودية للطفولة ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

٩١) وزارة التعليم العالي ، التعليم العالي في المملكـة العربيـة السـعودية ، الإنجـازات والطموحات ، الرياض ، إعداد خالد محمد العنقري ، ١٤١٩هـ .

٩٢) وزارة الخارجية ، السياسة الخارجية للمملكة العربيـة السـعودية في مائـة عـام ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

سادساً : الرسائل الجامعية :

٩٣) إبراهيم عبد الله المزروقي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة : محمد حسن مرسي ، ط١ ، المجمع الثقافي ، الإمارات ، رسالة دكتوراه ، باللغة الإنجليزية ، منشورة باللغـة العربية ، ١٩٩٧م .

٩٤) إبراهيم عبد الهادي النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، رسـالة دكتـوراه منشورة ، أكاديمية العلوم ، جمهورية أذربيجان ،منشورة في كتاب نشر مكتبة الثقافـة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

٩٥) إبراهيم عويض العتيبي ، الأمن في عهد الملك عبد العزيـز - يرحمـه الله - رسـالة ماجسـتير منشورة ، جامعة الملك سعود ، كلية الآداب ، قسم التـاريخ ، مطـابع الجامعة ، ١٤١٩هـ .

٩٦) أحمد الوافي ، المرأة المسلمة بين التكريم الإلهي والامتهان الحضاري ، رسالة دكتـوراه منشورة ، جامعة القرويين ، كلية الشريعة ، أغادير ، رسائل وأطروحات جامعيـة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٩٧) حامد سالم الحربي ، الكرامة الإنسانية في التربية ، دراسة مقارنة من منظور تربوي إسلامي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١٢هـ

٩٨) حصة بنت سلمان بن عبد العزيز ، موقف المملكة من حقوق الإنسان بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ، والاتفاقيات التي تلته ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، من البحوث المشاركة في مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب والذي عقد في الرياض ، ١٤٢٤هـ .

٩٩) خالد محمد عسيري ، الجهود التربوية للمنظمة الإسلامية للتربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١٦هـ .

١٠٠) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه عالمية منشورة ، جامعة الأزهر ،كلية الشريعة ، قسم السياسة الشرعية ، ١٩٨٠م ، نشر مطابع الجمعية الملكية ، مصر ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٠١) مصطفى علي ميمش ، وزارة المعارف في عهد وزيرها الأول الأمير فهد بن عبد العزيز ، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية ، والمقارنة ، ١٤١٩هـ .

١٠٢) نايف بن حامد بن همام الشريف ، التربية الإسلامية وقضية التفكير العلمي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٠٣) نبيهة مصطفى محمد ، تصور لتطبيقات تربوية ملائمة لنظرة الإسلام إلى الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية - بمكة ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ١٤٠٤هـ .

١٠٤) يوسف أحمد العجلاني ، العدل وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .

سابعاً : المجلات والدوريات والصحف :

١٠٥) أحمد عمر هاشم ، دعوة الإسلام إلى حقوق الإنسان ، مقال نشر بمجلة التضامن الإسلامي الصادرة عن وزارة ، الحج والأوقاف السعودية ، السنة (٤٦) الجزء (٦) ، ذو الحجة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٠٦) أحمد مختار أمبو ، محو الأمية ضرورة أخلاقية ، مقال - رسالة " اليونسكو " ، العدد (٧٣) ، فبراير ١٩٨٤م .

١٠٧) آمال حمزة المرزوقي ، التعليم حق من حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث منشور بالمجلة التربوية ، جامعة الكويت ، العدد (٥١) ، المجلد الثالث ، ربيع الأول ١٩٩٩م .

١٠٨) تركي بن محمد بن سعود الكبير ، حقوق الإنسان في الإسلام ، محاضرة ألقاها بمهرجان الجنادرية الثاني عشر ، ١٤١٧هـ ، نشرة بمجلة الخفجي السنة (٢٦) ، العدد(١٠) ، ذو القعدة ١٤١٧هـ .

١٠٩) جابر محمد البيومي ، خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وصايا وقضايا ، مقال نشر المجلة التضامن الإسلامي " مجلة الحج سابقاً " مجلة إسلامية شهرية تصدرها وزارة الحج والأوقاف ، مكة السنة (٤٦) ، الجزء ٦ ، ذو الحجة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٩١م .

١١٠) حامد بن أحمد الرفاعي ، الجديد في مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام ، مقال نشر بملحق الأربعاء جريدة المدينة العدد (١٤٧٩) ، الأربعاء ، ٢٦/شعبان /١٤٢٤هـ .

١١١) حسن إبراهيم عبد العال ، التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، بحث منشور ، بمجلة دراسات تربوية ، عالم الكتب ، القاهرة ، الجزء (٨٥) ، ١٩٩٣م.

١١٢) حسن أحمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، سلسلة دعـــوة الحـــق ، العدد (٩) ، السنة ، شعبان ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

١١٣) رابطة العالم الإسلامي ، ملف خاص عن المراكز الإسلامية وانتشارها وتطورها في عهد خادم الحرمين الشريفين ، نشر بمجلة المسجد العدد (١٠) شعبان ١٤٢٢هـ .

١١٤) صباح زنكنة ، حقوق الإنسان تطورها ومبادئها وتطبيقاتها ، بحث منشـــور بمجلـــة الإسلام اليوم ، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربيـــة والعلـــوم والثقافـــة " ايسيسكو " ، العدد ١٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩١م.

١١٥) عبد الرحمن فهمي عامر ، التربية القرآنية وحقوق الإنسان ، مجلـــة الهدايـــة ، وزارة العدل البحرين ، العدد (١١١) ، السنة (١٠) ، جمادى الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١١٦) عبد الله عبد المحسن التركي ، ثوابت الماضي والحاضر والمستقبل ، مقال منشـــور في مجلة المعرفة الســـعودية ، وزارة التربيـــة والتعليـــم ، العـــدد (٣٣) ذو الحجـــة ، ١٤١٨هـ .

١١٧) علي وطفه ، حقوق الإنسان وقيم التسامح في الإسلام ، بحث منشور ، بمجلة التربيـــة ، الكويت ، العدد(٢٩) السنة (٩) إبريل ، ١٩٩٩م .

١١٨) ماركس جيرا ، السياق الثقافي لمحو الأمية ، مقال - رسالة " اليونســـكو " ، العـــدد (٧٣) ، فبراير ١٩٨٤م .

١١٩) مجتمع التقدم إلى الخلف " أمريكا " تقرير أعدته مجلة المجتمع ، العـــدد (٤٠٦) ، ٢٧ / شعبان / ١٣٩٨هـ ، أغسطس ١٩٨٧م .

١٢٠) مجلة الخفجي ، الأمن وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، تقريـــر أعدتـــه المجلة بمناسبة اليوم الوطني للمملكة ، الســـنة (٢٩) العـــددان (١٦-١٧) جمـــادى الآخرة ، رجب ١٤٢٠هـ .

١٢١) محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، سلسلة دعـوة الحـق ، السنة السادسة ، العدد (٦٢) رابطة العالم الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٧م .

١٢٢) محمد الصوفي الأمين ، حقوق الطفل في الإسلام ، بحث منشور بمجلة التربية القطرية ، العدد (١٠٣٣) ، سنة (٢٩) ٢٠٠٠م .

١٢٣) محمد رجاء عبد المتجلي ، الحريات والحقوق في الإسلام ، سلسة دعوة الحق ، العـدد (٦٩) السنة (٦) ، ذي الحجة ، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٧هـ .

١٢٤) محمـد يسف ، الحق العلمي في الإسلام ، بحث منشور بمجلة " أكاديميـة المملكـة المغربية ، العدد (٦) جمادى الأولى ١٤١٠هـ ، ديسمبر ١٩٨٩م .

١٢٥) محمود حمدي زقزوق ، الإسلام سبق مواثيق الدنيا في إقرار حقوق الإنسان ، مقـال منشـور بمجلـة رابطـة العالم الإسلامي ، العـدد (٤٢١) ، السـنة (٣٧) ذو القعدة ، ١٤٢٠هـ .

١٢٦)محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، سلسلة عالم المعرفـة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، العدد(٨٩) ، شعبان ١٤٠٥هـ .

١٢٧) محمد عمارة ، مفاهيم إسلامية " الشورى في الإسلام " مقال منشور بمجلة " العـربي " العدد (٣٩٦) السنة (٣٤) ، ربيع الآخر ١٤١٨هـ ، نوفمبر ١٩٩٧م .

١٢٨) محمود عمارة ،تربية النشء في ظلال الإسلام ، سلسلة دعوة الحق ، السـنة (١٩) العدد (٢٦) ، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢١هـ .

١٢٩) وائل مصطفى أبو الحسن ، العملاق يتآكل من الداخل مقال منشور بمجلة المجتمـع الكويتية ، العدد (١٤٨٦) ١٣/ذو القعدة ١٤٢٢هـ ، ٢٦/١/٢٠٠٢م .

١٣٠) وزارة التربية والتعليم ، التوثيق التربوي ، عدد خاص بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة ، العدد (٤٠) ١٤١٩هـ .

١٣١) يحيى محمد زمزمي ، المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن ، بحث قبل للنشر ، بمجلة كلية الدعوة ، جامعة الأزهر ، فرع الزقازيق ، ١٤٢٤هـ .

ثامناً : الكتب العربية والأجنبية المترجمة :

١٣٢) إبراهيم عبد العزيز الدعيلج ، قيم التربية الإسلامية في كلمات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ط١ ، دار القبلة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م .

١٣٣) إبراهيم يحيى الشهابي ، القرآن حرر الإنسان ، نشر جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٣٤) أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ط٤ ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ١٤٠٥هـ .

١٣٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (د.ط) دار سويدان ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

١٣٦) أبي عمر يوسف بن عبد البر ، جامع العلم وفضله ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، جدة ، (د . ت) .

١٣٧) أحمد الحمد ، التربية الإسلامية ، ط١ ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٣٨) أحمد الصوص ، تعميق الرؤية الموسعة للتربية للجميع ، من منشورات منظمة "ايسيسكو" ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٣٩) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، (د . ط) ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٤٠) أحمـد حافـظ نجم ، حقـوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ط١ ، دار الفكـر العربي ، (د.ت) .

١٤١) أحمد حسن دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السـعودية ، ط١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٨٤م .

١٤٢) أحمد زكي صفوت ، جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة ،ط١ ، مطبعـة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٢هـ - ١٩٩٣م .

١٤٣) أحمد عبد الغفور عطار ، إنسانية الإسلام ، ط٢ ، دار الأندلس للطباعـة والنشـر ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

١٤٤) أحمد علي الملا ، أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبيـة ، ط٢ ، دار الفكـر ، دمشق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤٥) أحمد فؤاد الأهواني ، التربية في الإسلام ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، القـاهرة ، ١٩٥٥م .

١٤٦) أحمد محمد المقريء ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم ، ط١ ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٩هـ .

١٤٧) أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبيـة الفقهيـة ، ط١ ، دار النفـائس ، بـيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

١٤٨) أحمد محمد منصور ، الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي في ضوء الإعـلان العالمي لحقوق الطفل بحث منشور ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٧هـ.

١٤٩) أحمد مختار أمبو ، مقدمة مشروع برامج " اليونسكو " ط١ ، منظمة الأمم المتحـدة للتربية والعلوم والثقافة ، " اليونسكو " طبع في فرنسا ، ١٩٨٣م .

١٥٠) أنس أحمد كرزان ، التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر ،ط١ ، دار ابن حـزم ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٥١) ابن الجوزي ، الشفاء في مواعظ الملوك ، والخلفاء ، ط١ ، مؤسسة الجامعة ، الاسكندرية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٥٢) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تحقيق : : زينب القاروط ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٥٣) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وعلق عليه ، طه عبد الرؤوف سعيد ، ط١ ، دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٣م .

١٥٤) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، ط١ ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٥٥) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ومعه كتابة الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د.ت) .

١٥٦) ابن هشام - السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى البغاء وآخرون ، (د.ط) ، مؤسسة علوم القرآن ، مصر (د .ت) .

١٥٧) البيربابيه ، تاريخ إعلان حقوق الإنسان ، ترجمة : محمد مندور ، ط١ ، جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية ، القاهرة ، ١٩٥٠م .

١٥٨) الحارث بن أسد المحاسبي ، رسالة المسترشدين ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .

١٥٩) الحسن بن الهيثم ، كتاب المناظر والمقالات ، ١ - ٢ - ٣ في الإبصار ، تحقيق : عبد الحميد صبرة ، ط١ ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

١٦٠) باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسات استراتيجية تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد(٤٩) ، ط١ ، ٢٠٠١م .

١٦١) بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، (د.ط) دار الفكر العربي ، ١٣٨٨هـ.

١٦٢) بكر عمر العمودي وآخرون ، السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة مصباح ، جدة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٦٣) بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية " الرؤى " ترجمة : أحمد أمين الجمل ، ط١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ٢٠٠٠م .

١٦٤) توفيق محمد الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، ط٢ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، والتوزيع ، مصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٦٥) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة : حسن إبراهيم وآخرون ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٦٦) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، ١٩٩٩م .

١٦٧) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط٣ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

١٦٨) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٠- ١٩٩٩م .

١٦٩) جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، (د.ط) دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦م .

١٧٠) حامد بن أحمد الرفاعي ، النظم الدولية وحقوق الإنسان ، ط١ ، دار العلم ، جدة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٧١) حسن عبد الحي قزاز ، الأمن الذي نعيشه ، ط١ (د .ن) ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

١٧٢) حسني محمود ، حقوق الإنسان في الحديث الشريف ، سلسلة دراسات في النصوص ، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بـيروت ، ٢٠٠٢م .

١٧٣) حلمي فودة ، وعبد الرحمن صالح ، المرشد في كتابة البحوث التربوية ، ط٢ ، دار الشروق ، حدة ، ١٤٠٨هـ .

١٧٤) حمزة إبراهيم فودة ، خطبة أبي بكر الصديق والقانون الـدولي الإنساني ، ط١ ، (د.ن)، (د.ت) .

١٧٥) خالد القاسمي ، المملكة العربية السعودية القـائد والمسيرة ، (د . ط) ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ١٩٩٩م .

١٧٦) خالد بن دهيش ، خادم الحرمين الشريفين وتعليم البنات ، (د.ط) ، وكالة الناقد للإعلام ، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٧٧) دافيدب فوسايث ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ط١ ، ترجمة : محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٣م .

١٧٨) ذوقان عبيدات وآخرون ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، ط٦ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨م ، ١٤١٨هـ .

١٧٩) رفعت حسان ، الإسلام وحقوق النساء ، ترجمة ، جيهان الجندي ، ط١ ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، سوريا ، ١٩٩٨م .

١٨٠) زكريا البدري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

١٨١) زكريا بن يحيى لال وعلياء الجندي ، تعليم الفتاه في عهد خادم الحرمين الشريفين ، ط١ ، مكتبات العبيكان ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٨٢) زيغريد هونكة ، شمس العرب تسطع على الغرب ، نقله عن الألمانية ، فاروق بيضون وكمال دسوقي ، ط٨ ، دار الجيل ، ودار الآفاق الجديد ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨٣) سعيد محمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (د.ت) .

١٨٤) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، نظام وسياسة التعليم في المملكة ، ط٩ ، (د.ن) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

١٨٥)سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة ، ط١ ، مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٨٦) سليمان عبد الرحمن الحقيل ، التربية الإسلامية مفهومها وأهدافها ، ط١ ، مطابع الشريف ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

١٨٧) سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٤ ، (د .ت) ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

١٨٨) سميح عاطف الزين ، الإسلام وثقافة الإنسان ، ط٧ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨١م .

١٨٩) شوكت محمد عليان ، الإسلام والمكتشفات العلمية ، ط١ ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

١٩٠) صالح حمد العساف ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، (د.ط) دار العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

١٩١) صبحي رجب المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .

١٩٢) صلاح الدين الخالدي ، الشورى في القرآن الكريم ، بحث مقدم للجنـــــة مشـــروع "الشورى في الإسلام " من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مآب مؤسسة آل البيت ، الأردن ، شعبان ، ١٤٠٩هـــ ، نيسان إبريل ١٩٨٩م.

١٩٣) صلاح عبد الفتاح الخالدي ، أمريكا من الداخل ، ط١ ، دار المنارة للنشر ، جـدة ، ١٤٠٥هـــ ، ١٩٨٥م .

١٩٤) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، ط١ ، القـــاهرة ، ١٩٦٤م .

١٩٥) طلال محمد عطار ، المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحـــدة ، ط١ ، مطـــابع الفرزدق ، الرياض ، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٦م .

١٩٦) عباس العقـــاد ، الديمقراطية في الإسلام ، (د .ط) منشورات المكتبـــة العصريـــة ، بيروت ، (د .ت) .

١٩٧) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرهـــا في الديمقراطيـــة ، ط١ ، المكتبـــة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٠م .

١٩٨) عبد الرحمن أحمد الصائغ ، ملك يبني أمة ، ط١ (د.ن) ، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

١٩٩) عبد الرحمن الجديع ، السياسة الخارجية السعودية ، ط١ ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م .

٢٠٠) عبد الرزاق نوفل ، السنة والعلم الحديث ، ط١ ، الشعب ، القاهرة ، (د.ت) .

٢٠١) عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، لمحات عن التعليم وبداياته في المملكـــة العربيـــة السعودية ، (د.ط) ، شركة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٢هـــ .

٢٠٢) عبـــد القادر حسن مصطفى ، الدين والعلم والإيمان والدولة في منظور الإســـلام ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م .

٢٠٣) عبد الكريم بكار ، فصول في التفكير الموضوعي ، ط٢ ، دار القلم ، دمشـــق ، ودار الشامية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠٤) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام " حقوق الإنســان " ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ م .

٢٠٥) عبد اللطيف سعيد الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، أكاديميـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٠٦) عبـــد الله المشوخي ، موقف الإسلام والكنيسة من العلم ، ط١ ، مكتبـــة المنـــار ، الأردن ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢٠٧) عبد الله سعيد أبو رأس ، التعليم في عـــهد الملـــك عبـــد العزيـــز ، ط١ ، (د.ن) ١٤٠٧هـ .

٢٠٨) عبد الله عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ط٢ ، مكتبـــة الريـــاض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .

٢٠٩) عبد الله عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مـــن مطبوعـــات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية ، ١٤١٩هـ .

٢١٠) عبـــد الواحد محمد الفأر ، قانون حقوق الإنسان في الفكـــر الوضعـــي والشـــريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩١م .

٢١١) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢١٢) عبدالرحمن حبنكة الميداني ، أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها ، ط٢ ، دار العلـــم ، دمشق ، ١٤٠٠هـ .

٢١٣) عثمان حافظ ، تطور الصحافة في المملكة العربية السعودية ، (د.ط) ، شركة المدينـــة للطباعة والنشر ، جدة (د .ت) .

٢١٤) عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٢ ، دار طلاس للطباعة والنشـــر ، دمشق ، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م .

٢١٥) عدنان النحوي ، التربية في الإسلام ، ط١ ، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م .

٢١٦) عدنان علي النحوي ، المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعيــة ، ط١ ، دار النحوي ، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م .

٢١٧) عدنان علي النحوي ، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، ط١ ، مطابع الفــرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٤م .

٢١٨) عز الدين الخطيب التميمي وآخرون ، نظرات في الثقافـــة الإســـلامية ، ط٥ ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م .

٢١٩) عزت سعد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمـــي ،ط١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

٢٢٠) عزت مراد ، المملكـــة العربيـــة الســـعودية وحقـــوق الإنســـان ، ط١ (د.ن) ، ١٤٢٢هـــ.

٢٢١) علي إبراهيم الزهراني ، حقوق المعاقين في التربية الإســـلامية ، ط٢ ، دار البخـــاري للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، ١٤١٩هـــ .

٢٢٢) علي أحمد الشحات ، مكانه العلم والعلماء في الإسلام ، ط١ ، دار إحيـــاء الكتـــب العربية ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، (د.ت) .

٢٢٣) علي بن أحمد ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكـــام ، ط٢ ، دار الحـــديث ، القاهرة ، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م .

٢٢٤) علي بن محمد الشيباني ابن الأثير ، أسد الغابة ، تحقيق : محمد البنا وآخـــرون ، ط١، الشعب ، مصر ، (د . ت) .

٢٢٥) علي سامي النشار ، مناهج البحث عند مفكري الإسلامي ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

٢٢٦) علي عبد الرحمن الطيار ، حقوق الإنسان في الحرب والسلم ، ط١ ، دار التوبة ، الرياض ، ١٤٢٢هـ .

٢٢٧) علي عبد العزيز العمريني ، الإسلام والتفرقة العنصرية ، ط١ ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٢٢٨) علي عبد الواحد الوافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط٦ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، ١٩٩٩م .

٢٢٩) علي عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، ط٢ ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، (د.ت) .

٢٣٠) علي عبد الواحد وافي ، المساواة في الإسلام ، ط١ ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٣١) علي محمد جريشة ، حرمات لا حقوق ، ط١ ، دار الاعتصام ، بيروت ، (د.ت).

٢٣٢) علي وناجي الطنطاوي ، أخبار عمر بن الخطاب ، ط٨ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٢٣٣) عمر حسين عطار ، المفيد الأكيد للباحث المجيد ، ط١ ، (د.ن) ، ١٤١٩هـ .

٢٣٤) عمر محمد الشيباني ، مقدمة في الفلسفة الإسلامية ، ط٢ ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .

٢٣٥) عيد الجهني ، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مطابع المجد التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

٢٣٦) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٧م .

٢٣٧) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسـلامي ، ط١ ، مكتبـة وهبـة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م .

٢٣٨) فيصل بن مشعل بن سعود ، المجالس المفتوحة والمفهوم الإسلامي للحكم في المملكـة ، ط١ ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣٩) قطب عبد الحميد قطب ، نظام الشورى في الإسلام " النظرية والتطبيـق " ط١ ، دار الاعتصام ، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٤٠) قيس القرطاس ، قصور العلم البشري ، تقـديم زغلـول النجـار ، ط١ ، (د.ن)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٤١) كارل بروكلمان ، الأتـراك العثمانيون وحضارتهم ، ترجمة : منير البعلبكـي ونبيـه نارس ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (د .ت) .

٢٤٢) لوثروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة : عجاج نويـهضي ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٠م .

٢٤٣) مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ترجمة عفيف دمشـيقة ، ط١ ، منشـورات دار الإيباء ، بيروت ، (د . ت) .

٢٤٤) مجموعـة من العلماء ، الثقافة الإسلامية ، ط٣ ، وزارة التربية والتعليم ، بسـلطنة عمان ، ١٩٩٣م .

٢٤٥) محمد إبراهيم الحسان ، المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السـعودية ، ط١ ، دار الشبل للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٤٦) محمـد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ط٢ ، دار الفكر ، القـاهرة ، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م .

٢٤٧) محمد أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ط٤ ، دار الخير للطباعـة والنشـر ، دمشق - بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، د١ ، ص٢٦ .

٢٤٨) محمد الحسني إسماعيل ، الدين والعلم ، قصور العلم البشري ، ط١ ، مكتبة وهبة القاهرة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٤٩) محمد الحسيني مصلحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٨م .

٢٥٠) محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، ط٦ ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩هـ .

٢٥١) محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ١٤١٨هـ .

٢٥٢) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ط١ ، المكتبة التجارية ، شارع محمد علي ، مصر ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

٢٥٣) محمد بن أحمد الصالح ، الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مطابع الفرزدق، الرياض ، ١٤٠٣هـ

٢٥٤) محمد بن أحمد الصالح ، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، (د .ت) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٥٥) محمد بن خلف القابسي ، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام الدين والمتعلمين ، ط١ ، نشر أحمد الأهواني ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٥م .

٢٥٦) محمد بن سحنون ، آداب المتعلمين ، ط١ ، نشر أحمد الأهواني ،دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٥م .

٢٥٧) محمد بن صالح العثيمين ، حقوق دعت إليها الفطرة وقررها الشريعة ، نشر مؤسسة الوقف الإسلامي ، اللجنة العلمية ، (د . ت) .

٢٥٨) محمد بن عبد الله السلمان ، التعليم في عهد الملك عبد العزيز ، (د.ط) نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢٥٩) محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى علم تحقيق الحق من علـــم الأصـــول ، (د.ط) دار الفكر ، بيروت ، (د .ت) .

٢٦٠) محمـــد بن علي الشيباني ابن الأثير ، الكامل في التاريخ بهامشة مـــروج الذهـــب ، (د.ط) ، المطبعة الأزهرية ، مصر ، (د.ت) .

٢٦١) محمد توفيق أبو أتلة ، موسوعة حقوق الإنسان ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

٢٦٢) محمد حسن العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإســـلام ، ط٣ ، رابطـــة العـــالم الإسلامي ، هيئة الإغاثة العالمية ، مكتب الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ؟

٢٦٣) محمد حمزة السليماني وآخرون ، دليل كتابة خطط ورسائل الماجســـتير والدكتـــوراه بكلية التربية بمكة ، جامعة أم القرى ، كليـــة التربيـــة " دليـــل غـــير منشـــور " ، ١٤١٧هـ .

٢٦٤) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط٦ ، دار النفائس بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦٥) محمد رفعت زنجير ، في ظلال السنة ، ط١ ، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيـــع ، دمشق ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

٢٦٦) محمد زكريا البرد يسي ، أصول الفقه ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦٧) محمـــد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، (د . ط) ، جـــروس - برس ، بيروت ، (د .ت) .

٢٦٨) محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، ط١ ، مركـــز عمـــان لدراسات حقوق الإنسان ، الأردن ، طباعة مطبعة الشعب ، أربد ، ٢٠٠٣م .

٢٦٩) محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة ، ط٣ ، مركز جعفـــر للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣م .

٢٧٠) محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، ط١ ، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، (د.ت).

٢٧١) محمد شحات الخطيب وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، ط٢ ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٧٢) محمد طاهر الزرقي ، حقوق الإنسان في القانون الجنائي ، ط١ ، دار الفكر اللبناني ، ٢٠٠١م .

٢٧٣) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، (د .ط) ، (د .ت) ، ١٩٨٥م .

٢٧٤) محمد علي التسخيري ، حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعلمي ، ط١ ، دار التلقين ، بيروت ، لبنان (د .ت) .

٢٧٥) محمد عمارة ، التحرير الإسلامي للمرأة ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م .

٢٧٦) محمد عنجريني ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار الشهاب ، ودار الفرقان ، الأردن ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٧٧) محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، (د.ت) .

٢٧٨) محمود أحمد السيد ،معجزة الإسلام التربوية ، ط١ ، دار البحوث العلمية للنشر ، الكويت ، ١٣٩٨م .

٢٧٩) محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٨٠) محمود السيد سلطان ، مفاهيم تربوية في الإسلام ، ط٤ ، دار الحسام للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

٢٨١) محمود الشرقاوي ، الإسلام وأثره في الثقافة العالمية ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، السنة (١٤) ، ربيع الآخر ، ١٤١٦هـ - العدد (١٦٠) .

٢٨٢) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط١ ، دار الشروق ، مصر ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٨٣) محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٨٤) محيي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ط٤ ، دار الصحراء السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٨٥) مراد هوفمان ، الإسلام كبديل ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٨٦) مصطفى حسني السباعي ، اشتراكية الإسلام ، ط٢ ، مؤسسة المطبوعات العربية ، دمشق ، ١٣٨٩هـ .

٢٨٧) مصطفى عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الفكر العربي ، مصر (د . ت) .

٢٨٨) مصطفى نظيف بك ، محاضرات ابن الهيثم التذكارية ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٤٥م .

٢٨٩) مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢٩٠) منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ، ط٢ ، طبعة دار البشير ، ١٩٩٤م.

٢٩١) منير حميد البياتي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، كتاب الأمة ، العدد (٨٨) ، ربيع الأول ، ١٤٢٣هـ ، السنة (٢) وزارة الأوقاف ، قطر .

٢٩٢) نادية شريف العمري ، أضواء على الثقافة الإسلامية ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٩٣) نخبة من العلماء الأمريكيين ، الله يتجلى في عصر العلم ، ترجمة : الدمرداش عبد المجيد سمعان ، ط٣ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

٢٩٤) هاشم بكر حريري ، التعليم في المملكة بين الإحجام والإقبال ، من منشورات معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، مكة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩٥) هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق ، الأردن ، ٢٠٠١م .

٢٩٦) وحيد حمزة هاشم ، نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، مكتبة دار جدة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٧م .

٢٩٧) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، دار المكتبي للطباعة والنشر ، سوريا ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩٨) وهبة الزحيلي ، القيم الإنسانية في القرآن الكريم ، ط١ ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩٩) وهبة الزحيلي ، دعائم الديمقراطية الإسلامية ، ط١ ، دار المكتبي ، سوريا ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

٣٠٠) يعقوب محمد المليجي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، (د . ت) .

٣٠١) يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة في الإسلام ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٣٠٢) يوسف القرضاوي ، الرسول والعلم ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

٣٠٣) يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

تاسعاً : الكتب الأجنبية :

304) Arnold . the . preaching of Islam clahor (Lahor – 1397 – AH/1977AD) .

305) VAN BOVEN " theadoor " : los criteres dedisition des droit sde ;homme USESCO 1978 .

عاشراً : المعاجم اللغوية العربية والإنجليزية :

٣٠٦) أحمد محمد المغربي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د.ت) .

٣٠٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، طبعة جديدة مزيدة ومحققة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٣٠٨) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، (د.ط) دار الجيل ، بيروت ، (د.ت) .

٣٠٩) جار الله الزمخشري ، أساس البلاغة ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

٣١٠) سهام عبد الوهاب الفريح ، الأعشى ومعجمه اللغوي ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ٢٠٠١م .

٣١١) علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣١٢) قاموس اكسفورد المصور ، انجليزي عربي ، دار جامعة اكسفورد للطباع والنشر ، (د.ت) .

٣١٣) لطفي بركات ، المعجم التربوي في الأصول الفكرية والثقافية للتربية ، ط١ ، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣١٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط١ ، إخراج إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية (د .ت) .

٣١٥) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، مكتبة المنار ، دكار ، (د.ت) .

٣١٦) منير البعلبكي ، المورد ، قاموس عربي إنجليزي ، ط٣٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

الحادي عشر : مواقع الإنترنت :

٣١٧)موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النت . www. Lcre . org .

٣١٨) موقع وزارة الخارجية الأمريكية على النت . www , usinto . state . gov

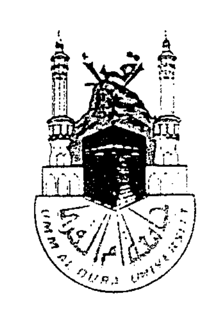
٣١٩) موقع مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب على النت . www. Hrdw.org

قائمة الملاحق

ملحق رقم (١)
خطاب مركز الملك فيصل
ومعهد البحوث بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



الرقم : ٢٠٤٠٥٢
التاريخ : ١٢ / ٣ / ١٤٢٤هـ
المشفوعات : ــــــ

سعـادة عميد كلية التربية   حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فبناء على الخطاب الذي تقدم به الطالب / **فهد غرم الله حسن الزهراني**

من قسم التربية الإسلامية والمقارنة ويرغب فيه إفادته عن موضوع بعنوان :

" حقـوق الإنسان التربوية والتعليمية في المواثيق الدولية _ دراسة نقدية من وجهة نظرالتربية الإسلامية "

والـذي اختاره لينال درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، يفيد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسـلامي بـأن هـذا البحـث لا يوجـد ضمن قاعدة البيانات المتوفرة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

عميد معهد البحوث العلمية
وإحياء التراث الإسلامي

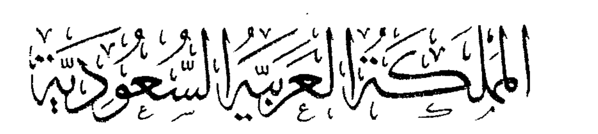
١٣/ ٢/ ١٤٢٤هـ

أ. د/ محمد بن حمزه السليماني

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة ام القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ _ ٠٢ (١٠ خطوط)

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

ملحق رقم (٢)
شهادة مشاركة للباحث في المؤتمر الدولي
لحقوق الإنسان في السلم والحرب



المملكة العربية السعودية

شهـــادة مشـــاركـــة

تشهد اللجنة المنظمة أن

الأستاذ / فهد غرم الله الزهراني

شارك في فعاليات

مؤتمر حقوق الإنسان في السلم و الحرب

المنعقد في الرياض
من ١٧ إلى ١٩ شعبان ١٤٢٤ هـ
الموافق ١٣ إلى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣ م

رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي
المشرف العام على المؤتمر

ملحق رقم (٣)
من الوثائق الإسلامية القديمة
المتعلقة بحقوق الإنسان
خطبة حجة الوداع

خطبته صلى الله عليه وسلم
يوم حجة الوداع

النـص :

(الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن بسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير أما بعد : أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أول رباً أبدأ به ربا عمّي العباس ابن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السَّدانة والسقاية ، والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير ، فمن زاد ، فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات وواحد فرد : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ورجب ، الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس : إن لنسائكم عليكم حقاً ، ولكم عليهن حق ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس : إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد . فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده ، كتاب الله ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، وكلكم لآدم ، وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد . قالوا نعم .. قال : فليبلغ الشاهد الغائب .

أيها الناس : إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية ، ولا يجوز في أكثر من الثلث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، والسلام عليكم ورحمة الله) .

ملحق رقم (٤)

من الوثائق الإسلامية القديمة المتعلقة بحقوق الإنسان

وصية أبي بكر لأسامة بن زيد

وصية أبي بكر لأسامة بن زيد
رضي الله عنهما

النـــص :

وأوصى أبو بكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما وجيشه حين سـيَّره إلى أُبْنَى ، فقال: (يا أيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عـني : لا تخونـوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبـيراً ولا امرأة ، ولا تقعروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحـوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسـهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قـوم يـأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء ، فاذكروا اسم الله عليها وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم ، وتركوا حولهـا مثـل العصـائب فأخفقوهم ، بالسيف خفقاً ، اندفعوا باسم الله .

ملحق رقم (٥)
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
١٩٩٠م

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام (١٩٩٠)

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى الفترة من ٩-١٣ المحرم ١٤١١ هـ الموافق (٣١ يوليو أغسطس ١٩٩٠ م).

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادية شأناً بعيداً، ولا تزال وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق السياسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها وتجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة

وإهمالها أو العدوان عليها مذكراً فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى:

مادة ١

أ – البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب – إن الخلق كلهم عباد الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

مادة ٢

أ – الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب – يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

ج– المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د– سلامة جسد الإنسان مصانة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية لذلك.

مادة ٣

أ – فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ و المرأة والطفل وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

ب – لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو نحو ذلك.

مادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

مادة ٥

أ – الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب – على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

مادة ٦

أ – المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب – على الرجل عبء الإتفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

مادة ٧

أ – لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب – للآباء ومن بحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج– للأبوين على الأبناء حقوقهم وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

مادة ٩

أ – طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب – من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

مادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

مادة ١١

أ – يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب – الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

مادة ١٢

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

مادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله– دون تمييز بين الذكر والأنثى– أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

مادة ١٤

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

مادة ١٥

أ – لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

ب – تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

مادة ١٦

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

مادة ١٧

أ – لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

مادة ١٨

أ - لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب - للإنسان الحق فى الاستقلال بشؤون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

ج- للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولايجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

مادة ١٩

أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية فى أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

مادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى والنفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

مادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

مادة ٢٢

أ - لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

مادة ٢٣

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة ١٤ المحرم ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م؛

ملحق رقم (٦)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٩٤٨م

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)

المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرًا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطّردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها ، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

مادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

مادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيًا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى، أم خاضعًا لأى قيد آخر على سيادته.

مادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

مادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظّر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما.

مادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة ٧

الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

مادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافة الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

مادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

مادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

مادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

مادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣

١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

مادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

مادة ١٦

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧

١- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

مادة ١٨

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

مادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

مادة ٢٠

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

مادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

مادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوًا فى المجتمع، حق فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

مادة ٢٣

١- لكل شخص حق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.

٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

مادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

مادة ٢٥

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

مادة ٢٦

١- لكل شخص حق فى التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزاميًا. ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالى متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

مادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

مادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

مادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لايخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣- لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.